

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

اليقين القضائي كشرط لهدم قرينة البراءة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

المشرف

من إعداد الطالبة

د/ لنكار محمود

سعدى بيبية

لجنة المناقشة

- الأستاذ: يونس بدر الدين.....رئيسا
- الدكتور: لنكار محمود..... مشرفا و مقرا
- الأستاذ: عبادة سيف الإسلام.....مناقشا

دورة جوان 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَقَلِّ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

الحمد لله المتوحد بصفات الكمال، المنزه عن الأنداد و الأمثال، أحمدته سبحانه
و أشكره على جزيل الإنعام و الأفضال. و أصلي و أسلم على من بعث نورا و
هدى و رحمة للأنام.

بناء على الحديث القدسي الذي جاء فيه: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".
فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى الدكتور لنكار محمود و
الأستاذ يونس بدر الدين اللذان اشرفا على هذا العمل وتعهدها بالتصويب وزوداني
بالنصائح.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم مناقشة هذا البحث.
و لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد
المساعدة وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة شعلال نوال التي لم أخذ عنها العلم
فقط بل والأخلاق الطيبة. كذلك أستاذتي الفاضلة سيليني، و الأستاذ موات و
الأستاذ بزين الذين أكن لهما كل الإحترام و التقدير.

الشكر موصول إلى الأخت صورية وكل من أمدني بالمساعدة.

جزاكم الله عني كل خير

إهداء

إلى من قضى ربي بالإحسان إليهم و خفض جناح الذل من الرحمة لهما

أمي حبيبتي أحق الناس بصحبتى

أبي قرّة عيني

إلى أحبائي أخواتي وإخواني وذريتهم الأعداء

إلى أختاي في الله خديجة و سورية

إلى كل طالب علم خدمة لوطنه و للأمة الإسلامية و البشرية

أهدي هذا العمل.

باللغة العربية

الرمز	معنى الرمز
م	المادة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ع	العدد
د ت	دون تاريخ
د ب	دون بلد
د د ن	دون دار نشر
غ منشور	غير منشور
غ ج 1	الغرفة الجنائية الأولى
غ ج 2	الغرفة الجنائية الثانية
ق ج	قانون الجمارك
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي
ق.إ.ج.م	قانون الإجراءات الجزائرية المصري

باللغة الفرنسية

Le signe	Synonyme du signe
P	Page
O.p.cit	Ouvrage précédemment cite
Art	Article

المقدمة

إن من أسمى الأهداف التي تسعى دولة القانون إلى إرسائها في مجتمعاتها هي حماية الحقوق و الحريات، فالمجتمع مهما بلغ تعداده يظل مجموعة من الأفراد تخضع لنظام قانوني معين يسير هذا المجتمع ويعمل على إحقاق الحق و وسيلته في ذلك سلطة مستقلة و محايدة زودها المشرع بصلاحيات تهدف من ورائها إلى إرساء قواعد العدالة من خلال حق التقاضي في إطار محاكمة عادلة.

و بهذا الخصوص فإنه يمكن قياس مدى نجاعة السياسة المنتهجة من قبل أي دولة للحفاظ على هذه الحقوق و الحريات و الرقي بها في مواجهة كل ما من شأنه المساس بها، بمدى كفاءتها في نظمها القانونية خاصة منها الجنائية لما لهذه الأخيرة من اتصال مباشر بهذه الحقوق و الحريات، و عليه فإنه وفقاً للشرعية الجنائية المنتهجة تتضح طبيعة العلاقة بين الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، فيتحدد تبعاً لذلك مركزه القانوني فهو إما جاني أم مجني عليه، متهم أم بريء. و بين الدولة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، و كذا بين القاضي الجنائي باعتباره الحارس الطبيعي لهذه الحريات، و وسيلة الدولة في توقيع العقاب، على اعتبار أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي.¹

و على هذا الأساس يتفق فقهاء القانون أن الشرعية الجنائية بشقيها - شرعية التجريم و العقاب، و الشرعية الإجرائية - تهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث توازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً هما: مصلحة المجتمع في الضرب بيد من حديد لكل من سولت له نفسه زعزعة أمنه و نظامه العام نتيجة الجريمة المرتكبة، و مصلحة الفرد في صون كرامته و حفظ حقوقه و حرياته، ذلك أن البراءة أمر مفترض في كل إنسان، و لا يعقل أن يدان بريء في غياب أدلة قاطعة على قيام الجريمة و إسنادها إليه.

و على أساس ما سبق يمكن القول أن سبب اختيار دراسة هذا الموضوع يرجع في شقه الأول للأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ قرينة البراءة نظراً للصلة الوثيقة التي تربطه بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، باعتباره أصلاً في المتهم و أساساً لضمان حريته الشخصية. وبالتالي لا يجوز هدر هذا الأصل إلا بمقتضى يقين قضائي كاستثناء على ذلك، وهو الشق

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 267.

الثاني من هذه الدراسة التي تسعى من خلاله-أي من خلال الفصل الثاني- إلى بيان مدى أهمية هذا اليقين المستمد من أدلة إثبات قطعية الدلالة على إذئاب المتهم بحيث لا يساورها أدنى شك، لأن الشك في أدلة الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام و العودة إلى الأصل العام. إن ما يترجم أهمية قرينة البراءة هو كونها أحد مفترضات المحاكمة العادلة إن لم نقل حجر الزاوية التي تقوم عليها، فمنها يتمخض حق المتهم في الدفاع عن نفسه وفق ضمانات مكفولة دستورياً حماية لهذه القرينة. كما أنها أساس الشرعية الإجرائية فأى إجراء يتخذ يجب أن يراعى فيه أصل براءة المتهم تحت طائلة البطلان.

و من هنا يتضح الهدف من وراء هذه الدراسة التي تسعى إلى بيان مبلغ أثر التطبيق الفعلي لقرينة البراءة في حماية الحريات الأساسية للمتهم، بحيث لا يقف الأمر على مجرد النص عليها هنا و هناك في الدساتير و النظم الإجرائية الوضعية مع وجود تجاوزات خارقة في حق هذا المبدأ، الذي يفترض أن يظل قائماً باعتباره أصلاً في الإنسان، إلى أن يتم إثبات ما يخالف ذلك استناداً على يقين قضائي يعتبر شرطاً أساسياً وإن صح القول آلية لا يمكن استبدالها بآلية أخرى لهدم هذا الأصل. و هو الأمر الذي يستتبع بيان مدى الدور الإيجابي المنوط بالقاضي الجنائي في سبيل تحصيل هذا اليقين من خلال قيامه بالبحث و التحقيق في أدلة الإثبات، خلافاً للقاضي المدني الذي يتسم دوره بالسلبية بحيث يكتفي بالأدلة التي يقدمها الخصوم و يبني حكمه على أكثرها حجية.

و من هذا المنطلق تتضح خصوصية الإثبات في المجال الجنائي، من حيث السلطات المخولة للقاضي الجنائي و التي يغلب عليها طابع الحرية بما يسهل عليه الوصول إلى الحقيقة المنشودة، و التي يفترض أن يكون حكمه عنواناً لها، و إن كانت هذه الحرية تضيق في بعض الأحيان وفقاً لمقتضيات القانون بما في ذلك وجوب تسبيب حكم الإدانة حتى يتسنى لمحكمة النقض الوقوف على مدى معقولية و منطقية هذا اليقين الهادم لقرينة البراءة.

من خلال ما سبق تتضح الأهمية العلمية و العملية لهذا الموضوع، و إن كان مبدأ قرينة البراءة قد تم استغراقه بالدراسة و البحث ، فما من دراسة تعرضت لمسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أو لنظرية الإثبات الجنائي، أو شرح قانون الإجراءات الجزائية، أو المحاكمة العادلة و ضمانات المتهم و غيرها إلا وعرج على هذا المبدأ، أما دراسته من منطلق اشتراط اليقين القضائي لهدمه فهو من أوجد الصعوبة في دراسة هذا الموضوع لعدم تبلور فكرة

اليقين القضائي بشكل تام نظراً لشدة التقارب بينها وبين بعض المصطلحات الأخرى خاصة الاقتناع. و هنا كانت الصعوبة في إيجاد الكتب المتخصصة، أما الكتب العامة و إن وجدت فتعاني من شح في المعلومة أو التقارب أو النقل الحرفي لها.

إن قرينة البراءة كما سبق توضيحه مبدأ متعارف عليه منذ أمد بعيد، و مرسخ في إعلانات عالمية و موثيق و اتفاقيات دولية و قوانين داخلية لمختلف تشريعات الدول، مع سبق الشريعة الإسلامية بالنص عليه، و هو ما يعطيه حماية إن على الصعيد العالمي أو الداخلي. ولكن إذا كانت قرينة البراءة مبدأ يقيني يستمد قوته من مجمل الحماية المكفولة له كما سبق الإشارة إليه، فهل هذا يعني أنه مأخوذ على إطلاقه، أم أنه ثمة من اليقين ما يجاربه قوة و قادر على دحضه؟

و من منطلق هذه الإشكالية و جب الوقوف عند النقاط التالية:

إن المشرع وفي سبيل تمكين القاضي الجنائي من تحصيل يقينه الذي سيؤسس عليه حكمه بالإدانة، قد أمدّه في مجال الإثبات الجنائي بحرية واسعة إن من حيث الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، أو من حيث إخضاع كل الأدلة المتحصل عليها لسلطته التقديرية إلا ما استثنى بنص، و على الرغم من ذلك فإن هذا اليقين يظل يقيناً محفوظاً بالنسبية و هو ذات اليقين الهادم لقرينة البراءة. فما مرد ذلك؟

هذا و إن حتمية اليقين القضائي في أحكام الإدانة كشرط جوهري يقوم عليه حكم الإدانة و يتهاوى بتخلفه، يستوجب أن يكون هذا اليقين يقيناً سليماً ولا يتأتى ذلك إلا وفق شروط معينة تتعلق من جهة بأدلة الإثبات، و من جهة أخرى بحكم الإدانة في حد ذاته، ففيما تتمثل هذه الشروط؟

كما سبق القول فإن القاضي الحنائي و إن كان حراً في تكوين عقيدته تبعاً لما استقر في وجدانه و اطمأن له، و لا رقيب عليه في ذلك سوى رقابته الذاتية النابعة من ضميره، إلا أنه و بالمقابل يخضع لرقابة أخرى تضمن التطبيق الصحيح للقانون، و بالتالي ضمان سلامة و صحة أسباب الحكم، ففيما تتمثل هذه الرقابة و على ماذا تنصب؟

كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال هذا الموضوع الذي سيتم دراسته من منظور قانوني وقضائي وفق منهج و صفي تحليلي يتوافق مع الدراسات القانونية، من خلال الوقوف على فكرتين أساسيتين، هما قرينة البراءة و اليقين القضائي لبيان طبيعة العلاقة التي

تجمع بينهما، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر و ذلك للوقوف على تجارب الغير خاصة المشرع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري، إضافة إلى المشرع المصري على أساس أنه واحد من أهم التشريعات العربية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يسمح بتأصيل هذا المبدأ لمعرفة جذوره.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً سيتم تقسيم هذا البحث وفق خطة ثنائية مع مراعاة التسلسل المنطقي، إلى فصلين يكون الهدف من وراءهما توضيح العلاقة بين قرينة البراءة واليقين القضائي، بخصوص حكم الإدانة، باعتبار أن الأولى هي أصل لبناء الثانية، و أن هذه الأخيرة هي حتمية و شرط أساسي لهدم الأولى، و عليه سيخصص الفصل الأول من خلال مبحثيه و على التوالي لبيان ماهية كل من قرينة البراءة و اليقين القضائي، و سيتناول مطلبي المبحث الأول مفهوم قرينة البراءة مع تحديد عناصرها و طبيعتها، و الأسس القانونية التي تقوم عليها، و أهم النتائج المتمخضة عن إعمال هذا المبدأ. أما مطلبي المبحث الثاني فسيخصصان لبيان مفهوم اليقين القضائي وعناصر تكوينه، مع تمييزه عما يختلط به من مصطلحات تتداخل معه. و كذلك بيان مصادره و أهم سمة تطبعه، أما مبحثي الفصل الثاني فسيتم التطرق من خلالهما إلى أهم الضوابط التي تحكم عملية استخلاص هذا اليقين القضائي ضماناً لسلامته و بالتالي سلامة حكم الإدانة القائم على أساسه. و عليه سيتناول مطلبي المبحث الأول الشروط المتعلقة بأدلة الإدانة، سواء تلك المفروضة عليه قانوناً أو تلك التي تقتضيها مبادئ التحقيق النهائي، أما مطلبي المبحث الثاني فسيتناولان شرط تسبب حكم الإدانة كآلية تفرض من خلاله محكمة النقض رقابتها على مدى تطبيق القاضي الجنائي في حكمه لصحيح القانون.

وستختم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج المتوصل إليها، مع إدراج بعض التوصيات التي يرجى أن تكون على قدر من الأهمية بما يخدم هذا الموضوع.

مقدمة

الفصل الأول: قرينة البراءة كأصل لبناء اليقين القضائي

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة و أساسها القانوني

المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة

المبحث الثاني: ماهية اليقين القضائي

المطلب الأول: مفهوم اليقين القضائي

المطلب الثاني: مصادر اليقين القضائي و نسبيته

الفصل الثاني: حتمية اليقين القضائي في أحكام الإدانة لهدم قرينة البراءة

المبحث الأول: شرط الدليل المؤسس ليقينية الإدانة

المطلب الأول: التقيد بالأدلة القانونية

المطلب الثاني: مناقشة الدليل المشروع

المبحث الثاني: شرط التسبب المؤسس لحكم الإدانة

المطلب الأول: ضرورة تسبب أحكام الإدانة

المطلب الثاني: الرقابة على مدى صحة تسبب أحكام الإدانة

خاتمة

الفصل الأول
قرينة البراءة كأصل لبناء اليقين
القضائي

تمهيد و تقسيم

يستند النظام القانوني برمته على مبدأ أساسي أو أصل عام مفاده أن "الأصل في الأفعال الإباحة"، و بالتالي فإن أي فعل يأتيه الشخص يعد جائزا مادام لا يخرج من دائرة المباح إلى ما هو محرم، و استناداً إلى هذا المبدأ يوجد مبدأ آخر لا يقل أهمية ألا و هو قرينة البراءة (المبحث الأول)، و التي يقصد بها أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت بصورة قاطعة لا تحتمل أي تأويل عكس ذلك، فهي على هذا النحو تمثل حماية للحرية الشخصية للإنسان، باعتبارها أول حق من حقوقه كإنسان بعد حقه في الحياة. و يترتب على ذلك أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بناءً على حكم بات يعد عنواناً للحقيقة، فالبراءة أصل في المتهم تظل مصاحبة له منذ ولادته ولا تحتاج إلى دليل يثبت ذلك، باعتباره أمراً يقينياً و اليقين لا يزول بشك بل بيقين آخر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية قرينة البراءة

إن البراءة أمر مفترض في كل إنسان مهما بلغت قوة الشكوك التي تحوم حوله، و مهما بلغت جسامة الفعل المتهم بارتكابه طالما أن مسؤوليته الجنائية لم تثبت بعد. لهذا يجب أن يعامل المتهم على أساس البراءة حتى يصدر ضده حكم بات بالإدانة، أين تحل قرينة الاتهام محل قرينة البراءة، هذه الأخيرة التي سيأتي بيان ماهيتها و أسسها التي تقوم عليها (المطلب الأول)، خاصة و أنها مبدأ عالمي فرض نفسه بجدارة في الأنظمة الجنائية الحديثة، نظراً لأهمية النتائج المتمخضة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم قرينة البراءة و أساسها القانوني

تعد قرينة البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان الحرية الشخصية للتهمة. و بما أن هذا الأخير يمثل الحلقة الأضعف في الخصومة الجنائية فقد جاءت هذه القرينة لتدعيم دفاعه أمام قوة إدعاء النيابة العامة، باعتبارها سلطة اتهام تتولى الدفاع عن الحق العام، و خصمه في القضية المرفوعة ضده. و نظراً لأهمية هذه القرينة فقد بات لزاماً الأخذ بها عبر كامل مراحل الدعوى الجنائية و في مختلف إجراءاتها المتخذة تحت طائلة البطلان، و ذلك تحقيقاً للعدالة و حتى يأمن المتهم من تعسف السلطة، و من هذا المنطلق وجب بيان المقصود من هذا المبدأ (الفرع لأول) و الأسس التي يستند عليها لقيامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف قرينة البراءة و طبيعتها

على الرغم من أن مبدأ قرينة البراءة مبدأ متعارف عليه منذ القدم سواء في التشريعات الجنائية وعلى رأسها التشريع الجنائي الإسلامي أو من خلال آراء الفقهاء الأجنبية منها و العربية، قديمها و حديثها إلا أن مفهومه و بشكل عام يصب في معنى واحد، لذلك جاءت التعريفات الفقهية متقاربة لحد كبير. وعلى هذا الأساس سيتم ذكر بعضها مع الاختصار على آراء فقهاء القانون العرب.

أولاً- تعريف قرينة البراءة

القرينة لغة تعني المقارنة و المصاحبة،¹ فيقال قارن الشيء بالشيء مقارنة و قرانا، اقترن به و صاحبه. و قرينة الرجل امرأته لمقارنتها إياه،² والقرينة مؤنث قرين و يعني صاحب، و جمع قرينة قرائن.

أما مدلولها في الاصطلاح القانوني فينصرف إلى كونها: "استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم."³ بمعنى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات.⁴ والقرائن نوعان قانونية و قضائية.⁵

أما مصطلح البراءة فقد أورد الاجتهاد القضائي تعريفاً له أقل ما يقال عنه أنه ضيق، و مفاد هذا التعريف هو: "...البراءة تعني عدم قيام الجريمة..."⁶

1 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 70.

2 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت، ص 3611.

3 - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 70.

4- La présomption est une opération de l'esprit par laquelle on admet l'existence d'un fait incertain dont on cherche la preuve, à partir d'un fait dont on a la preuve. Anne Blandine Caire, Relecture du droit des présomptions à la lumière du droit Européen des droits de l'homme, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2010, P38. Elle est donc une sorte de conséquence logique tirée par voie d'induction. Eric Mathias, La responsabilité pénale, Gualino éditeur, Paris, 2005, P229.

5 - محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزئية، ط 2، دار النسر الذهبي للطباعة و النشر، مصر، 1998، ص1427.

6 - قرار، رقم 434989، الصادر في 29/06/2004، غ ج، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، 2008.

أما التعريف الفقهي فقد كان أكثر وضوحاً حيث عرفها أحد أساتذة القانون بأنها: "إعلان بعدم تجريم المتهم بما نسب إليه من أفعال جرميه، إما لانقضاء الأدلة أو لعدم كفايتها".¹ وبناء على هذا التعريف يمكن القول بأن قضاء القاضي الجنائي بالبراءة مرده أحد الأمرين:

- إما لاقتناعه اليقيني ببراءة المتهم و ذلك نظراً لانقضاء أدلة الإثبات.

- و إما تطبيقاً لقاعدة الشك المفسر لصالح المتهم.²

هذا بخصوص تحديد معنى كل من "القرينة" و "البراءة"، أما فيما يخص تعريف مبدأ قرينة البراءة ككل فتكاد تكون التعريفات متماثلة، على سبيل المثال حيث جاء في بعض التعريفات ما يلي:

أ- المقصود بقرينة البراءة: "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء، هكذا ينبغي أن يعامل و هكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح و نهائي³ صادر عن القضاء المختص".⁴

ب- و قد عرفها أحدهم بقوله: "إن أصل البراءة يعنى أن القاضي و سلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم و تنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية".⁵

1 - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، د ب، 1993، ص 703.

2- و هو ذات الأمر الذي يمكن استخلاصه من القرار القضائي الذي جاء فيه: "القاعدة العامة أن لقضاء الاستئناف السلطة المطلقة في تقدير الوقائع و التحقق من وجود أدلة الإثبات و كفايتها أو فقدانها بحيث إذا خلصوا من بحثهم إلى فقدان الدليل أو عدم كفايته و قضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم من طرف المجلس الأعلى". قرار، رقم 693-9، الصادر في 16 أبريل 1974، غ.ج. أشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 107.

3 - الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالطريق غير العادي، و تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض أو إعادة النظر. أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن سواء بالطريق العادي أو غير العادي و يكون الحكم باتاً في ثلاث حالات: 1- حالة صدوره ابتدائياً غير قابل للطعن، 2- إذا فوتت مواعيد الطعن فيه، 3- إذا استنفذت طرق الطعن فيه. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص566.

4- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص27.

⁵ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص

ت- كما عرفها آخر على أساس أن: "المتهم بريء من أي تهمة توجه إليه حتى تثبت إدانته يقينياً من خلال محاكمة عادلة منصفة لها صفة الاستقلال و الحياد و تراعى فيها سلامة الإجراءات المتخذة خلال و أثناء المحاكمة. و ذلك لأن الأصل أن الإنسان بريء حتى يثبت العكس بالدليل القانوني وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك."¹

ث- و في تعريف آخر جاء فيه: "مقتضى هذا المبدأ أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"².

من خلال استقراء هذه التعريفات يتضح مدى تقاربها ولو أنه ثمة بعض الانتقادات التي يمكن أن توجه إليها على سبيل المثال بالنسبة للتعريف الأول و الثاني، فوفقاً لهذين التعريفين يكفي أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي حتى تثبت التهمة في جانب الشخص المعني و بالتالي تهدر قرينة براءته، و هذا أمر غير جائز لأن الحكم الهادر لقرينة البراءة يجب أن يكون باتاً مستوفياً لكل طرق الطعن العادية و غير العادية.

أما التعريف الثالث فقد قصر إعمال قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة فقط، حين أوجب سلامة الإجراءات المتخذة خلال و أثناء المحاكمة. في حين تستلزم سلامة الإجراءات أيضاً في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة. كما أنه لم يحدد طبيعة الحكم الذي يجب أن يكون باتاً، إضافة إلى ذلك فقد قصر تطبيق قرينة البراءة على المتهم دون سواه، رغم أن تطبيقها يكون من باب أولى على المشتبه فيه، و هو نفس الانتقاد الذي يمكن توجيهه للتعريف الأخير.

أما التعريف المقترح و الذي يتضح من فحواه أنه قد ألم بعناصر قرينة البراءة إلى حد كبير، فهو التعريف الذي مؤداه أن قرينة البراءة تعني: "معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات، و مهما كانت جسامه الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة"³.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص العناصر التالية لقرينة البراءة:

¹ - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 514

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 273.

³ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 225.

1- تطبق قرينة البراءة على الكل دون استثناء: و ذلك أن أصل البراءة أمر مفترض في كل شخص، فقد ولد الإنسان حراً مطهراً من الخطيئة و دنس المعصية، لذا يفترض و قد ولد على هذه الصورة أن يظل كذلك متجنباً الآثام على تباينها، ملتزماً طريقاً مستقيماً لا يتبدل. و هو افتراض لا يجوز أن يهدم توهما بل يتعين أن ينقض بدليل مستتب عن بصر و بصيرة و بموازين الحق، و بناء على حكم أنقطع الطريق إلى الطعن فيه فصار باتاً.¹

و الإشكال المطروح في هذا المقام هو: هل يتسع نطاق تطبيق أصل البراءة ليشمل أياً كان بمن فيهم معتادي الإجرام، أما أن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على أشخاص دون آخرين ؟

إن أصل البراءة جاء عاماً ليشمل كل الأشخاص أياً كان مركزهم القانوني في الدعوى الجنائية مشتبه فيهم أو متهمين، و سواء أكانوا من المجرمين المبتدئين أو معتادي الإجرام،² و تجدر الإشارة أن السوابق العدلية للشخص المتهم لا أثر لها على قرينة البراءة، إنما أثرها يطل الجزاء من حيث تقدير العقوبة. لذا فلا يمكن تحديد نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنظر إلى الأشخاص لأنها تطل الجميع، و تأكيداً للحماية الدستورية المفروضة لكل دون استثناء. و ضماناً للنطاق الشخصي لقرينة البراءة، لا يكلف المتهم بإثبات براءته و ينبغي حمايته قضائياً في مواجهة أي مساس بهذا الأصل العام.³

2- تطبق قرينة البراءة على مختلف الجرائم مهما بلغت جسامتها: إن لكل جريمة ينشئها القانون أركانها التي لا تقوم بكامل عناصرها،⁴ إلا إذا أثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة، باعتباره تعبيراً عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فلا يزحزحها اتهام ولا

1 - أشرف فايز اللساوي، المبادئ الجنائية الدستورية و الدولية في التشريعات العربية و الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص57.

2 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص156.

3 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص248.

4 - تعرف الجريمة بأنها: " كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية". يعرفها الأستاذ. Jean Larguir :« L'infraction est un acte ou une omission interdit par la loi sous menace d' une peine ». Jean Larguir, Droit Pénal Général, 13^e édition, Dalloz, Paris, 2003, P 12.

تتهيها إرادة أياً كان، إنما يدحضها حكم قضائي تعلق بالجريمة ذاتها و غدا باتاً في شأن نسبتها إلى فاعلها، بعد أن قام الدليل جلياً قاطعاً على توافر أركانها المنصوص عليها شرعاً.¹ و عليه نكتسي قرينة البراءة نطاقاً شاملاً لكل الجرائم، مهما كان نوعها و درجة جسامتها و سواء أكان متلبس بها أم لا، و ذلك وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم الوارد صراحة بنص (م 27 ق.ع.ج)²، سواء كانت هذه الأخيرة مخالفات، جنح أو جنایات، فالعبرة لا تكمن في موضوع الجريمة أو مدى خطورتها أو طبيعتها، سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم، بل إن العبرة تكمن في كون قرينة البراءة تتصل بالجريمة من حيث إثبات وقوعها، و بالتالي نسبت التهمة إلى مرتكبها أو براءته منها.

3- يتسع نطاق تطبيق قرينة البراءة ليشمل كل الإجراءات الواجب اتخاذها عبر مختلف مراحل الدعوى الجنائية و طول المدة التي تستغرقها هته الأخيرة: بمعنى منذ لحظة الاشتباه في الشخص خلال مرحلة التحريات و من ثمة توجه التهمة فمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً إلى غاية النطق بالحكم القضائي البات في نهاية مرحلة المحاكمة أو ما يصطلح على تسميتها مرحلة التحقيق النهائي.

هذا و تعمل الشرعية الجنائية الإجرائية على خطين متوازيين فهي من جهة تهدف إلى إحقاق حق المجتمع في اقتضاء العقوبة بالنسبة للمتهم، حماية لمصالحه العامة، و من جهة أخرى تعمل على صون و حماية الحرية الشخصية لهذا الأخير، فلا ينبغي الإفراط و لا التفريط في أي من الأمرين، بمعنى أن التضحية بالمصلحة الخاصة لا يجب أن تكون مطية و جسر عبور لتحقيق مصالح المجتمع، فإن كان لا بد من اتخاذ إجراءات تمس بالحرية الفردية فيجب أن يكون هذا الإجراء مشروع و أن يكون في حدود ضيقة تقتضيها ضرورة الكشف عن الحقيقة، مع توفير ضمانات الحرية الفردية في كل إجراء يتخذ.

كخلاصة لما سبق يتضح أن قرينة البراءة تكتسي نطاقاً واسعاً من حيث تطبيقها، بحيث تثار هذه المسألة بالنسبة للأشخاص، الجرائم، الإجراءات.

1 - أشرف فايز اللساوي، المرجع السابق، ص53.

2 - إن المشرع الجزائري و بهذا التصنيف الثلاثي للجرائم وفق معيار الخطورة، يكون قد تبني موقف المشرع الفرنسي الذي قسمها بمقتضى نص (م 1/111 ق.ع.ف) إلى: Crime, Délit, contravention.

ثانيا - طبيعة قرينة البراءة

انقسم الفقه الجنائي بخصوص تحديد طبيعة قرينة البراءة إلى اتجاهين مختلفين، بين مؤيد لها و معارض.

الاتجاه الأول: لقد استقر أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة،¹ فبالنسبة لهم هي ليست مجرد قرينة قضائية من استنتاج القاضي نفسه أثناء نظر الدعوى، و القرينة كما سبق القول هي استنتاج مجهول من معلوم، و المعلوم هنا هو أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر العكس بناء على نص قانوني يحدد الجريمة ما يستتبع وفقا لذلك استحقاق العقاب. أما المجهول المستنتج من هذا الأصل فهو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.² هذا و تظل هذه القرينة القانونية البسيطة قائمة طوال إجراءات الخصومة حتى و لو كانت الجريمة متلبس بها، بل حتى و إن اعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه،³ بل يظل هذا الأصل قائما حتى يصدر حكم الإدانة البات الذي يعتبر عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة. و بصدور هذا الأخير تحل تبعا لذلك قرينة الإدانة باعتبارها قرينة قاطعة محل قرينة البراءة كون هذه الأخيرة تبقى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

و إذا كان مجرد الحكم البات بالإدانة وحده كاف لسقوط أصل البراءة، فإن تقدير العقوبة أو نوعها لا يتعلق بهذا الأصل، فيجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة ذلك أن هذه العناصر لا تصلح ابتداء لإثبات الإدانة، لذلك فإن مجرد سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح دليلا لإدانته عن الجريمة المتهم بارتكابها، و إن صلح عنصراً في تقدير العقوبة. و في هذا الشأن قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة من الناحية القانونية، لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف.⁴

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن افتراض البراءة ليس قرينة قانونية بسيطة، بل حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت لكل فرد في المجتمع بوصفه إنسانا، هذا الحق يثبت للإنسان منذ ميلاده و يظل ملازما له طول حياته وعلى طول مرحلة المحاكمة و ما

1 - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص518.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص288.

3 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص29.

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص291.

قبلها و أثنائها، بحيث تظل تلك الصفة ملاصقة للإنسان لا يدحضها إلا الحكم القضائي البات الصادر بالإدانة ... و ما يؤكد ذلك هو أن الحكم الصادر بالبراءة لا ينشئ قراراً جديداً لأن البراءة أمر مفترض من قبل. بل إن حكم الإدانة هو الذي ينشئ قراراً جديداً للمتهم بنقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.¹

هذا و تعد قرينة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في إدانة المتهم فإذا أصدر حكماً بإدانة المتهم و كان مستندا فيه على أدلة يسودها الشك و عدم القطعية فإن حكمه يكون محلاً للطعن و من ثم البطلان.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لقرينة البراءة

قبل النص على مبدأ قرينة البراءة في مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية المعاصرة كأسس قانونية يرتكز عليها هذا المبدأ في العصر الحديث، كانت الأسبقية في النص على هذا المبدأ للشريعة الإسلامية لأزيد من أربعة عشر قرناً، إذ لم تعرف الإنسانية قاطبة رقيماً في احترام حقوق الإنسان و حرياته مثلما كفلته الشريعة الإسلامية لهذا الكائن، و الذي بلغت درجة تقديسه أن احتل مكانة لا تتبغى لغيره و لا أدل على ذلك من قول الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم: " و الله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته الحرام ".² كما قال عليه أفضل الصلاة و السلام في حجة الوداع: "... فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..."³ و في هذا الإطار جاءت القاعدة الشرعية براءة الذمة و التي تعرف في العصر الحالي بقرينة البراءة. ذلك أن أصل براءة المتهم هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، و من المصالح الضرورية التي يجب الالتزام بها، و المحافظة عليها، لأنه يحمي الحقوق و الحريات التي كفلت النصوص

1 - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 519.

2 - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط1، نهضة مصر للنشر و التوزيع، 2006، ص 119.

3 - حديث مرفوع، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه و سلم خطب الناس يوم النحر. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 7، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، د ت، ص 620.

حمايتها.¹ و ليس أدل على أن أصل البراءة من مقاصد الشريعة الإسلامية من قوله تعالى: " و من يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ".² و لقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره، فالمفترض في الإنسان على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة كامناً فيه مصاحب له، و هو أمر يقيني من هنا كانت قرينة البراءة أصل قاعدة درء الحدود بالشبهات. و هو ما يستشفى من قوله صلى الله عليه و سلم : " ادروؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "³.

أما في الدول الغربية فلم تظهر بوادر هذا المبدأ إلا بعد تطور الأفكار الفلسفية،⁴ و التي مهدت لتكريسه في اتفاقياتها وقوانينها الوضعية الحديثة، ليكسر بعد ذلك في الوطن العربي لاسيما الجزائر.

أولاً- على الصعيد الدولي

تجد هذه القاعدة أسسها من خلال الإعلانات و الاتفاقيات الأوربية و العربية التالية:

¹ - فؤاد عبد المنعم أحمد، نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة و القانون، شبكة الألوكة، الموقع.

<http://www.alukah.net/web/fouad/10880/29970/#-ftn11>

² - سورة النساء، الآية 112.

³ - روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها و أرضاها موقوف عليها أي منسوب إليها و مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه و سلم ، و قال فيه الترمذي: " إن الموقوف أصح من المرفوع " ، أنظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى، ج2 ، ص318 . أشار إليه محمد سليم العوا، المرجع السابق ، ص118.

⁴ - دعا أصحابها و على رأسهم "بيكاريا" Beccaria و "مونتسكيو" إلى ضرورة احترام الحقوق و الحريات الفردية. كما اعتبرت المدرسة التقليدية هذا المبدأ قاعدة مقدسة، حيث صرح "بنثام" Bentham أن: " القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن هذه القرينة هي مقررة فعلاً". محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص155. على النقيض من ذلك تقف المدرسة الوضعية موقفاً مغايراً تماماً، حيث ينتقد مؤسسوها قاعدة البراءة الأصلية بسبب طبيعتها المطلقة التي تؤدي في نظرهم إلى نتائج مبالغ فيها كمنح المجرمين نوعاً من الحصانة غير المرغوب فيها، مما يضر بالمجتمع لذا يتعين رفضه بالنسبة إلى المجرم بالميلاد و المجرم المحترف.. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص287.

أ- إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي نص على أنه: " يعتبر كل شخص بريئاً حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون.¹

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نص هو الآخر على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية توفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه.²

ت- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال مادته 06 فقرة 02.³ و أكد عليه بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،⁴ هذا الأخير الذي فرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء باحترام ما جاء فيه من قواعد.

ث- مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي، و الذي نص على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة".⁵

هذا و قد أقرت معظم التشريعات الداخلية لمختلف الدول الحديثة هذا المبدأ، وكرسته في دساتيرها، و قد كانت فرنسا من بين أوائل الدول أخذاً بهذا المبدأ إن لم تكن الأولى على الإطلاق، و لا أدل على ذلك من أن أول وثيقة كرست هذا المبدأ في الأزمنة الحديثة، هو إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1789 بفرنسا.

و قد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ق.إ.ج.ف الحالي على إثر استحداث مادته الافتتاحية، و التي نصت على أن: " كل شخص مشتبه فيه أو متابع يفترض أنه بريء ما لم تثبت إدانته،

1 - م 09، إعلان حقوق الإنسان و المواطن، الصادر في 26 أوت 1789 إبان الثورة الفرنسية . و التي جاء فيها: « Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable ».
Wikipédia, l'encyclopédie libre, Présomption d'innocence. [http :// Fr. Wikipedia.org /windex.
php?](http://Fr.Wikipedia.org/windex.php?)

2 - م 01/11، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

3 - م 02/06، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر، 1950 بروما، دخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953.

4- م 14 بند 02، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وافقت عليه الأمم المتحدة سنة 1966.

5 - م 02/05، مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي ، مؤتمر الخبراء العرب ، المنعقد في سيراكوزا، ديسمبر 1985. أشار إليه أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص280.

و أن المساس بقرينة براءته منصوص و معاقب عليه ، و تعوض وفقاً للشروط المحددة قانوناً¹.

و إمعانا من المشرع الجنائي الفرنسي في الحماية، فقد نص في م 304 من ذات القانون المذكور أعلاه بوجود تذكير محلفي محكمة الجنايات بهذا المبدأ عند استحقاقهم اليمين بأن يقسموا و يتعهدوا بأن يتذكروا بأن المتهم يفترض أنه بريء، و أن الشك يفسر لصالحه².

ثانياً - على الصعيد الوطني

لقد كرس هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية بدء بدستور 1963³، ثم تلاه دستور 1976 الذي نص على أن: " كل فرد يعتبر بريئاً في نظر القانون "،⁴ و سايره دستور 1989 الذي جاء فيه: " إن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ". ثم تكرر تأكيد مبدأ قرينة البراءة في الدستور الحالي لسنة

1 - قانون رقم 2000 - 516، الصادر بتاريخ 15-06-2000، المستحدث للمادة الافتتاحية، و الذي يطلق عليه قانون تدعيم البراءة.

L'article préliminaire du code de procédure pénale : « Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente, tant que sa culpabilité n'a-pas été établie, les attentes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimés dans les conditions prévues par la loi »

أشار إليه نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص62.

2 - Art 304 « vous jurez et promettez [...] de vous rappeler que l'accusé est présumé innocent et que le doute doit lui profiter »

و أكثر من ذلك فقد أقر المشرع الفرنسي هذا المبدأ في ق م ف ، حين نص في م 09 فقرة 01 أنه: " لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة"

Art 09/01 « Chacun à droit au respect de la présomption d'innocence ». Site internet, p.cit.

3- تنص م 15 من دستور 1963 على أنه: " لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعتة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعيّنين بمقتضاه و طبقاً للإجراءات المقررة بموجبه". على الرغم من أن هذه المادة لم تنص صراحة على قرينة البراءة إلا أنه يفهم ضمناً أن المشرع الجزائري قد أخذ بها. و هو الأمر الذي أكدته الدساتير التي أعقبت هذا الدستور.

4 - م 46، الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج.ر.ج.ع، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

1996 و الذي نص على أن: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".¹

التساؤل المطروح في هذا المقام هو: لماذا لم ينص المشرع الجزائري على هذا المبدأ على الرغم من أهميته القصوى ضمن قانون الإجراءات الجزائية، هل كان سهواً من المشرع أم تعمد ذلك، بحيث أراد أن يعطي المبدأ صبغة دستورية، خاصة و أن الدستور يمثل الوثيقة العليا في البلاد و أسمى تشريعاتها.

ما يمكن قوله بهذا الخصوص هو أنه على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على هذا المبدأ في ق.إ.ج.ج إلا أنه و باستقراء بعض موادّه يتضح جلياً أن المشرع قد أقره ضمناً على مستوى التطبيق العملي.² و مع ذلك يتم خرق هذا المبدأ في بعض الأحيان تحت غطاء مقتضيات التحري و التحقيق، كالمبالغة في اللجوء للحبس المؤقت... و التوقيف التعسفي في غياب أي رقابة قضائية.³

المطلب الثاني

نتائج قرينة البراءة

إن من مقتضيات الشرعية الإجرائية، ضرورة احترام قرينة البراءة عند اتخاذ أي إجراء في مواجهة المتهم، فلا تقرر القيود و لا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري من أجل الوصول إلى الحقيقة، و ترتيباً على ذلك فإن التطبيق الفعلي لهذه القرينة يسفر عن نتائج تعد أساساً ضمانات للحماية الجنائية للحرية الشخصية للمتهم، تظل لصيقة به إلى أن تتم إدانته بمقتضى حكم بات حيث تتلاشى هذه الضمانات. و من هذا المنطلق يمكن تقسيمها إلى قسمين، نتائج رئيسية (الفرع الأول) و أخرى ثانوية (الفرع الثاني).

1 - م 45، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة في 1996/12/08.

2- إن صياغة نصوص المواد من 100 إلى 105 و المواد 159، 163، 175 من ق.إ.ج.ج تترجم ضمناً مدى تكريس مبدأ قرينة البراءة.

3 - علي بن فليس، الحريات الفردية و الحماية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، ج36، ع 2، 1998، ص 66. أشار إليه عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 23.

الفرع الأول

النتائج الرئيسية

وهي عبارة عن ضمانات عامة لكل الأشخاص وبالنسبة لكل الجرائم أهمها

أولاً- ضمان الحرية الشخصية للمتهم

عند تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، وفي بداية التحقيق تضيق حريته جزئياً، ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة و تقصيها. هذه الإجراءات قد تزيد و تطول كلما أدت إلى الكشف عن حقائق تفيد في مجرى الدعوى، الأمر الذي جعل مبدأ قرينة البراءة ذا أهمية في حماية الحرية و التكفل بضماناتها و وقفها ضد تحكم السلطة و سيطرتها،¹ لذا فإن التعرض للحريات الفردية لا يجب أن يكون إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة من ضبطية قضائية و قضاء تحقيق و قضاء حكم، تحري الحقيقة وصولاً لتطبيق صحيح للقانون.² لهذا فإن المشرع لا يجيز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش أو توقيف ضد من كانت الأدلة و البراهين تبقيه على أصل براءته، أو لم تكن كافية لاتهامه. أما إذا كانت عكس ذلك جاز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية القيام ببعض الإجراءات الاحتياطية كالتوقيف، و القبض و التفتيش في حدود السلطة المخولة له قانوناً، مع وجوب التقيد بالمحافظة على الضمانات التي وضعها المشرع. هذه الضمانات التي من شأنها أن تدرأ عن المتهم خطر التحكم و الاستبداد المنتهك لقرينة البراءة.³

ثانياً- إلتزام النيابة العامة بالإثبات

لما كان الأصل في المتهم البراءة فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة،⁴ هذا يعني أن قرينة البراءة تنتج أثرين أحدهما يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، و الآخر يتحقق بنقل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام،⁵ و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً، وأن عبء الإثبات يقع

1 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 239.

2 - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 25.

3 - عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 42.

4- وهو ما أكدته المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، روما. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط 2،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص 236.

5 - عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 43.

على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها".¹ و بالتالي فإن المتهم لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ماله هو مناقشة أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها، أو يضع فيها بدور الشك الذي يفسر لصالحه.²

لكن وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقتضي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، إلا أنه و كاستثناء يقع على عاتق المتهم في بعض الحالات المحددة قانوناً، كافتراض علم المتهم بالغش إذا كان من المشتغلين التجارة،³ و صفة الموظف في جرائم قانون الفساد،⁴ كما أن المشرع اتخذ في شأن بعض المحاضر وسائل إثبات معطلة لمبدأ قرينة البراءة، وما على المتهم إلا أن يدفع بإقامة الدليل على ما يخالفها أو على تزويرها حتى يبطل حجتها.⁵ و الجدير بالذكر هو أن ثمة إشكال يطرح نفسه في هذا المقام يتعلق بخصوص إثارة المتهم في دفاعه لسبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم، فهل عليه إثبات ما أثاره من دفع؟

لقد انقسم الفقه بخصوص هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات، حيث يرى البعض و على رأسهم الفقيه "جارو" أن قرينة البراءة و بنقلها لعبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام و هو الأصل، فإنها تنقل بذلك جميع وسائل الإثبات ولو لم يتمسك بها المتهم.⁶ في حين يرى البعض الآخر و على رأسهم الفقيه "دون ديبه فابر" "Donne De vebres" و بناء على قاعدة أن البيئة على من ادعى، فإن عبء إثبات الدفع يقع على من أثاره، و في هذه الحالة يعد المتهم مدعياً لدفعه

1 - قرار، رقم 131-35، الصادر في 25 أكتوبر 1985، غ ج 2، قسم 1. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 20.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 300.

3- ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2012، ص 105.

4- تعد صفة الموظف العمومي ركناً مفترضاً في جرائم الفساد. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2 جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 10. التعريف بالموظف العمومي ورد في صلب م 2/ بند ب، قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته. ج.ر.ج.ج، ع 14.

5- Bernard Bouloc, Droit Pénale Général et Procédure Pénale, 17^e edition, Dalloz, Paris, 2009, p 242.

6 - عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 45.

التهمة عنه يمثل هذه الأسباب، و لا تلزم سلطة الاتهام سوى بتقديم أدلة الإدانة.¹ أما البعض الآخر بمن فيهم الفقيه "بوانيه Bonnier"، فقد اقترحوا حلاً وسطاً، بحيث لا يقع عبء الإثبات على جهة واحدة بل يكلف المتهم بإثبات ما أثاره من دفع، دون أن يطلب منه الدليل اليقيني و القاطع و إنما يكفيه أن يثير الشك حول مدى نسبة التهمة إليه، و في حال احتمال وجود سبب أو عذر وجب على القاضي الأخذ به لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى النيابة العامة تعزيز هذا الدفع أو إبطاله استناداً إلى الدعوى وظروفها.

ثالثاً - تفسير الشك لصالح المتهم

إن قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت إسناد الفعل للمتهم و التأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازاة الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معاً.

ونتيجة لذلك فإن على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزماً و يقيناً من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم، أما إذا حصل شك،² أو لبس وغموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم، حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقيناً.³ هذا و تجد قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تطبيقها الفعلي في مرحلة المحاكمة تأسيساً على قاعدة أخرى هي قرينة البراءة،⁴ كنتيجة مباشرة لها ، ذلك أن الشك في الإدانة يفسر

دائماً لصالح المتهم بخلاف الشك في مرحلة الاتهام و التحقيق حيث يفسر ضد مصلحته.¹

1- جلول شيتور، المرجع السابق، ص 42-43.

2 - - الشك لغة خلاف اليقين، جمعه شكوك، فيقال شك في الأمر و تشكك و شككه غيره. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن ط 3، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص 299. و هو يعني الريب، رابه الأمر و ارتاب فيه. و الشك هو التردد بين نقيضين لا يرجح العقل أحدهما على الآخر، و ذلك لوجود إمارات متساوية في الحكمين أو لعدم وجود أية إمارة فيهما. و الشك ضرب من الجهل إلا أنه اخص منه، لأن كل شك جهل جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج 2، بيروت، 1971، ص 805. أشار إليه، فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 106. أما تعريف الشك عند فقهاء القانون، فيعرفه أحدهم بقوله: "الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة و العودة إلى الأصل العام و هو البراءة." أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 320.

3 - جلول شيتور، المرجع السابق، ص 46.

4 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 54.

و سواء كان تشكك القاضي الجنائي مرده عدم كفاية أدلة الإثبات المقامة ضد المتهم من قبل النيابة العامة- كأن تتساوى أدلة الإثبات و أدلة النفي- أو لنجاح الدفاع في بث بذور الشك في أدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة،² بحيث تخلق حالة من عدم الطمأنينة لذا القاضي الجنائي تجاه أدلة الإثبات، ما يستوجب معها ترجيح كفة البراءة على الإدانة، لأن في كلتا الحالتين لا يحتاج إلى يقين ليبنى حكمه عليه، بل يكفي أن يكون اقتناعه ترجيحي،³ حتى يدعن ببراءة المتهم مما نسب إليه.

هذا و إن الحكم بالبراءة على أساس الشك لا يعني أن القاضي يحكم بما يحلو له. بل إن ذلك يكون وفق شروط معينة تتمثل في:

أ- يجب أن يكون الشك وليد استدلال منطقي و سليم.⁴ بمعنى ألا يخرج عما يقتضيه العقل و المنطق.

ب- أن يورد القاضي في حكمه بالبراءة ما يفيد أنه محص الدعوى و أحاط بظروفها و بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ورجح دفاع المتهم أو داخله الريب في عناصر الاتهام.⁵ و تأكيداً لذلك قضي: "إن الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد شك في الدعوى، و أن هذا الشك يفيد المتهم دون بيان العناصر التي أدت بقضاء الاستئناف إلى اتخاذ هذا القرار لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة و بالتالي يترتب عليه النقض".⁶

1 - إن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تختلف عن حالة الشك في تحديد إرادة المشرع ، لأن هذه الأخيرة تتعلق بتفسير القاعدة الجنائية ، و تحديد إرادة المشرع بشأنها ، وبالتالي فإن كل غموض يعتري النص بحيث يتعذر معه الوقوف على إرادة المشرع، و يجب الحكم بالبراءة، و ذلك على أساس أن النص لا ينطبق على الواقعة المعروضة ، و ليس على أساس أن الشك يفسر لمصلحة المتهم. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 854.

2 - محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ط1، دار المنار، د ب، 1992، ص 136.

3- بمعنى أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت الواقعة أو نفي التهمة، و مسؤولية المتهم أو عدم مسؤوليته عنها. و هذا الاقتناع المضطرب بين الأمرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتاً في الأصل و هو براءة الذمة. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 344.

4 - أحمد فتحي سرور، الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص340.

5 - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق ص 345.

6 - قرار، رقم496-22، الصادر في 12 نوفمبر 1981، غ ج 2، قسم 2. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 107.

و لقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين الوضعية إرساء لهذه الضمانة، وذلك من خلال تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"¹. فهذا الأخير مذموم في الشريعة الإسلامية باعتبارها ظن، و الظن بلغة القرءان الكريم لا يغني عن الحق شيئاً.² و لقد توالت الآيات الكريمة في هذا المعنى نعيماً على الظن، حيث جاء في محكم التنزيل قوله عز و جل: "و ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون"³. و في قوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً"⁴، و أيضاً: "يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..."⁵ و كذلك قوله عز من قائل: "يأيها يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم"⁶. و قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يؤكد هذه القاعدة، من خلال الحديث السابق ذكره و الذي مفاده درء الحدود بالشبهات. كما طبقها الصحابة الكرام من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم. و لا أدل على ذلك من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أرضاه: "لأن أعطل حدودا في الشبهات خير من أن أقيمها".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد موقفه من قاعدة الشك فاسحاً المجال أمام اجتهادات المحكمة العليا التي استقر قضاؤها على أنه: "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها فإنه يتعين عليه أن تقضي بالبراءة"⁷.

الفرع الثاني

النتائج الثانوية

- 1- عماد عبد الحميد النجار، حتمية اليقين في الأحكام الجنائية، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 245.
- 2- يؤسس الفقه الجنائي الإسلامي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بناء على قاعدة "الأصل براءة الذمة" هذا ما قال به الإمام الشافعي رحمه الله و الذي طالب بإعمال اليقين و طرح الشك و عدم تأسيس القضاء على الغالب و إنما يؤسس على الثابت. جلول شيتور، المرجع السابق، ص 47.
- 3 - سورة الجاثية، الآية 24.
- 4 - سورة يونس، الآية 36.
- 5- سورة الحجرات، الآية 06.
- 6- سورة الحجرات، الآية 12.
- 7- قرار، الصادر في 06 جانفي 1984، غ.ج، المحكمة العليا، المجلة القضائية، ع1، 1989، ص 311.

يمكن إجمال أهم هذه النتائج فيما يلي:

أولاً- الإفراج الفوري على المتهم المحبوس مؤقتاً والمحكوم عليه بالبراءة ولو استؤنف الحكم،¹ ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.² مع عدم إلزامه بمصروفات الدعوى على إثر الحكم ببراءته.³ ثانياً- عدم جواز رفع طلب إعادة النظر ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، يكون جائزاً ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة⁴، وذلك حسب م 531 ق إ ج ج.⁵

ثالثاً- قرينة البراءة تستلزم أن يعامل المتهم معاملة البريء، فلا يجوز إحضار المتهم للجلسة مقيداً، بل يجب أن يكون مصحوباً بحارس فقط لمنعه من الهروب هذا ما جاءت به م 293 ق إ ج ج.

رابعاً- من نتائج قرينة البراءة كذلك، أن تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية أثناء مداولة محكمة الجنايات، وذات الأمر أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية".⁶

خامساً- للمتهم الحق في التزام الصمت،⁷ فلا يعد سكوته قرينة ضده،⁸ و قد نصت م 100 ق.إ.ج.ج على ذلك حين أكدت على ضرورة تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي اعتراف، فلا يجوز حمل المتهم و إكراهه على الكلام ليشهد ضد نفسه.

1 - مصطفى محمد الدغدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل، مصر، 2007، ص 53.

2 - م 365، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم ق إ ج ج، ج ر ج ج، ع 48، ص 622. كم نصت على ذلك م 311، نفس الأمر.

3 - م 368، نفس الأمر.

4 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 164 .

5 - م 531، قانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، ع 34.

6 - قرار، الصادر في 15/5/1984، غ ج، المجلة القضائية، ع 1، 1989، ص 291. أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون

الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنش، الجزائر، 2012، ص 103.

7 - نصت عليه م 03/14 ف، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، 1966. حيث أكدت على عدم جواز إلزام المتهم بان يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بالتهمة. فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 300.

8- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 36.

سادساً- تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم و
عومل على هذا الأساس.

سابعاً- يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية و الأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

ثامناً- يساهم هذا الأصل في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، و خاصة أن هذه
الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.¹

مما سبق يتضح أن قرينة البراءة أمر على قدر كبير من الأهمية لارتباطها بالحرية
الشخصية للمتهم. و على هذا الأساس فإن هدمها ليس بالأمر الهين، إنما يكون ذلك بناء على
حكم أو قرار يصدره القاضي الجنائي يكتسي طابع اليقينية. هذا اليقين الذي سيأتي بيانه من
خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

ماهية اليقين القضائي

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية الحديثة على اختلافها هو أن
يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، و هو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما
لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها وإن كان يكفيه الشك للحكم بالبراءة، فيقين القاضي هو وحده
أساس كل العدالة الإنسانية و هو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، و على هذا الأساس
فمن الطبيعي معرفة ما المقصود باليقين القضائي (المطلب الأول)، كما ينبغي تحديد
مصادره و أهم سمة تطبعه (المطلب الثاني).

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 278.

المطلب الأول

مفهوم اليقين القضائي

لما كان الحكم الذي يصدره القاضي الجنائي هو وحده عنوان الحقيقة و التي يفترض لأن تكون أقرب ما يكون للحقيقة الواقعية ، فقد وجب على القاضي و قبل أن يصدر حكمه في الدعوى أن يكون قد بذل من الجهد في سبيل ذلك ما يجعله على يقين بما خلص إليه من نتائج، و عليه لا بد من تحديد مدلول اليقين القضائي و عناصره الجوهرية (الفرع الأول)، حتى يمكن تمييزه عما يشابهه من مصطلحات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف اليقين القضائي و بيان عناصره

أولاً- تعريف اليقين القضائي

أ- المدلول اللغوي: اليقين لغة هو العلم و زوال الشك و تحقيق الأمر، يقال أيقن يوقن إيقانا، فهو موقن. و اليقين نقيض الشك كما العلم نقيض الجهل، يقال علمه يقينا.¹ و كل ذلك بمعنى " أنا على يقين منه " ، و علم اليقين الذي لا شك فيه أن الأصل في الإنسان البراءة و هذا يقين، و من ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه.² و في التنزيل الحكيم قوله عز و جل: " كلا لو تعلمون علم اليقين".³ و كذا قوله تعالى " و إنه لحق اليقين "،⁴أضاف الحق إلى اليقين، و ليس هو من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن الحق هو غير اليقين، و إنما هو خالصه و أصحه فجرى مجرى إضافة البعض إلى الكل.⁵ و قد يعبر عن الظن باليقين، وعن اليقين بالظن كما في قوله عز و جل: " و رأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها " ⁶ أي تيقنوا من وقوعها .¹

- 1 - ابن منظور، المرجع السابق، ص 4964. أنظر أيضا محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 4، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 407.
- 2 - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 426.
- 3 - سورة التكاثر، الآية 5.
- 4- سورة الحاقة، الآية 51.
- 5 - ابن المنظور، المرجع السابق، ص 4964.
- 6 - سورة الكهف، الآية 53.

ب- المدلول الاصطلاحي: عرف فقهاء القانون اليقين بأنه حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، والوصول إلى ذلك اليقين يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال وقائع الدعوى، و ما يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد.²

ثانياً - عناصر اليقين القضائي

يترتب على أصل البراءة في المتهم أن هذا الأصل لا يجوز نقضه بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة و تتكون منها عقيدتها، و هو ما يعني أن اليقين القضائي هو أساس الحكم بالإدانة. هذا و اليقين المقصود هنا ليس اليقين الشخصي فقط، إنما هو اليقين القضائي الذي يقتنع به القاضي كما يقتنع به أطراف الخصومة و المحكمة العليا و كل من له اتصال بهذا الحكم حتى الجمهور الذي تابع القاضي، و لا يتكون هذا اليقين القضائي إلا بالحجة و المنطق و البرهان وصولاً إلى الجزم و اليقين.³ أما اليقين الشخصي فهو ما استقر في وجدان القاضي و ارتاح إليه ضميره.⁴ و على هذا الأساس يتضح أن اليقين القضائي يقوم على عنصرين مهمين أحدهما شخصي و الثاني موضوعي.

أ- العنصر الشخصي لليقين القضائي

يكمن العنصر الشخصي لليقين القضائي في الارتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي عند الحكم،⁵ و لذلك قيل بأن القاضي الجنائي يعتمد في قضائه على صوت ضميره، و يلبي نداء إحساسه و شعوره في تقديره لأدلة الدعوى.⁶ و قد عبر ق.إ.ج.ج عن هذا الشق من اليقين القضائي في صلب (م 01/212 ق.إ.ج.ج) التي جاء فيها: "...و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، كما أكد على ذات الأمر في

1 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص577.

2 - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص23. أنظر أيضا : إيمان محمد علي الجابري : المرجع السابق ن ص139. و أيضا مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 491.

3 - عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص249-250.

4 - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 527.

5 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، المرجع السابق، ص584. أنظر أيضا مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص503.

6 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 317.

نص (م 307 ق.إ.ج.ج)، التي تقابلها (م 353 ق.إ.ج.ف) فالقانون لا يطلب من القاضي أن يبرر كيف حصل له الاقتناع بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، لأن تلك مسألة ذهنية ووجدانية لا يمكن التعبير عنها، و لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.¹ و إنما المطلوب منه هو البحث بإخلاص ضميره عن كيفية حصول قناعته، و من قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن قرارها الذي جاء فيه: "إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى إقناعهم بإدانة المتهم و إنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقاً لأحكام م 307 من قانون الإجراءات الجزائية"²، في قرار آخر: "إن العبرة في الإثبات في مواد الجنايات بالاقتناع الشخصي، و هو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا"³.

إن العنصر الشخصي في اليقين القضائي تتفاوت فيه التقديرات لأنه أمر نفسي، و عليه لا يكفي وحده لتقرير الإدانة، لذا يكمله يقين آخر يشترك فيه الجميع و هو ما يشكل العنصر الموضوعي لليقين القضائي.

ب- العنصر الموضوعي لليقين القضائي

و يعنى أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي هو أفضل دليل ممكن للبرهنة على ثبوت الواقعة، فيقتنع به أي إنسان يتوفر لديه العقل و المنطق.⁴

و عليه فإن اليقين القضائي يقوم على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الإقناع، و هذا ما يسمه بسمة " الثبات"، بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة، وصلوا من دراستها إلى ذات النتائج التي وصل إليها قاضي الموضوع.⁵

إن اليقين القضائي هو الغاية التي يهدف القاضي للوصول إليها، لذلك يقوم بتمحيص الأدلة، و يناقش مضمونها و يوازن بينها ثم يرجع بعضها على البعض، حتى إذا ما انتهى إلى تحديد

1 - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 72.

2- قرار، رقم 575-26، الصادر في 13 نوفمبر 1982، غ ج 1. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

3 - قرار، الصادر في 18/01/1983، غ ج، النشرة القضائية، 1983، ص 93. أنظر أيضاً قرار، 971-50، الصادر في 30/06/1987، غ ج، المجلة القضائية، 1991، ص 199. أشار إليه نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 - إيهاب عبد المطلب، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د ت، ص 395. أنظر أيضاً ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة و

القانون، ع 21، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 383.

5 - محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 163.

أكثرها عمقاً و اتصالاً بالحقيقة و أكثرها غوصاً في نفسه و وجدانه فإنه يصدر حكم الإدانة استناداً إلى هذه الأدلة.

و كملخص لما سبق يمكن القول أن اليقين المطلوب في أحكام الإدانة لا يقف عند اليقين الشخصي بل لا بد من وجود العنصر الموضوعي في هذا اليقين، و الذي يصل إليه القاضي كما يصل إليه الكافة، لأنه مبني على العقل و المنطق. باعتباره عمل ذهني و هو بذلك يشترك مع بعض المصطلحات الأخرى التي تتداخل معه و إن كان ثمة ما يميزه عنها، و هو ما سيأتي بيانه من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

تمييز اليقين القضائي عما يختلط به من مصطلحات

يختلط مصطلح اليقين مع مصطلحات أخرى مشابهة له، لدرجة يصعب معه في بعض الأحيان التمييز بينهم عند الكثير بمن فيهم بعض رجال القانون، لذا وجب و قبل كل شيء التمييز بين مصطلح اليقين وباقي المصطلحات المقاربة له والمتمثلة في اليقين القانوني، الحقيقة و الاقتناع.

أولاً - تمييز اليقين القضائي عن اليقين القانوني

إذا كان اليقين القضائي كما سبق بيانه هو ذلك اليقين المستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي والتي يمكن أن تفرض نفسها على الكافة، بحيث لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوته عن طريق الاستنتاج مما تكشف للقاضي من ظروف و قرائن، و ترتيب النتائج على المقدمات... على أن يكون ذلك في إطار ما يقتضيه العقل و التسلسل المنطقي للأمر، و ليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي، فإذا أعتمد القاضي في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم كان للمحكمة العليا أن تردده.¹

1 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص501.

أما اليقين القانوني فهو تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الدليل و يفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع.¹

ثانياً - تمييز اليقين القضائي عن الحقيقة

مما لا شك فيه أن الحقيقة² هي معرفة ما حدث حقيقة بالواقعة الإجرامية، فهي تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوثها، و طريقة ارتكابها و من أشترك أو ساهم فيها، و غير ذلك من التفاصيل كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة. و تكون وظيفة الأدلة المشار إليها في الدعوى هو نقل و تصوير هذا الواقع أمام المحكمة.³ حتى تكون انطباعاً أكيداً عن كيفية وقوع الفعل الإجرامي، وهو ما يسمى باليقين القضائي، الذي يعبر عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود هذه الحقيقة، فالقاضي الجنائي يتوصل من خلال الأدلة لكيفية ارتكاب الجريمة و الأداة التي استخدمت و الآثار التي تدل على شخصية مرتكبها و مراحل تنفيذها من قبل فاعلها عن طريق التحليل والاستنتاج.⁴

ثالثاً - تمييز اليقين القضائي عن الاقتناع

لقد تباينت كلمة فقهاء و أساتذة القانون في تحديد العلاقة بين اليقين و الاقتناع، فمنهم من يرى أنهما كلمتان مترادفتان⁵ مؤسساً قوله على ما خلصت إليه المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، و التي انتهت إلى صياغة (م 342 من ق.إ.ج.ف)، حيث أن أعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأنه الهدف و الضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين، أي أن المقصود باليقين هنا هو الاقتناع.⁶

1 - نفس المرجع، ص 595.

2 - الحقيقة لغة : من الحق ، و حق الأمر أي صار ثابتاً واجبا ، و أصبح المرء منه على يقين ، الحق مصدر مؤكد لغيره إذا أضيف لأمر يقين ، و في التنزيل الحكيم " إنه لحق اليقين " أضاف الحق إلى اليقين ، فالحق ليس اليقين و إنما كانت إضافته من إضافة البعض إلى الكل. و الحقيقة لفظاً: تعني الحق في مطابقة الحكم للواقع، و يطلق على الأقوال و العقائد و الأديان و المذاهب على اعتبار اشتمالها على ذلك، و يقابله الباطل. أما الحقيقة اصطلاحاً: فهي كل لفظ يبقى على

موضوعه، و حقيقة الشيء هو نفسه. إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص 142

3 - محمد عبد الكريم العابدي، المرجع السابق، ص 23.

4 - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق ، ص 141.

5 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 743.

6 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 111.

و منهم من يقول بأن اليقين هو وسيلة الاقتناع، بعبارة أخرى فإن الاقتناع هو ثمرة اليقين،¹ أما الرأي الثالث فيقول بأن اليقين القضائي هو ذلك القدر من الاقتناع الذي يترسخ في وجدان القاضي، من خلال الأدلة التي تحمل في ذاتها معالم قوتها في الاقتناع، و بما يؤدي معها إلى اقتناع الجميع بها وفقا لمقتضيات العقل والمنطق. بمعنى آخر فاليقين القضائي هو أعلى مرحلة ذهنية و عقلية يصل إليها القاضي عند حكمه بالإدانة.² أو كما يصفه أحدهم بأنه صفة للاقتناع تحدد درجته و قوته.³

هذا و يبقى الرأي الأخير هو الرأي الراجح ، إذ لا ريب أن وصول القاضي إلى اليقين القضائي للحكم بإدانة المتهم، هو أهم ما يركز عليه نظام الإثبات الجنائي، فإذا لم يصل إلى هذا اليقين تعين عليه أن يحكم بالبراءة، إذ لا يمكن دحض أصل البراءة إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد اليقين،⁴ و في هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن معيار الجزم و اليقين يتمتع بالقيمة الدستورية مؤسسة ذلك على أنه قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعا بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم و اليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفائها، و بشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن و صار باتاً.⁵

و من هذا المنطلق يعد الاقتناع اليقيني المحصلة النهائية لدراسة ملف الدعوى، هذه الدراسة القائمة على الموازنة بين محاولات النيابة العامة في إثبات إدانة المتهم، و بين دفاع المتهم لنفي التهمة، و قيام القاضي بحسم الصراع بين الخصوم، مما قد يتمخض عن هذه المسألة الفروض الثلاثة التالية :

الفرض الأول: أن يفشل الدفاع في تفنيد أدلة إثبات الإدانة التي ساققتها النيابة العامة، بينما تتجح هذه الأخيرة في دحض وسائل الدفاع . أدلة النفي .

1 - محمد عبد الكريم العابدي، المرجع السابق، ص23. أنظر أيضا مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص491.

2 عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص579. أنظر أيضا إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص147.

3- محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص164.

4 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص579.

5 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 318.

الفرض الثاني: أن ينجح الدفاع في رد الاتهام، بينما تفشل النيابة في النيل من وسائل الدفاع.¹

الفرض الثالث: أن ينجح المتهم في إلقاء بذور الشك في أدلة الإثبات التي ساقته النيابة العامة، و دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته² و تدعم هذا الشك، هذا الأخير الذي يفسر لمصلحة المتهم.

و بناء على ما سبق يحكم ببراءة المتهم في الفرضيين الأخيرين، و يكون الاقتناع بالبراءة في الفرض الأول منهما "يقينياً"، بينما يكون في الثاني "ترجيحياً" و مفاد كل ذلك أن للاقتناع درجتان "اقتناع يقيني" يذعن القاضي بموجبه و يسلم بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، أو بعدم ذلك، على أن يكون الإذعان مبنياً على الجزم و القطع و التأكد، و "اقتناع ترجيحي".³

بحيث يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للمتهم.⁴ فيذعن القاضي بموجبه و يسلم بعدم نشوء حق الدولة في معاقبة الجاني، و يكون الإذعان هنا مبني على ترجيح البراءة على الإدانة.

و على هذا الأساس يمكن القول أن "الاقتناع اليقيني" هو الدرجة التي ينبغي أن يبلغها القاضي عند حكمه بالإدانة، أما الاقتناع الترجيحي فإنه لا يصح بناء الحكم بالإدانة عليه و إن صح مناصاً للحكم بالبراءة.

المطلب الثاني

مصادر اليقين القضائي و نسبيته

تعد عدالة المحاكمة الجنائية انعكاساً صادقاً و أميناً لعدالة إجراءات الدعوى الجنائية، و لا شك أن القاضي الجنائي ملزم قانوناً بالفصل في موضوع الدعوى التي أمامه، سواء بالإدانة أو بالبراءة، و هو في سبيل الوفاء بهذا الالتزام على الوجه الصحيح يقوم بعمليات ذهنية من أجل تكوين اقتناعه اليقيني⁵ بصدد ثبوت الوقائع المادية المكونة للجريمة و نسبتها

1 - محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 162-163.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 300.

3 - محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 163.

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 321.

5 - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 128.

إلى المتهم بناء على مختلف الأدلة المطروحة أمامه مهما كان مصدرها (الفرع الأول)، و على الرغم من النشاط الإيجابي الذي يبذله القاضي الجنائي في سبيل تحصيل يقين يستند إليه للحكم بالإدانة إلا أن أهم سمة تطبع هذا اليقين هي النسبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر اليقين القضائي

إن اليقين بحدوث الواقعة و نسبتها إلى المتهم هو الدرجة التي يصبو إليها القاضي في أحكامه القاضية بالإدانة. و إن كان ذلك لا يتأتى له إلا من خلال تحقيقه في الدعوى، بتمحيص أدلتها وطرحها للمناقشة و القيام بعملية الموازنة لاستخلاص أقربها للحقيقة الواقعية، وعلى هذا الأساس فإن المشرع ومن أجل تمكين القاضي للوصول باقتناعه الشخصي إلى درجة اليقين، زوده بكامل الحرية في مجال الإثبات الجنائي من أجل استقاء الدليل من أي مصدر، شريطة أن يكن ذلك وفق مقتضيات القانون.

و عليه يمكن تقسيم مصادر اليقين القضائي إلى مصادر عينية ومصادر علمية.¹

أولاً- المصدر العيني

يجد المصدر العيني لليقين القضائي روافده في كل من الشهادة و الاعتراف، وكلما كانت هذه المصادر صادقة كلما كان الوصول إلى الحقيقة القضائية ممكناً، و للقاضي الجنائي سلطة تقدير مدى أهمية الدليل من عدمه، وبناء على ما تقدم وجب بيان أهمية هذه المصادر في الإثبات.

أ- الاعتراف

1 - فيصل السعيد، الإثبات الجنائي و مبدأ حرية إقناع القاضي الجنائي، الموقع

RTTP // justice - louhome. Com/vb/showthread-php ? P

من التعريفات الفقهية للاعتراف ما جاء في شأنه أنه: " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه "،¹ هذا و ينقسم الاعتراف إلى نوعين: اعتراف قضائي وهو الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام الجهات القضائية كالمحكمة أو قضاء التحقيق، و اعتراف غير قضائي وهو ذلك الاعتراف الذي يدلي به الشخص أمام جهة غير قضائية، كضباط الشرطة القضائية.²

من المتعارف عليه سابقاً أن الاعتراف هو سيد الأدلة، غير أن هذه النظرة قد تغيرت إذ أصبح بناء على نص (م 213 ق.إ.ج.ج) مثله مثل باقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يعود إليه قرار الأخذ به أو طرحه مع ضرورة تعليل ذلك في حال عدم الأخذ به، كما أن له أن يجزئه والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، هذا بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني، أين يحتل الإقرار مركز الصدارة ويعد سيد الأدلة كونه ملزماً للأطراف و القاضي فلا يمكن التراجع عنه، ولا يمكن تجزئته إلا في الحدود التي رسمها القانون.³ ولقد أقرت غ ج ذلك في قرار لها جاء فيه: "إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية. أما المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقياً و قانونياً يؤدي إلى إدانة المتهم." ⁴

و حتى يكون الاعتراف مقبولاً ومنجزاً لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط هي:

1- يجب أن يكون إقرار المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه على نفسه لا على غيره من المتهمين. لأن ذلك لا يعد اعترافاً و إنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للقاضي أن

1 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 39. لقد ورد تعريف قضائي للاعتراف جاء فيه: " الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية." قرار، صادر في 02 ديسمبر 1980، غ ج 2، مجموعة قرارات غ ج، ص 26. أشار إليه جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 17.

2 - طه زكي صافي، لاتجاهات الحديثة للمحکمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، د ت، ص 349.

3 - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 131.

4 - قرار، رقم 338-10، الصادر في 24 أبريل 1975، غ ج. أشار إليه جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 18.

يعزز بها ما لديه من أدلة، لكن لا يجوز له أن يبني بمقتضاه وحده حكم الإدانة بغير سماع الشهود، وهو الأثر الجائز في الاعتراف.¹ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وأن غياب الشهود لا

يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده".² يجب أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادرا في مجلس القضاء، أي أمام قضاة الحكم، وهذا هو الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، أما الاعتراف الذي تم أمام جهة أخرى غير القضاء فلا يعد اعترافاً إلا إذا أصر عليه المتهم أمام المحكمة. أما إذا أنكره فلا يجوز عده من باب الاعتراف، ولا يجوز الاكتفاء به لبناء الحكم، إنما يكون من قبيل الاستدلالات.³

2- يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه، بمعنى أنه يجب أن ينصب على الواقعة موضوع المحاكمة لا على واقعة أخرى عرضية،⁴ فلا يحتمل تأويلا في ارتكابه للواقعة المسندة إليه.

3- يجب أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة واعية، وهذا يعني أن الاعتراف المعول عليه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، يجب أن لا يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار سلب إرادته، كما لا يجب أن يقع على إرادة المعترف أي ضغط يعييبها كالإكراه أو التعذيب البدني أو النفسي أو التهديد،⁵ وحتى الوعد أو الإغراء. هذا و إن عدم استيفاء الاعتراف للشروط السابق بيانها و التي تعد شروط صحة، فإن على القاضي أن يطرحه، و إلا بطل الحكم الذي استند على هذا الاعتراف، كونه استند على دليل باطل.

1 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 775.

2 - قرار، الصادر في 20-10-1970، غ ج، نشرة القضاء، 1971، ص 81. أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 80. تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد اعتبر هو الآخر الإقرار دليلاً كافياً على ثبوت الإدانة، و إن كان على خلاف المشرع الجزائري قد نص على ذلك صراحة من خلال (م 271 ق.إ.ج.م). جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 520.

3 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 40.

4 - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 516.

5 - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 464.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ما مدى تأثير اعتراف المتهم على قربنة براءته؟

المعلوم قانوناً أنه لا يصح تأثيم إنسان بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالف للحقيقة و الواقع، فقد يكون اعترافه بدافع من الدوافع، كأن يجنب غيره مغبة السجن أو مقابل أموال، أو لتفادي اتهام آخر أشد خطورة... الخ، فإذا تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة رغم اعتراف المتهم، وجب عليه القضاء ببراءته.

ب- الشهادة

يعرفها أحد الفقهاء بأنها " تقرير يصدر عن الشخص بشأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر".¹ و جاء في تعريف آخر أشمل: " هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة الواقعية التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى".² و نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها الشهادة في مجال الإثبات الجنائي فقد قيل عنها بأنها عين القاضي و أذنه.³ و مع ذلك فثمة عيوب تتال منها، سواء كانت عيوب إرادية كالمصلحة التي قد توجد بين الشاهد وأحد الخصمين، أو العاطفة كالكرهية، الحسد، الحب... إلى غير ذلك مما يحمل الشاهد على الشهادة زوراً أو التستر على الجاني. وسواء كانت عيوب غير إرادية كضعف الذاكرة، النسيان، ضعف حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة،⁴ مما يجعل شهادته عرضة للشك، أو أن تكون قدرته على استجماع الوقائع محدودة أو قد تضعف مع مرور الوقت.

لقد حرص المشرع الجزائري على تقرير قواعد تتعلق بالشهادة هدف من خلالها ضمان قيمة الشهادة وتأكيد أهميتها. لذا فقد ضمنها نصوصاً سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة جاءت

1 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر، الجزائر، د ت، ص 345.

2 - براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 13.

3 - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام و طرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 751.

4 - براهيم صالح، المرجع السابق، ص 51.

على التوالي في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج و المواد من 220 إلى 234 من ذات القانون. و من بين الأحكام التي تضمنتها هذه المواد:

1- إلزام الشاهد بالحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية و حلف اليمين و أداء الشهادة عند دعوته للإدلاء بشهادته، و يتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة.

2- يجب أن تؤدي الشهادة شفاهة مادام بإمكان الشاهد ذلك¹ وهذا يعد تطبيقاً لقاعدة شفوية المرافعة.

3- يعفى من حلف اليمين كل من القصر دون السادسة عشر سنة، و الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، و كذا أصول المتهم و فروعهم و حواشيهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة لرابعة، و تكون شهادتهم

على سبيل الاستدلال، و مع ذلك يجوز لهم أداء اليمين إذا لم تعارض ذلك النيابة العامة (م 228 ق.إ.ج.ج).

أما بشأن تقدير قيمة الشهادة فإن ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شأنها شأن سائر أدلة الإثبات، و هو الأمر الذي أكدته غ ج في قرارها الذي جاء فيه: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي".² ولا يلزم القاضي بإبراز سبب الأخذ بها أو سبب طرحها فتقدير الشهادة لا يخضع لرقابة المحكمة لعلياً. للقاضي أن يرجح أقوال شاهد على آخر من غير أن يكون ملزم ببيان سبب ذلك ، وله أن يجزئ شهادة الشاهد الواحد بشرط ألا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة أو تشويه مدلولها، أو مجافاة المنطق.³

ثانياً - المصدر العلمي

1 - وفي قرار لها قضت غ ج بأنه " للمحكمة الجنائية أن تأسس قضائها على شهادة المجني عليها البكماء و الصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301-92 من قانون الإجراءات الجزائية". قرار، رقم 977-33، غ ج 1، الصادر في 15ماي 1984. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 18.

2 - قرار رقم 185-33، الصادر في 8 نوفمبر 1983، غ ج 1. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 18.

3 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 752.

يستمد اليقين العلمي عناصره من الخبرة الفنية و نتائجها و القرائن و المعاينة و طرق أخرى علمية و حديثة، لذلك سميت هذه المصادر بالمصادر العلمية لأن أساسها العلم و المعرفة، و سيتم التطرق إلى تلك المصادر بنوع من الاختصار.

أ- القرائن

إن الاستنتاج الذي يصل إليه القاضي إما أن يكون بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين الواقعتين،

و تعتبر في هذه الحالة القرينة قرينة قانونية، و إما أن يكون بناء على صلة منطقية يستنتجها القاضي بناء على نشاطه الذهني، و في هذه الحالة تعد القرينة قضائية، و عليه يتضح أن القرائن نوعان:

1- القرائن القانونية: هي تلك القرائن التي قررها المشرع الجنائي بناء على نص قانوني، و الواردة على سبيل الحصر، و من ثمة فإن المشرع هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة و استنباط الواقعة المجهولة منها¹ و يكون القاضي ملزماً بأن يستنتج منها نتيجة معينة. و القرائن القانونية بدورها نوعان فهي إما قرائن قانونية مطلقة و إما قرائن قانونية بسيطة.

1-1 القرائن القانونية المطلقة: و هي تلك القرائن الواردة على سبيل الحصر، و التي لا يجوز إثبات عكسها، و بالتالي تعفى النيابة العامة من عبء الإثبات و تكون ملزمة للقاضي و الخصوم كقرينة انعدام التمييز بالنسبة للمجنون و الصغير الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة (13) من عمر و الذي لا يجوز مساءلته، قرينة الصحة والحجية في الأحكام الباتة، فلا يجوز الحكم بخلافها ، قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية²، فلا يجوز الدفع أو التمسك بالجهل به بعد نشره³. قرينة عدم بلوغ المتهم سن الرشد و التي تعد قرينة قاطعة على وجوب انعقاد الاختصاص لمحكمة الأحداث.⁴

1 - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ب، 2000 ، ص 359.

2 - Marine Pouit, Les attentes à la présomption d'innocence en droit pénal de fond, Mémoire Master, Université Paris II Panthéon-Assas, Paris, 2013, P17-18.

3- Eric Mathias, O.P.Cit, p228.

4 - محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1427 و ما بعدها، أنظر أيضا محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 259 و ما بعدها و أيضا فضل العيش، المرجع السابق، ص 354-355.

1-2 القرائن القانونية البسيطة: هي تلك القرائن التي تقبل إثبات عكسها، بحيث تظل قائمة إلى حين قيام دليل على خلافها و يكون لصاحب المصالحة ذلك، وهي بذلك ناقلة لعبء الإثبات، كقرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء إلى أن يثبت العكس بناء على حكم يقيني بات بالإدانة. قرينة علم المتهم المحكوم عليه غيابياً بصدور الحكم الغيابي، متى تم الإعلان عن ذلك في محل إقامته إلى أن يثبت هذا الأخير جهله بصدور الحكم و يدفع بعدم إعلانه شخصياً بذلك، و بالتالي عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم الإعلان و إنما من يوم العلم الفعلي.

و كخلاصة لما سبق يمكن القول أن القرائن القانونية تعتبر من مخلفات نظام الأدلة القانونية، الذي يقيد حرية القاضي الجنائي في تكوين يقينه بناء على ما أقتنع به من أدلة طرحت أمامه على بساط البحث و المناقشة، بحيث يكون هذا الأخير ملزماً بالحكم وفقاً لهذه القرائن القانونية القاطعة، أو وفقاً للقرائن القانونية البسيطة ما لم يثبت عكسها، حتى و إن كان اليقين القانوني الذي أضفاه المشرع على هذه القرائن القانونية - باعتبار أن هذا اليقين القانوني ناجم عن القيمة القانونية التي يضيفها المشرع على الأدلة و يفرضها على القاضي - يتعارض و اليقين القضائي الذي يستخلصه القاضي الجنائي بناء على نشاطه الذهني. و في هذه الحالة ينحصر دور القاضي في إثبات الوقائع التي تعتبر قرائن، و من ثمة التأكد من انطباق القرينة القانونية على الواقعة، و في الأخير يعمل بها متى توافرت شروطها، فهو على هذا الأساس مقيد بالأخذ بها كونها مفروضة قانوناً و ليس له أي سلطة تقديرية بشأنها.¹

2- القرائن القضائية: هي تلك القرائن التي لم ينص عليها القانون - يطلق عليها أيضاً القرائن الفعلية أو الموضوعية - بل يستنبطها القاضي الجنائي من ظروف و ملابسات القضية المختص بنظرها. بمعنى أنه و انطلاقاً من الوقائع الثابتة أمامه يستنتج واقعة مجهولة من واقعة معلومة و ثابتة و يكون ذلك بناء على عملية منطقية عقلية، و على هذا الأساس فإن القرائن القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة لأن الإثبات فيها لا يرد مباشرة على الواقعة الإجرامية و مدى نسبتها إلى المتهم، و إنما يرد على واقعة أخرى تؤدي بالضرورة إليها بحكم اللزوم العقلي و المنطقي،² كوجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة و الذي يعد قرينة على

1 - محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 1430.

2 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 361.

مساهمته فيها، كما أن استعمال سلاح قاتل و تعدد الطعنات في جسم المجني عليه قرينة على توافر نية القتل لدى المتهم،¹ وجود بقعة دم من نفس زمرة دم القتل على ملابس المتهم تعتبر قرينة على مساهمته في ارتكاب الجريمة، ظهور علامات ثراء مفاجئة على المتهم لا مبرر شرعي له قرينة على اختلاسه المال، وجود آثار للمخدر في جيب المتهم قرينة على إحرازه للمخدر.²

أما بخصوص تقدير القيمة الثبوتية للقرائن فيمكن التمييز بين القرائن القانونية و القرائن القضائية من حيث مدى خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فإذا كانت القرائن القانونية مفروضة على القاضي بحيث يكون ملزماً بالأخذ بها بحكم أنها من عمل المشرع، فلا مجال لإعمال سلطته التقديرية بخصوصها، إلا إذا تمكن المتهم من تقديم ما يثبت عكس القرائن القانونية البسيطة-دون القرائن القانونية المطلقة- في هذه الحالة فقط يمكن العودة إلى الأصل العام و هو خضوع الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي.

أما القرائن القضائية و باعتبارها دليلاً غير مباشر يستخلصه القاضي بنشاطه الذهني، فإن للقاضي حرية في إخضاعها لسلطته التقديرية باعتبار أن هذه القرائن غير محددة قانوناً، و تجدر الإشارة إلى أن استنتاج القرينة على هذا النحو قد يختلف من قاضي لآخر، فما يراه قاضي قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه غيره كذلك، و مرد ذلك إلى التفاوت في القدرات البشرية، و عليه فإنه لا يمكن اعتبارها دليلاً حاسماً في أحكام الإدانة، لأنها مجرد استنتاج يقوم على عملية منطقية تحليلية، لذلك لا بد من أدلة أخرى تساند القرينة.

ب- الخبرة

تعد الخبرة وسيلة لكشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، و على هذا الأساس فهي وقفا على الأخصائيين من أهل العلم و التكنولوجيا، و ليست من اختصاص القاضي الذي بحكم تكوينه القانوني يكون مؤهلاً لفهم المسائل القانونية و بالتالي

1 - نفس المرجع، ص 144.

2 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 143.

الفصل فيها، إلا أن عمله لا يتسع للمسائل الفنية و التقنية التي قد يتوقف عليها الفصل في الدعوى، لذلك يلجأ إلى أهل الخبرة بشأن الوقائع ذات الأهمية في الدعوى.¹

لم يتعرض المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الجنائية لتعريف الخبرة، إلا أنه نص على ضرورة اللجوء إليها عند لزوم الأمر.² بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو بطلب من المحكمة ذاتها، و يكون بأمر من جهات التحقيق أو الحكم.³ و على هذا النحو فسح المجال أمام فقهاء القانون الذين جاءت تعريفاتهم متقاربة، منها على سبيل المثال التعريف الذي جاء فيه: "الخبرة في القانون الجنائي هي إجراء يتخذه القاضي في مراحل سير الدعوى العمومية، يطلب فيه إبداء رأي علمي أو فني و تقني من شخص يكون أهلا لذلك،⁴ حول واقعة ما، يرى ضرورة إجلاء الغموض بشأنها، و يسمى هذا الشخص خبيرا".

هذا و بعد قيامه بمهام الخبرة الموكلة إليه يقوم الخبير بتقديم تقريره،⁵ الذي يصبح دليلا كباقي الأدلة الواجب طرحها على بساط البحث أمام المحكمة حتى يتسنى مناقشتها، و يرجع أمر

- 1 - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتتاح الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص 132.
- 2 - م 219، الأمر رقم 66-155، السابق ذكره، هذه المادة تحيل على المواد من 143 إلى 156 المنظمة لكل جوانب الخبرة.. تجدر الإشارة إلى أن م 49 من ذات الأمر قد أجازت لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الاختصاص حينما نصت على أنه: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاینات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير".
- 3 - وسع المشرع الجزائري في دائرة ذوي الصلاحية في طلب إجراء الخبرة القضائية (م143) حيث مكن النيابة العامة من ذلك خلافا لما هو معمول به في بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي قصر ذلك على المحكمة أو الخصوم وفقاً للمادة 292 ق إ ج م، إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص169، أنظر أيضا أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص135.
- 4- لقد تطورت الخبرة من القرن التاسع عشر (19) و ازدادت أهمية في العصر الحديث، و مرد ذلك سرعة التطور العلمي و التكنولوجي مما انعكس إيجابا على العلوم الجنائية، و تنوعه تبعا لذلك مجالات الخبرة و ازدادت اتساعا حيث أصبحت تشمل المجال الطبي، العقلي، النفسي، الكيميائي، الميكانيكي، التكنولوجي، المحاسبية،... الخ، و نظرا للثقة التي حضت بها نتائج أعمال الخبرة في مجال الإثبات الجنائي فقد دعا بعض الفقهاء و على رأسهم أصحاب المدرسة الوضعية إلى إحلال الخبراء محل القضاة و المحلفين و بالتالي تصبح العدالة قائمة على نتائج علمية مستمدة من الخبرة. إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص168.
- 5 - يقصد بتقرير الخبرة ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال، و النتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء، مارك نصر الذين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004.

تقدير قوتها الإقناعية للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى و الفاصل في النزاع المطروح أمامها،¹ لذلك قضي أن: "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع".²

لقد أوجب المشرع تسبب رفض طلب إجراء الخبرة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و أيا كان نوع الخبرة أساسية أو تكميلية أو خبرة مضادة.³ أما و أن طلب الخبرة قد قبل و تم إجراؤها من قبل الخبير و قدم هذا الأخير نتائجها فإن القاضي الجنائي يكون ملزماً بتسبب قراره في حالة طرحها، و هذا بخلاف أدلة الإثبات الأخرى التي لا يكون القاضي ملزماً بتسبب طرحه لها،⁴ و في هذا الشأن قضي بأنه: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيد برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره".⁵ ووفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإن هذا الأخير غير مقيد بنتائج الخبرة، لأن رأي الخبير يبقى مجرد رأي استشاري و للقاضي أن يأخذ به كله متى أطمأن له، و له أن يجزئه، أو يفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فيأخذ بما استيقن به و يطرح ما عداه.⁶ و بما أن دور القاضي الجنائي هو دور إيجابي فعليه و هو بصدد تقدير القيمة الإقناعية لنتائج الخبرة أن يوازن بينها و بين باقي أدلة الدعوى ، فيبحث عن مدى توافقها، و عليه التأكد من عدم وجود تناقض بينها، لأنه بقدر ما يكون بينها من اتساق و توافق بقدر ما يكون لتقرير الخبرة من قيمة في الإثبات، و بالتالي خلق الثقة بصحة نتائج التقرير، و هو الأمر الذي يساعد على وصول القاضي إلى اليقين الذي ينشده خاصة في أحكام الإدانة.⁷

وتتضح الأهمية البالغة للخبرة على وجه الخصوص لارتباطها الوثيق بأحدث ما توصل إليه العلم و التكنولوجيا في مجال العلوم الجنائية بما تكشف عليه من أدلة علمية، منها ما هو قاطع

1 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 137.

2 - قرار، رقم 880-24، الصادر في 24 ديسمبر 1981، غ ج 2، قسم 2، أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 19.

3 - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 351.

4 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 136.

5 - قرار، رقم 616-28، صادر في 15 ماي 1984، غ ج 2، قسم 1، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1990.

6 - حسنين المحمدى بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص

07. أنظر أيضاً عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 44.

7 - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 16.

في دلالاته و ينعقد بها اليقين لدى القاضي فيستند إليها للربط بين المتهم و الجريمة كبصمات الأصابع و الشفرة الوراثية ADN، و بصمة المخ و بصمة الصوت و تحليل الدم و مضاهاة الخطوط و الكتابة اليدوية. و منها ما هو غير قاطع في دلالاته فلا ينعقد بمفردها اليقين لدى القاضي و لا يمكنه الاستناد إليها لإدانة المتهم إلا إذا عززت بأدلة أخرى، لذلك اصطلح البعض على تسميتها بالأدلة التعزيزية. و من أمثلتها طبعات الأقدام و آثار الشعر و الأسنان و آثار إطارات السيارات... إلخ.¹

إلا أن أمر إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة الوراثية مثلا لا يعني الجزم و القطع بأنه مرتكب الجريمة، فهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفقا لظروف الواقعة الإجرامية و ملابتها و باقي الأدلة.²

ت- المعاينة

المعاينة هي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء أو شخص معين، و يكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشخص أو للشيء، و يستوي أن يكون الشيء متمثلا في جسم الجريمة أو آثارها أو ذات المكان الذي وقعت فيه.³ و المعاينة كما يمكن إجراؤها قبل مرحلة المحاكمة من قبل الجهة المخول لها بذلك يمكن كذلك إجراؤها في مرحلة المحاكمة ذاتها، باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي قبل الفصل في الدعوى.⁴

وتطبيقا للقاعدة العامة في حرية القاضي الجنائي في الإثبات، فإن للقاضي الجنائي اتخاذ هذا الإجراء، والذي بمقتضاه تنتقل المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة كلما كان ذلك لازما لإظهار الحقيقة،⁵ بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو تقوم من تلقاء نفسها،⁶ و بما أن المعاينة التي تقوم بها المحكمة تعتبر جزءاً من إجراءات التحقيق النهائي، فيجب أن تخضع لكافة القواعد التي تحكمه كالعلائية وحضور أطراف الدعوى... إلخ

1 - حسنين المحمدى بوادي، المرجع السابق، ص 03.

2 - نفس المرجع، ص 140.

3 - عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 138.

4 - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 142.

5 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 765.

6 - م 235، الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

باعتبار أن الجلسة تكون منعقدة قانونا في مكان المعاينة، كما أن انتقالها للمعاينة يكون بناء على حكم تصدره في جلسة علنية تعين فيه اليوم و الساعة الواجب أن يتم فيهما الانتقال. و يجب على المحكمة عند إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه بالتفصيل مع بيان إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجني عليه و الشهود، و كذلك إثبات حالة الأشخاص و الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة و الآثار المتعلقة بها.

إذا كانت المحكمة مقيدة بإتباع الشروط القانونية المتعلقة بإجراء المعاينة إلا أن تقدير نتائج المعاينة تخضع لسلطتها التقديرية وفق ما يمليه عليها ضميرها و قناعتها الشخصية.¹

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن القاضي الجنائي يستمد يقينه من مجموع الأدلة المعروضة عليه أيا كان وعها سواء كانت أدلة معنوية أو أدلة علمية لأن غايته في الأخير هي الوصول إلى الحقيقة تبعا لما ترسخ في وجدانه من يقين. و لو أنه ثمة جدل فقهي قائم بشأن قيمة و حجية كلا من الأدلة المعنوية و العلمية و مدى رجحان إحداها على الأخرى و بالتالي مدى تأثيرها على يقين القاضي. وعليه يمكن القول أنه لا وجود لمعايير تسمح بترتيب الأدلة الجنائية، ذلك أن تقدير مراكزها و مراتبها الإثباتية يخضع لمبدأ حرية الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي،² الذي يعود له وحده سلطة تقدير قيمتها الإقناعية. فإذا قام الدليل اليقيني على إذئاب المتهم بات هدر أصل برائه مباحا.

الفرع الثاني

نسبية اليقين القضائي

1- يرى البعض بأن للمعاينة أهمية كبيرة في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها لأنها تؤثر في تكوين اقتناع يقيني بشكل مباشر نظرا لم تقدم له من فكرة مادية محسوسة قد لا يجدها في أوراق الدعوى. إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 18. إلا أن البعض الآخر يرى بأن المحكمة غالبا ما تكتفي بمحضر المعاينة التي أجرتها سلطة التحقيق الابتدائي، ما يغنيها عن إعادة إجراءاتها مرة أخرى لعدم جدواها نظر للبعد الزمني بين وقوع الجريمة و محاكمة المتهم، هذا البعد الذي قد يكون معتبرا و بالتالي قد يكون له أثر سلبي لا تجدي معه قيام المحكمة بالمعاينة. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 765.

2- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 37.

إن اليقين المطلوب عند الاقتناع بالحقيقة في الدعوى الجنائية و كما سبق توضيحه لا يقف عند مجرد اليقين الشخص للقاضي الجنائي، بل يتعداه إلى اليقين الموضوعي و الذي يصل إليه القاضي بناء على العقل و المنطق، من خلال الأدلة التي تحمل في ذاتها معالم قوتها في الاقتناع سواء للقاضي أو الجميع بمن فيهم الخصوم و حتى الجمهور من حاضري الجلسة. إلا أن الحقيقة التي يسعى القاضي للوصول إليها، و التي يكون الحكم الجنائي عنوانا لها ليست بالحقيقة الواقعية المطلقة، لأن اليقين القضائي الذي يعلنه القاضي في حكمه ليس باليقين المطلق و المطابق لتفاصيل الجريمة كما وقعت. لأنه من العسير و المتعذر إثبات ذلك.¹ و هو الأمر الذي يستتبع طرح الإشكال التالي: على الرغم إن المشرع و في سبيل تمكين القاضي الجنائي من الكشف عن الحقيقة الواقعية و بالتالي تأسيس حكمه على يقين لا غبار عليه قد أتاح له حرية الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات وكذا حرية إخضاعها لسلطته التقديرية إلا ما استثنى بنص، إلا أن هذا اليقين يضل يقيناً نسبياً لا يرقى إلى الإطلاق.

إن مرجع هذه النسبية هي السمة الذاتية التي تطبع اليقين القضائي و التي سبق الإشارة إليها في معرض الحديث عن العنصر الشخصي لليقين القضائي.

لذلك فإن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق و إنما هو اليقين النسبي القائم على الضمير،² و الذي يكون رائده العقل و المنطق، إذ أن كشف الحقيقة أمر غير أكيد بالنسبة لإمكانات البشر. فالقاضي بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة- فقد تغيب عنه أمور و قد يخطئ بدون قصد في تقدير أمور أخرى- و إنما بوسعه

1 - في هذا الشأن يقول الأستاذ حليم سيفين أن الحقيقة في فن القضاء ينذر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن أن تدركها ، و مع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه ، و ليس في وسعه أن يتحل بعجزه عن الفصل بين الحق و الباطل بحجة أن الحق زائف في ثنايا الوقائع ، لذلك كان لا بد أن يعتمد القضاء على ما يسمى " اليقين المعنوي " ، و هو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي و يبني عليه حكماً. أنظر حليم سيفين فن القضاء ، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1932، ص44-45 ، أشار إليه العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2006، ص35.

2 - يعتبر الضمير وسيلة رقابة ذاتية فعالة لضمان ممارسة القاضي لسلطته على نحو عادل وسليم، بحيث يخضع جانب المعقولة و المنطقية الذي انتهجه القاضي لتكوين قناعته لهذه الرقاب الذاتية قبل خضوعه لرقابة خارجية. و الضمير كما عرفه البعض هو ذلك الضوء الداخلي في النفس الإنسانية و ميزان سام لاستلهاام القيم الرفيعة. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 108.

الحكم في النهاية بما توصل إليه عن طريق قناعته المتمثلة بيقينه القضائي، و أن هذا اليقين ليس هو الحقيقة المطلقة، لا لأنه لا يسعى إليها، و إنما لعجزه بسبب قصور وسائله المعرفية و هذا ما خلص إليه الفقيه "جارو".¹

و على هذا الأساس فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي لآخر.² و يعزى ذلك إلى العديد من العوامل التي تؤثر على ضمي القاضي و هو بصدد تحليل و تقييم الوقائع المعروضة عليه توطئة للوصول إلى اليقين الذي سيبنى عليه حكمه، و من هذه العوامل : التجارب و الخبرات السابقة، و الذكاء الشخصي، و الأفكار التي يعتقها القاضي، و القيم التي يحملها، و الاستعدادات الذهنية و الحالة المزاجية.³ فالإنسان قد يتخذ موقفاً بعينه دون وعي نتيجة لتأثره بموقف ما، و قد يرفض دون وعي أيضاً أن ينصت لأي معلومات لا تتفق و تجاربه و خبراته السابقة .

و من تطبيقات الشريعة الإسلامية بخصوص هذه المسألة الحديث النبوي الشريف: " لا يقضين حكم بين اثنين و هو غضبان"⁴

أما التشريعات الأنجلو سكسونية و في محاولة منها للحيلولة دون تأثير ما جاء بأوراق الدعوى في تكوين رأي مسبق لدى القاضي بخصوص القضايا التي سينظرها، فقد رأت بضرورة أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات تلك القضايا، لأن القاضي حسب رأيها سيقوم بتفسير الوقائع و توجيه مسار التحقيق انطلاقاً من الفكرة التي تكونت لديه مسبقاً.⁵

إن هذا الرأي أقل ما يمكن أن يقال عنه، هو أنه لا يسمح للقاضي بتحضير و استيعاب موضوع القضايا التي ستعرض عليه، و بالتالي الاستعداد لها، كما أن القول بإمكانية تأثير ذلك على تكوين عقيدته فإن ذلك أمر لا يمكن إنكاره، و لكن و بما أن القاضي الجنائي يلعب دوراً إيجابياً من أجل الكشف عن الحقيقة، من خلال فحص و تمحيص الأدلة، فإن ذلك يجعله أكثر

1 - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص37.

2 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 493.

3 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص24. أنظر أيضا مسعود زيدة، المرجع السابق، ص112.

4 - حديث رواه الجماعة، الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، د ب ، د ت، ص 272. أشار إليه عمار بو ضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د ت، ص 58.

5 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 493.

موضوعية و أكثر يقيناً في تكوين عقيدته ، فقد يتخذ مساراً مغايراً لما جاء في أوراق الدعوى المحالة إليه، بأن يعيد تكيف الواقعة بحسب ما توصل إليه انطلاقاً من الأدلة المطروحة بين يديه و الاستجابات التي أجزها...إلى غير ذلك. و مع ذلك فإن هناك من الأنظمة الجنائية على غرار نظامنا ، من يرى بأنه من غير الممكن أن يحضر القاضي إلى المحكمة خالي الذهن من الموضوعات التي سيفصل فيها طالما أن القيام بمهمة الاستجواب تقع على عاتقه فإن عليه دراسة أوراق القضية مما يساعده على استيعاب و تحضير القضية مسبقاً.¹ هذا و على الرغم من كون اليقين القضائي يتسم بالنسبية إلا أنه يبقى مرضياً بالنسبة للذهن البشري، لأن كل ما يمكن انتظاره من العدالة البشرية هو اليقين المبني على أساس منطقي،² فضمير القاضي العادل يملئ عليه أحكاماً مقرها العقل و المنطق لأنها مجردة من الأهواء و المصالح الشخصية، و لأنه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي.³

في ختام هذا الفصل و تأسيساً على ما تم تناوله من خلاله، يتضح جلياً مدى الأهمية التي يكتسبها مبدأ قرينة البراءة باعتباره مبدأ عالمي، و من أهم الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للمتهم خلال كل مراحل سير الدعوى العمومية بما فيها مرحلة المحاكمة- كون هذه الدراسة تقتصر على مرحلة المحاكمة- نظراً للنتائج الهامة المترتبة عن إعمال هذا المبدأ، و أهمها على الإطلاق إعفاء المتهم من إثبات براءته، و بالتالي إلقاء عبء إثبات التهمة في جانب المتهم على عاتق النيابة العامة، إضافة إلى تفسير الشك لصالح المتهم، ذلك أن البراءة أمر يقيني لا يزول بمجرد الشك، وعليه لا يعقل أن يكون هذا الشك مناطاً للحكم بالإدانة، بل يجب أن يكون مناط هذا الأخير يقيناً استخلصه القاضي من مختلف وسائل الإثبات، و بناء على سلطته التقديرية التي تخضع لها كل أدلة الإثبات على اختلاف مصادرها.

و من هنا تتضح حتمية اليقين القضائي كأساس لهدم هذا الأصل و الذي سيأتي بيانه من خلال الفصل الموالي.

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 493.

2- محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص161.

3- محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني

حتمية اليقين القضائي في أحكام الإحالة

لعدم قرينة البراءة

تمهيد و تقسيم

من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة تم التطرق و على التوالي إلى بيان كل من قرينة البراءة و اليقين القضائي، باعتبار أن قرينة البراءة هي الأصل، و أن من مقتضيات هدمها بلوغ اقتناع القاضي الجنائي درجة اليقين كاستثناء عن هذا الأصل.

و من هذا المنطلق تتضح مدى حتمية اليقين القضائي في أحكام الإدانة، وهو الأمر الذي سيتم تناوله من خلال هذا الفصل الثاني، مع التأكيد على أن اليقين القضائي المطلوب هنا والذي سيؤسس عليه حكم الإدانة، ليس يقيناً اعتباطياً مجافياً للعقل و المنطق، بحيث ينفرد به القاضي بحكم السلطات المخولة له قانوناً في سبيل تحصيله من مختلف أدلة الدعوى، مع عدم خضوعه لأي رقابة عند تقديره لهذه الأدلة. بل هو ذلك اليقين الذي تحكمه جملة من الضوابط تتعلق تارة بأدلة الإدانة التي يجب أن تتوفر فيها شروط معينة تضمن صحتها وسلامتها (المبحث الأول)، و تتعلق تارة أخرى بحكم الإدانة في حد ذاته و الذي يشترط تسببه كأساس لهذا الحكم، وكضمانة تسمح للمحكمة العليا بفرض رقابتها على سلامة ما استدل به من أدلة إثبات تؤدي إلى ما رتبته من نتائج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شرط الدليل المؤسس ليقينية الإدانة

إذا كان للقاضي الجنائي كامل الحرية في تكوين اقتناعه اليقيني استناداً إلى أي دليل اطمأن إليه بحيث لا يجادل به أحد بشأن تقديره لقيمة هذه الأدلة التي بنى عليها يقينه بالإدانة، إلا أن هذه الحرية قد ترد عليها بعض القيود التي يفرضها القانون، بحكم نص هذا الأخير على أدلة قانونية معينة يكون القاضي الجنائي ملزم بها (المطلب الأول)، أما باقي الأدلة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي فيشترط أن تكون مشروعة و مطروحة للمناقشة في الجلسة ضمن أوراق الدعوى و أن تكون متساندة لا يعترها غموضاً و لا تناقضاً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقيد بالأدلة القانونية

إذا كانت القاعدة العامة تقضي كما سبق القول بحرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات قصد الوصول إلى الحقيقة و بخضوع جميع الأدلة لسلطته التقديرية إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بخصوص بعض الأدلة التي يحددها القانون سلفاً، و يضيف عليها قيمة إقناعية، فقد يملى عليه حجية معينة (الفرع الأول)، أو يلزمه بإتباع طرق إثبات خاصة بشأن جرائم معينة و بعض المسائل غير الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية بعض المحاضر

قبل الخوض في هذه المسألة لا بأس من التذكير و بنوع من الإيجاز بمختلف نظم الأدلة الجنائية، أو ما يعرف بنظم الإثبات الجنائي،¹ هذا الأخير الذي يخضع لفكرتين أساسيتين: أولاهما تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء، و ثانيهما تقدير أو عدم

1 - يعرف الإثبات عند فقهاء القانون الجنائي بأنه " إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها و على إسنادها للمتهم أو براءته منها" أو هو " التوصل بإجراءات الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقة". إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 11. أنظر أيضاً حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، لبنان، د ت، ص 303.

تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل،¹ فإذا نص المشرع الجنائي على أدلة إثبات معينة حددها بعينها، و قدر قيمتها الإقناعية نكون إزاء نظام الإثبات المقيد، أو كما يعرف أيضا بنظام الأدلة القانونية Preuves Légales ، أما إذا أوكل أمر تحديد الأدلة و تقدير قيمتها الإقناعية لقاضي الموضوع، فنكون إزاء نظام الإثبات الحر أو كما يعرف أيضا بنظام الأدلة المعنوية Preuves Morales.

- **نظام الأدلة القانونية:** ما يميز هذا النظام هو أن المشرع الجنائي يظفر بالدور الرئيسي فيه، فالإدانة، كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي الجنائي به، فإذا اشترط المشرع دليلاً معيناً أو شرطاً بذاته يضاف إلى الدليل،² و قام هذا الدليل مستوفياً شروطه و أركانه وجب على القاضي الأخذ به، و بالتالي الحكم بالإدانة فإذا تخلف الدليل أو تخلفت بعض شروطه عندئذ وجب الحكم بالبراءة .

و يقتصر دور القاضي الجنائي في ظل هذا النظام على مجرد التحقق من توافر الدليل المحدد سلفاً من المشرع و استيفائه لشروطه. و لقد ساد هذا النظام في التشريعات الجنائية السابقة للثورة الفرنسية، و لا يزال أثره سارياً في التشريعات الحديثة، و يتضح ذلك من خلال القيود التي ترد على الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، كالقيود القانونية.³

- **نظام الأدلة الإقناعية:** إذا كان في النظام السابق تعود حصة الأسد بشأن تحديد أدلة الإثبات و كذا تحديد قيمتها الإقناعية إلى المشرع، فإن الوضع في ظل نظام الأدلة الإقناعية يختلف تماماً بحيث لا يلزم القاضي الجنائي بدليل معين، بل تكون له كل الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المشروعة فإذا تعددت الأدلة المطروحة أمام القاضي الجنائي ووجد تعارض فيما بينها، فلا تفاضل بينها إنما ترجح كفة قبولها لمن اطمأن إليه وجدان القاضي

1 - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر ، ص07.

2 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص37.

3 - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق، ص09.

الجنائي و ضميره وفق العقل و المنطق، و نظراً لأهمية نظام الأدلة الإقناعية، فقد أخذت به التشريعات الجنائية المقارنة الحديثة.¹

- **نظام الإثبات المختلط:** يسعى هذا النظام إلى التوفيق بين النظامين السابقين، و على هذا فالقاضي الجنائي لا يمكنه إدانة المتهم إلا بناء على أدلة محددة قانوناً و في نفس الوقت بناء على قناعته الشخصية. فإذا لم يصل القاضي إلى اقتناع يقيني بالإدانة و لو وجدت أدلة قانونية بإدانة المتهم كان لزاماً عليه أن يقضي بالبراءة.² و يظهر هذا التوفيق بين النظامين في قول الفقه " روبسيير " Robespierre " إن المتهم لا يمكن اعتباره مداناً ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر أو إذا وجدت و لكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي.³

هذا و بالرجوع إلى موضوع القيود القانونية المفروضة على حرية الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي نجدها تكاد تنحصر في حجية بعض المحررات، و طرق إثبات محددة تتعلق بجرائم معينة أو بمسائل غير جنائية. و فيما يلي بيان لهذه الأدلة القانونية.

كقاعدة عامة ووفقاً لنظرية الإثبات الجنائي، تخضع المحررات كباقي وسائل الإثبات لحرية تقدير القاضي الجنائي، إلا أنه ثمة استثناء يرد على هذه القاعدة بخصوص بعض المحاضر التي أمدتها القانون بحجية خاصة ما لم يطعن فيها إما بالتزوير، و إما بإثبات عكسها،⁴ و هي على هذا النحو نوعان: محاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس، و محاضر ذات حجية إلى غاية الطعن بالتزوير. و في كلتا الحالتين فإن عبء الإثبات يقع على المتهم.

أولاً-المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

باستقراء نص (م 215 ق.إ.ج.ج) يتضح أن الأصل في المحاضر كونها مجرد استدلالات إلا ما أستثنى بنص، و هذا ما أكدته نص (م 218 من ذات القانون) و التي أضفت على بعض

1 - وتجدر الإشارة أنه و في ظل التشريع الجنائي الإسلامي ثمة خلاف بين رجال الفقه الجنائي بشأن نظم أدلة الإثبات أيهما يجب إتباعه نظام الأدلة القانونية أو نظام الأدلة الإقناعية، و الرأي الراجح هو أن يؤخذ بنظام الأدلة القانونية في مجال جرائم الحدود و القصاص، أما بالنسبة لجرائم التعازير فإن القاضي لا يخضع لهذا النظام . عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 600.

2 - نفس المرجع، ص 601.

3 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 39.

4 - المحاضر عبارة عن محررات رسمية، يتم تحريرها من قبل موظفين مختصين أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وفقاً للشروط و الأشكال المحددة قانوناً، هذا ما نصت عليه (م 214 ق.إ.ج.ج).

المحاضر حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير. و من أمثلة هذه المحاضر، محاضر الجلسات والأحكام،¹ و محاضر مفتشي العمل،² و محاضر أعوان إدارة الضرائب،³ والمحاضر الجمركية الناقلة لمعاينات مادية و المحررة من قبل عونين على الأقل طبقاً للمواد (1/254ق.ج)،⁴ و (32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب)⁵، و إن كانت هذه الأخيرة النموذج الأمثل لما تتمتع به من حجية مطلقة، إذ تعتبر من أقوى المحاضر حجية في الإثبات الجنائي، ذلك أن المشرع جعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني، بحيث تزول أمامها سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمتها الإثباتية و بالتالي يكون ملزماً بالأخذ بما جاء فيها من بيانات دون إعادة التحقيق فيها، كما لا يجوز له استبعادها و لو بدا له أن مصداقيتها محل شك.⁶

ثانياً-المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس

إذا كان اليقين القضائي لا يتأتى للقاضي الجنائي الوصول إليه إلا بناء على تحقيق نهائي يجريه أمام المحكمة، باعتبار أن هذا الأخير أمر وجوبي كقاعدة عامة في المواد الجنائية، و كضمانة للمحاكمة العادلة، إلا أن هناك من الحالات الاستثنائية ما يكون فيها التحقيق على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة لبعض المحاضر التي زودها المشرع الجزائري بحجية ما لم

1- تعرف محاضر الجلسات بأنها تلك المحررات التي يحررها الكتاب أثناء حضورهم للجلسات، في إطار ممارستهم لوظائفهم و مهامهم إلى جانب القضاة. و تنصب هذه المحاضر على أعمال قضائية و إجرائية منها سماع الأشخاص، أو تقييد الإجراءات و الوقائع. مروي نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ص 359. هذا و إن إسباغ هذه الحجية الخاصة على محاضر الجلسات و الأحكام لا يعني التزام المحكمة بالأخذ بها، فلها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير، و إنما المقصود بذلك أن تأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 78.

2 - في هذا الشأن قضي: " إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتسريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير " قرار، رقم 29-412، الصادر في 17 يناير 1984، غ ج 2، القسم 2، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1990، ص 269.

3- لذلك قضي: " إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقاً لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب. " قرار، صادر في 17/06/1969، غ.ج، إدارة الضرائب، نشرة العدالة، 1969. أنظر مروي نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ص 454.

4- قانون رقم 97-07، المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن لقانون الجمارك. ج.ر.ج.ج، ع 30.

5 - الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59.

6 - سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 74 و ما بعدها.

يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، بحيث يكتفي القاضي الجنائي بما ورد فيها من وقائع يفترض صحتها، فلا يكون ملزماً بإعادة تحقيقها، كما لا يجوز له استبعادها من تلقاء نفسه لمجرد الشك في صحتها،¹ أو بناء على نفي المتهم لما جاء فيها،² ذلك أن المشرع وإن كان قد أجاز لهذا الأخير دحض ما تضمنته هذه المحاضر، إلا أنه قيده بوسيلتين لا ثالث لهما، إما الكتابة أو شهادة الشهود. و من أمثلة هذه المحاضر: مخالفات (م 400 ق.إ.ج.ج)، و بعض محاضر الجرح بناء على نص صريح (م 216 ق.إ.ج.ج)، وبعض المحاضر المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كالمحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش (م 04 /31 من قانون المستهلك)،³ و محاضر مخالفات المرور (م 136 من قانون المرور) المحررة بمعرفة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق و المشار إليهم في (م 130 من ذات القانون)،⁴ و المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين تدوين الاعترافات و التصريحات (م 254 ق.ج).⁵

كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن هذه الحجية التي أضفاها المشرع على كلا النوعين من المحاضر لها أثرها البليغ و المباشر على كل من يقين القاضي وقرينة البراءة، و ذلك نظراً لقرينة الصحة و المصادقية التي تتمتع بها هذه المحاضر. و لو أن أثر المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير يكون أكبر من المحاضر الأخرى، ذلك أن القانون لم يتيح للمتهم سوى سبيل واحد لإثبات براءته و هو الطعن بالتزوير، و بالتالي حرمانه من تقديم أي دليل عكسي، و هو ما يشكل مساساً بحقوق دفاعه، و يمكن تلخيص أثر هذه المحاضر على يقين القاضي و قرينة البراءة سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين يقينه، ذلك أنه لا يجوز له تقدير قيمتها الإثباتية المفروضة عليه قانوناً، و لو لم يقتنع بها، أو سواء من حيث قلبها لعبء الإثبات إذ يصبح المتهم مجبراً على تقديم دليل لتبرئة ساحته، إضافة إلى تعطيلها

1- سعادته العيد، المرجع السابق، ص 79.

2- مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ص 449.

3 - قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15.

4 - قانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج.ر.ج.ج، ع 46. و قد جاء في نص (م 136 من هذا القانون): "يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

5 - قانون رقم 79-07، السابق ذكره.

لتطبيق تفسير الشك لصالح المتهم فالقاضي ممنوع من تبرئة هذا الأخير لو ثار لديه شك في مصداقية ما تضمنته هذه المحاضر، ناهيك عن مساسها بحق دفاعه إذ لا يملك المتهم في مواجهة القيمة الإثباتية للمحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير تقديم أي دليل عكسي، كما يجد المتهم نفسه مجبراً على الكلام دفاعاً عن نفسه و هذا ما يشكل إهداراً لحقه في التزام الصمت.

الفرع الثاني

المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

هناك من الجرائم و بعض المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية ما يحتاج إلى طرق إثبات خاصة حددها القانون سلفاً، ويكون القاضي الجنائي ملزماً بإتباعها. و فيما يلي بيان لهذه المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة:

أولاً- إثبات المسائل غير الجنائية

من القيود التي ترد على حرية اقتناع القاضي الجنائي أثناء فصله في الدعوى الجنائية إثبات المسائل غير الجنائية، حيث يجد القاضي نفسه ملزماً قانوناً بإتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بتلك المسائل، كإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة (م 376 ق.ع)¹، إثبات عقد الزواج في جريمة الزنا (م 339 ق.ع)، و إثبات صفة التاجر بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بالقانون التجاري، و يكون المشرع الجزائري بذلك قد حذا حذو أغلب التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي²، و المصري³، و إن لم ينص على هذه المسألة صراحة كما فعل نظيره المصري. و مع ذلك فقد استقر القضاء في الجزائر على إتباع طرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجنائية و لا أدل على ذلك من كثرة الاجتهادات في هذا

1 - بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على ذلك من خلال (م 01/314 من قانون العقوبات الفرنسي).

Valérie Malabat, Droit Pénal Spécial, 4^e edition, Dalloz, Paris, 2009, P395.

2 - نص المشرع الفرنسي في ق.إ.ج.ف على وجوب تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المدنية و ذلك بموجب م 2/10 من القانون رقم 81-82 المؤرخ في 1981/02/02. عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، د ت، ص 436.

3 - نص المشرع المصري صراحة على المسائل الأولية بموجب (م 225 ق.إ.ج.م) التي جاء فيها: "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل". علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ت، ص 1491.

الباب حيث جاء في عديد قرارات المحكمة العليا ما يؤكد ذلك، و على سبيل المثال القرار الذي جاء فيه " إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة و مباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائياً في هذه المسألة...".¹

و علة ذلك هو ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يفصل بها، ذلك أن اختصاص القضاء الجنائي كاستثناء للفصل في المسائل غير الجنائية كضرورة للفصل في الدعوى الجنائية، لا يعد مبرراً للخروج عن القواعد الإثبات المتعلقة بهذه المسائل غير الجنائية.²

هذا و يشترط لتقييد القاضي الجنائي بقواعد الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجنائية شرطين أساسيين هما: أن لا تكون الواقعة محل الإثبات تبعاً لهذه القوانين الخاصة، هي بذاتها الواقعة محل التجريم-بمعنى آخر يجب أن تكون هذه الأخيرة مفترضاً للجريمة و ليست ركناً فيها- و أن تكون عنصراً لازماً للفصل في الدعوى.³

و الجدير بالذكر هو أن تقييد القاضي الجنائي بقواعد الإثبات المتعلقة بهذه المسائل غير الجنائية يقتصر فقط على حالة الحكم بالإدانة دون البراءة و ذلك إمعاناً من المشرع في فرض حماية جنائية لقرينة البراءة.⁴

1 - نقض جنائي، صادر في 1967/02/07، أشار إليه مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 478. كما جاء في قرار آخر بخصوص إثبات جريمة خيانة الأمانة أنه: " يقتضي لإثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين : الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، و الذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات. و الأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كغفل الاختلاس أو التبيد إضرار بمالكة أو وضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 إجراءات جزائية فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني." - قرار، رقم 198-9، الصادر في 09 جويلية 1974، غ ج. أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص21.

2- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 606.

3 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 476-477. انظر أيضاً محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص733.

4 - و تعليلاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية التالي: " إن القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة احتياطاً لمصلحة المتهم، حتى لا تنتقر مسؤوليته و عقابه، إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون، وليس كذلك عند البراءة، لانتفاء موجب تلك الحيطة، وأساساً لمقصود الشارع في أن لا يعاقب بريء مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة". عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص607.

ثانياً- إثبات جرمي الزنا و السياقة في حالة سكر

إذا كانت القاعدة في مجال الإثبات الجنائي هي حرية استعمال كل الطرق لإثبات وقوع الجرائم، فإنه ثمة استثناء نص عليه المشرع بخصوص إثبات جرمي الزنا و السياقة في حالة سكر.

أ. **إثبات جريمة الزنا** : نظر لخصوصية جريمة الزنا،¹ فإن المشرع لم يخضعها لقواعد الإثبات العامة بل أخضعها لقواعد إثبات محددة جاءت على سبيل الحصر،² كما أكد عليها الاجتهاد القضائي حيث جاء في أحد قراراته " إن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون، لذلك لا تصح شهادة الشهود كدليل لإثبات جنحة الزنا " ³. و عليه فإن طرق إثبات جريمة الزنا تتمثل في : التلبس بفعل الزنا، الإقرار الكتابي، و الإقرار القضائي ⁴.

■ **التلبس بفعل الزنا**: و يطلق عليه بعض الفقهاء تسمية الجريمة المشهودة، و تثبت حالة التلبس في محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي على إثر معاينة حالة التلبس

1 - ترجع خصوصية جريمة الزنا إلى مدى جسامته الضرر الذي يلحق بالأسرة بصفة عامة، و الأثر المترتب على ذلك بالنسبة للأطفال بصفة خاصة، لذلك أوجب المشرع ألا تحرك الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، مع إمكانية وضع حد للمتابعة في حال صفح الزوج. مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 186. تجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية التي تعاقب على هذا الفعل باعتباره مساساً بكيان الجماعة، إذ أنه اعتداء شديد على سلامة الأسرة، و بين القوانين الوضعية التي تأسس هذه الجريمة على أنها من الأمور الشخصية التي تمس صالح الأفراد دون الجماعة. بالإضافة إلى الاختلاف في طرق إثباتها و الجزاء المقرر لها. عبد الحميد بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د ت، ص 2 و ما بعدها.

2 - م 341، قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل و المتمم للأمر، رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/2006، المتضمن ق ع، ج.ر.ج.ج، ع 84، الصادرة في 24/12/2006. و السؤال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المادة هو: لماذا أورد المشرع الجنائي هذه المادة في قانون العقوبات رغم أنها تتضمن مسائل إجرائية تتعلق بطرق الإثبات، ألم يكن يجدر به أن ينص عليها في ق إ ج ضمن الفصل الخاص بطرق الإثبات ؟

3 - قرار، رقم 420-8، الصادر في 15 ماي 1973، غ ج. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 20.

4 - تجدر الإشارة إلا أن بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، أضاف إلى طرق إثبات جريمة الزنا المذكور أعلاه، وسيلة رابعة نص عليها في المادة 276 ق. ع. م تتمثل في " تواجد شريك الزوجة في منزل مسلم، في المحل المخصص للحريم ". عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 205.

بالزنا، و لما كان من المتعذر غالبا على ضابط الشرطة القضائية و أعوانه مشاهدة المتهمين متلبسين ، فإنه يكفي أن يتم ضبطها عقب ارتكاب الجريمة في ظروف لا تترك مجالا للشك بإذناهما.¹

هذا و يعتبر المحضر المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية بخصوص حالة التلبس دليلا قانونيا قاطعا لإثبات وقوع الجريمة، متى قدر القاضي الجنائي صحته.²

■ **الإقرار الكتابي:** و يقصد به الاعتراف الصادر عن الشريك و الوارد في محررات بصرف النظر عن ماهية هذه الأخيرة، سواء كانت رسائل أو مذكرات أو مستندات،³ و يستوي أن يكون الاعتراف بوقوع الجريمة صريحا أو ضمنياً، ففي كل الأحوال يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديره،⁴ و بهذا الخصوص جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة، القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً، بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم، و أن يتفحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي، و إلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه"⁵.

■ **الإقرار القضائي:** هو تلك الأقوال و التصريحات التي يدلي بها المتهم أمام جهة القضاء،⁶ هذا بالنسبة للتعريف الفقهي أما التعريف القضائي فقد جاء بشأنه " يعتبر إقراراً قضائياً و يلزم صاحبه، اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب

1 - عرفت م 41 ق إ ج ح التلبس بما يلي : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبه في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء . أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ...". الجدير بالذكر أن هذا التعريف جاء شاملاً و عاماً لكل حالات التلبس و لا يقتصر فقط على التلبس بالزنا .

2 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص464.

3 - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 212.

4 - عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 438.

5 - قرار، رقم 320-341، الصادر في 30 ديسمبر 1986، غ ج 02، قسم 01، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، 1989، ص389.

6 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 467.

جريمة الزنا"¹. كما جاء في قرار آخر " يعد إقرار قضائياً و يلزم صاحبه اعتراف المتهمه أماما قاضي التحقيق في محضر السماع الأول " ².

و الجدير بالذكر هو أنه و على الرغم من كون القاضي مقيد بشأن إثبات جريمة الزنا بالطرق الثلاث السالف ذكرها، إلا أنه ترجع له وحده سلطة تقدير تلك الأدلة، و في حال عدم توافر أيّاً من هذه الأدلة و يجب على القاضي الحكم بالبراءة، بغض النظر عن مدى اقتناعه اليقيني بناء على أدلة أخرى.³

هذا و تبقى جريمة الزنا ليست بالجريمة الوحيدة التي أخضعها المشرع الجنائي لطرق إثبات محددة فبالإضافة إليها توجد جريمة السياقة في حالة سكر و التي سيلبي بيانها.

ب. إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

لا تخضع جريمة السياقة في حالة سكر مثلها مثل جريمة الزنا لقاعدة حرية الإثبات، بل خصها المشرع بطرق محددة، بدونها لا يمكن إثبات الجريمة. و تطبيقاً لذلك قضي: " إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي".⁴ و يجب أن تكون نسبة الكحول المفروض وجوده في الدم لقيام الجريمة هي 0.10 غ في الألف،⁵ هذا ما نصت عليه (م 67 من من قانون المرور).

1 - قرار، رقم 837-28، صادر في 12 جوان 1984، غ ج 02، قسم 01، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، 1990، ص 279.

2 - قرار، رقم 120961، الصادر في 26/06/1996، غ ج، غير منشور. أنظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، منشورات بيرتي، 2010، ص 138.

3 - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 186.

4 - قرار، رقم 284-18، الصادر في 12 نوفمبر 1981، غ ج 02، قسم 02. أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 22.

5 - في حالة وقوع حادث مرور جسماني يتم الكشف عن مدى تناول الكحول عن طريق مقياس الكحول " ألكوتاست " أو مقياس الإيثيل، و هي أجهزة خاصة تسمح بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول، من خلال تحليل الهواء المستخرج، ثم يخضع ضابط أو عون الشرطة القضائية السائق لفحص طبي من أجل إثبات ذلك في المحضر و هذا وفقاً لنص م 19 من قانون رقم 01-14، السابق ذكره. أما في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى الموت فيخضع مباشرة إلى الفحص الطبي و هو الأمر الذي نصت عليه م 20 من ذات القانون.

و لإثبات هذه النسبة لا بد من اللجوء إلى الخبرة لأن: "الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر".¹

المطلب الثاني

مناقشة الدليل المشروع

بعد وصول ملف الدعوى الجنائية إلى المحكمة، فإن أول ما يقوم به رئيس المحكمة هو التأكد من مدى اختصاصه² بنظر القضية المطروحة أمامه، أما و أن الاختصاص³ قد انعقد له، أمكنه بعدها مباشرة سلطاته المخولة له في إطار الإثبات الجنائي، هذه السلطة المزدوجة إن من حيث حريته في الاستعانة بكل طرق الإثبات، أو من حيث حريته في تقدير الأدلة و التي على أساسها يبني يقينه. إلا أن حرية القاضي الجنائي في مجال الإثبات لا تعني الفوضى و التعسف و إنما يكون ذلك وفق ضوابط معينة تعتبر صمام أمان إزاء انحراف القاضي، و من أهم هذه الضوابط مشروعية الأدلة و تساندها (الفرع الأول)، و مع وجوب طرحها في الجلسة لتمكين الخصوم من مناقشتها و الرد عليها (الفرع الثاني).

1 - قرار، رقم 19-713 الصادر في 19 فبراير 1981، غ ج 02، قسم 03. نشرة القضاة، 1989، ص 90. أنظر جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 22.

2- يعرف الاختصاص بأنه تلك السلطة التي خولها القانون للقاضي، لينظر دعاوى معينة، فهو على هذا النحو صلاحية أداء وظيفة قضائية على نحو يعترف القانون بالأعمال التي تمارس من خلال هذه الوظيفية، فمصدر تحديد هذا الاختصاص هو القانون، و عليه لا يجوز للمحكمة رفض هذا الاختصاص متى أوجب القانون عليها، عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، طبع على نفقة جامعة بغداد، د ت، ص 50.

3- نص المشرع الجزائري على الاختصاص القضائي في المواد من 248 إلى 252 ق.إ.ج. فيما يخص محكمة الجنايات، و المواد من 328 إلى 330 ق.إ.ج. بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات.

الفرع الأول

مشروعية الأدلة و تساندها

أولاً- التقيد بالأدلة المشروعة

لم يختلف فقهاء القانون بخصوص تطلب المشروعية¹ في الأدلة التي يؤسس عليها القاضي اقتناعه اليقيني للحكم بالإدانة، ذلك أن ضابط مشروعية الدليل الجنائي يعد أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند تقديره لها، لذلك فإن الاقتناع اليقيني الذي يجب أن تصل إليه المحكمة و تطمئن إليه بناء على ما توصلت إليه من استنتاج، يجب أن يكون وليد أدلة مشروعة،² و القول بمشروعية الدليل يعني بمفهوم المخالفة، أن الدليل قد يكون غير مشروع و ذلك إذا تم الحصول عليه بأي فعل لا يتفق مع القواعد الإجرائية الجنائية و لا المبادئ العامة للقانون.³

تعد مشروعية الأدلة،⁴ حداً لا يجوز للقاضي الجنائي تجاوزه و إلا تعرض حكمه للنقض، لأنه قد خالف الأساس القانوني الذي يجب أن يبني عليه حكمه، و هو صحة و مشروعية الأدلة المؤيدة لاقتناعه اليقيني، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل المشروعية شرط أساسي في أدلة الإدانة و أدلة البراءة على حد سواء؟ للإجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أنه ثمة جدل كبير حول هذه المسألة بين فقهاء القانون، خاصة أن قاعدة أصل البراءة ترمي بثقلها بخصوص تقدير الأدلة، فالمتهم يجب أن

1 - يقصد بالمشروعية سيادة القانون، أو احترام القانون، بمعنى خضوع الكل حاكماً و محكوماً لأوامر و نواهي القانون، والتزامهم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة فالكل سواسية أمام القانون. ويعد مبدأ سيادة القانون- المشروعية - من أهم المبادئ الدستورية الكبرى التي تتنادي بها الدول الديمقراطية، والتي تحترم فيها حقوق و حريات الأفراد و تصان فيها كرامتهم وحياتهم الخاصة، هذا ما يميزها عن الدول الديكتاتورية. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص519.

2 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص161.

3 - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص119.

4 - إن ضابط مشروعية الدليل لا يجد له مجالاً في القضاء الإنجليزي و الكندي، حيث يذهب كلاهما إلى الأخذ بمبدأ الاعتداد بالدليل المؤثر و الذي تكون له حجة قوية في الإثبات بصرف النظر عن طريقة الحصول عليه، فكل ما يؤدي إلى التوصل للحقيقة يعتبر مقبولاً كدليل أمام المحاكم بما في ذلك تحصيل الدليل بطريق التنصت أو التجسس. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص246.

يعامل على أساس أنه بريء إلى أن يثبت العكس وفق محاكمة عادلة تضمن له فيها جميع الضمانات القانونية لحماية حقوقه و حرياته المكرسة دستوريا.

هذا و إن كان أغلب الفقه يتفق على وجوب مشروعية دليل الإدانة، إلا أن الأمر يختلف فيما يخص مدى تطلب المشروعية في دليل البراءة، فقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات، بين معارض له و مؤيد و من سلك مسلك الوسط.

- **الاتجاه المعارض:** يستوي عند أصحاب هذا الاتجاه أمر تطلب مشروعية الدليل سواء بالنسبة للحكم بالبراءة أو الإدانة.¹ و القول بغير ذلك بالنسبة لهم يعني إهدار لمبدأ المشروعية، مما يستوجب بطلان الحكم الذي أصدره قاضي الموضوع بموجبه، و حججهم في ذلك هي:

1- أن الدليل غير المشروع ليست له أي قيمة قانونية ذلك أن الإجراءات التي أسفرت عن ظهور يجب أن تكون صحيحة حتى يعتد بها²، بمعنى أن مشروعية الدليل من مشروعية الإجراء. و بالتالي فإن بطلان الإجراءات يؤدي بالضرورة إلى بطلان الأدلة عملاً بالمبدأ القائل بأن " ما بني على باطل فهو باطل". فمن غير المعقول أن توضع الحرية الشخصية للمتهم على المحك، بل وتهدر براءته استنادا إلى دليل تم الحصول عليه خلافا لما يقتضيه القانون.

2- إن قبول استناد الحكم إلى أدلة غير مشروعة يفتح الباب على مصرعيه مستقبلا لإمكانية إثبات البراءة بكل الطرق ما دام أن الغاية تبرر الوسيلة، و عليه سيصبح التزوير و شهادة الزور، و ممارسة ضغوطات على الشهود أمراً مشروعاً³.

- **الاتجاه المؤيد لقبول استناد حكم البراءة إلى دليل غير مشروع:** ذهب أنصار هذا الاتجاه¹ إلى اعتبار شرط مشروعية الدليل أمراً يقتصر على صدور الحكم بالإدانة فقط، أما حالة البراءة

1 - من أنصار هذا الاتجاه رؤوف عبيد الذي قال بهذا الخصوص " من المقرر أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلا وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع إجرائي قويم، و إلا فإن البيان الإجرائي كله يكون مختلا متداعيا إذا كان يسمح بإدانة البريء و بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، سواء في المسائل المدنية أم الجنائية ". أحمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص167.

2 - هذا ما أكدته القوانين المقارنة على غرار ق.إ.ج.م في المادة 336 الذي نص على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة " و هي بذلك لا تفرق بين دليل للإدانة و آخر للبراءة، و تقابل هذا المادة 173 ق.إ.ج. ف التي تعتبر أن الإجراءات الباطلة ينبغي استبعادها من ملف القضية، و يحضر على القاضي و الخصوم الرجوع إلى المعلومات الواردة فيها، أو استخدامها ضد أي خصم من الخصوم في الدعوى، و هي الأخرى لم تفرق بين دليل البراءة و دليل الإدانة. نفس المرجع، ص166.

3 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص594.

فيمكن أن يستند الحكم إلى دليل ناتج و مستمد من إجراء باطل.² و لا يترتب على ذلك بطلان الحكم كما لا يجوز الطعن فيها بالنقض، و هذا تطبيقاً لمبدأ الأصل في المتهم البراءة و يستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

1- بما أن أصل البراءة أمر مسلم به و لا حاجة إلى ما يؤكد، إلا أنه قد تقتضي الضرورة استعمال طرق غير مشروعة حفاظاً على حريات الأفراد³ و ذلك من منطلق أن الضرورة تبيح المحظورات. خاصة و أنه ثمة قاعدة أخرى أفاد بها المشرع المتهم و هي تفسير الشك لصالحه دائماً، فإذا كان مجرد الشك يرجع الكفة لصالح المتهم و يلزم القاضي بالحكم بالبراءة، فإنه من باب أولى أن يقضي له بالبراءة متى توافر دليل براءته و إن تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة. لأنه لا يقبل عقلاً و لا منطقاً أن يحكم القاضي ببراءة المتهم لمجرد الشك، في حين يحكم بإدانته و إن ثبتت براءته بدليل غير مشروع، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان عليه.⁴

2- إن في استبعاد دليل صحيح تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، و كان من شأن هذا الاستبعاد أن يؤدي إلى إدانة البريء أمر لا يخدم إلا مرتكب الجريمة، فالمجتمع و العدالة لا يضيرهما براءة بريء استناداً إلى إجراء غير مشروع، كما لا يضيرهما إفلات مجرم من العقاب، بقدر ما يضيرهما إدانة بريء بدون وجه حق، مع أنه ثمة دليل يؤكد براءته إلا أن عدم مشروعيته حال دون القضاء له بالبراءة.⁵

- **الاتجاه الذي يأخذ موقف الوسط بين الاتجاهين السابقين:** يقف هذا الاتجاه موقف الوسطية بين الاتجاه المعارض لاستناد حكم البراءة إلى دليل غير مشروع و الاتجاه المؤيد له، بحيث يفرق بخصوص دليل البراءة بين ما إذا كان الدليل غير المشروع و ليد جريمة أي تم

1 - من أنصار هذا الرأي : مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، مصر، د ت، ص111، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 1981، ص348 مصطفى محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص417. أشار إليه مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص523.

2 - مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص40.

3 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص596.

4 - نفس المرجع، ص595.

5 - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص40.

الحصول عليه بمخالفة أحد نصوص قانون العقوبات بارتكاب جريمة جنائية، أم أن الحصول عليه تم بمخالفة قاعدة إجرائية.

فإذا كان الفرض الأول بمعنى أن الدليل تحصل عليه بمخالفة قانون العقوبات وجب إهدار هذا الدليل و لو كان يؤدي إلى براءة المتهم، فمن غير المتصور أن يستند القاضي في حكمه على دليل تم الحصول عليه عن طريق ارتكاب جريمة السرقة أو التزوير، لأن القبول بذلك يعني التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم بدافع تحصيل البراءة، و هذا يعني استثناء مثل هذه الجرائم من العقاب¹.

أما فيما يخص الفرض الثاني، و هو أن الدليل قد تم الحصول عليه بمخالفة قاعدة إجرائية، فإن لقاضي الموضوع أن يستند عليه من أجل تبرئة المتهم و ذلك تحقيقاً للغاية من تقرير البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة الحصول على الدليل إنما تقرر للفعل المرتكب من قبل من قام بالإجراء الباطل². و بناء على ذلك أجاز أنصار هذا الاتجاه أن يعول القاضي مثلاً في شأن تبرئة المتهم على دليل جاء من أوراق ضبطت لدى المدافع عن المتهم و التي يكون قد حصل عليها بطرق غير قانونية³.

الجدير بالذكر هو انه ثمة مسألة أخرى تطرح نفسها و بشدة في هذا المقام تتعلق باستعمال الوسائل العلمية الحديثة من حيث مدى ما تحظى به هته الوسائل العلمية من حجية في مجال الإثبات الجنائي، و هل يجوز التعويل عليها في هذا المجال أم لا ؟ بمعنى أوضح ما مدى مشروعية الاستعانة بهذه الوسائل من عدمه ؟

للإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أنه لا يستطيع أحد إنكار فضل العلم في مجال الإثبات الجنائي، من خلال الكشف عن الجرائم و إسنادها إلى مرتكبيها بدون أدنى شك، كبصمات الأصابع، تحليل الدم... الخ، إلا أنه توجد من الوسائل العلمية ما هو موضع شك، بحيث لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه بالإدانة على طريق لم يقره العلم على سبيل اليقين، و من أهم هذه الوسائل نجد: العقاقير المخدرة، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي.

أ- العقاقير المخدرة

1 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 169.

2 - نفس المرجع، ص 168.

3 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 525.

تعرف أيضا بعقاقير الحقيقة أو مصل الحقيقة Sérum de vérité¹، و على الرغم من مدى نجاعة و فائدة هذه الوسيلة كعلاج في مجال التحليل النفسي، و كذا مشروعية استخدامها علمياً، إلا أن الأمر يختلف في مجال الإثبات الجنائي، حيث يثور جدل كبير حول مدى مشروعية اللجوء إلى هته الوسيلة في التحقيق إن مع المتهم أو الشهود. و إن كان الرأي الراجح فقهاً و قضاء يرفض استعمال هذه الوسيلة و إن رضي المتهم نفسه باستعمالها، و ذلك لاعتبارين: أولهما كونها تشكل اعتداءً على حرية الشخص و حقوقه بما في ذلك حقه في الصمت ، كونها تعد من قبيل الإكراه المادي، إذ تحمل الشخص على الاعتراف غير الإرادي، فضلاً على أن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه أثناء خضوعه لتأثير المخدر.² و ثانيهما أن النتائج المتحصل عليها جراء استعمال هذه الوسيلة لم يتم تأكيد سلامتها من الناحية العلمية³.

هذا و إن كان غالبية الفقه و القضاء يرفض و بشدة استعمال هذه الوسيلة فإنه ثمة جانب من الفقه يقبل استخدامها و لكن في حدود ضيقة خاصة في مجال الخبرة الطبية لكشف حالات التظاهر بالمرض، و ليس بقصد الحصول على اعترافات المتهمين.⁴

1 - و من أشهر هذه العقاقير المخدرة: الصوديوم البانتوتال Sodium Penthotal، و هي عبارة عن مواد من شأنها أن تجعل متعاطيها يستغرق في نوم عميق لمدة تتراوح ما بين 05 إلى 20 دقيقة تقريباً، يفقد أثناءها القدرة على التحكم الإرادي و الاختياري، في حين يظل محتفظاً بالجانب الإدراكي أو الشعوري، و تحت وطأة التخدير يكون الشخص أكثر قابلية للمصارحة بما يدور في خلد من أسرار و مشاعر مكبوتة. مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص42.

2 - أجمع الفقه و القضاء في فرنسا على أن استعمال العقاقير المخدرة يشكل اعتداء على الحرية الشخصية، و فيه مساس بكرامة الإنسان، لذلك قضى بعدم جواز استخدام المخدر أثناء التحقيق، حتى و لو كان ذلك بطلب من المتهم نفسه، ذات الأمر أكده القضاء و الفقه الإيطالي على غرار الفقيهان " كارنيلوتي Carneluti " و " مانزيني Marzini " و لا يختلف الأمر في الدول الانجلو سكسونية ، إذ اعتبر القضاء الإنجليزي أن الاعترافات المتحصل عليها جراء التخدير هي بمثابة تلك التي تؤخذ بالإكراه، و على هذا الأساس أصدر وزير الداخلية البريطاني في الأول من فبراير 1948 قراراً بمنع بمقتضاه استعمال الوسائل المذكورة عند القيام بجمع الأدلة، كما جاءت المؤتمرات الدولية مناهضة لذلك، كالمؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي تم انعقاده في لوزان 1945، و نصيره المنعقد في تولوز في أكتوبر 1950، إضافة إلى الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة و المنعقدة في فيينا بالنمسا في 20 جوان 1960. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص816 و ما بعدها .

3 - كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر و الإعلان، العراق، 2007، ص 80.

4 - هذا ما دعا إليه المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في لندن سنة 1950 حيث طالب بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة إلا لكشف حالة التظاهر بالمرض، أو لكشف الحالة العقلية للمتهم، أما الفقيه " جرافن Graven " فقد أضاف إلى ما

ب- جهاز كشف الكذب

و هو جهاز آلي يعمل بالكهرباء، يقوم أساسا على فكرة تسجيل الانفعالات التي تبرز تغيرات فسيولوجية المتعلقة بضغط الدم و التنفس و دقات القلب التي تحدث للشخص عند إخضاعه لهذا الجهاز و نتيجة لكذبه¹. هذه الوسيلة كسابقتها اختلف في مدى مشروعية استخدامها في التحقيق الجنائي و في مدى كون النتائج المسفرة عن استعمالها غير محققة علميا، مع ترجيح كفة الاتجاه المعارض² و الرفض لأية قيمة قانونية لنتائج استعمال هذا الجهاز، و حججهم في ذلك أن إخضاع الشخص لهذا الجهاز يعد من قبيل الإكراه المعنوي، بسبب الخوف الذي يصاحب استعماله، لذلك تكون للشخص ردود أفعال وهمية في أغلب الأحيان لا تمت للحقيقة بصلة.³

إضافة إلى ذلك فإن استخدام هذا الجهاز يشكل اعتداءً على حق المتهم في الصمت و بالتالي اعتداء على حريته في الدفاع، فإذا كان القانون يجيز للمتهم الكذب دفاعا عن نفسه و لا يلزمه أداء اليمين فإن إخضاعه لجهاز كشف الكذب يشكل سلبا لهذا الحق، بالإضافة إلى أنه لا يعقل استخدام هذا الجهاز بالنسبة للمتهم المصاب بحالة عصبية أو المريض بالقلب أو الجهاز التنفسي لأن كل ما يرصده الجهاز في هذه الحالات راجع لوضع المتهم المريض.⁴

ت- التنويم المغناطيسي

سبق، جواز استخدام هذه الوسيلة في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم القتل و الاغتتيال و الحريق و النفس، شريطة أن يكون الاتهام قويا، كإجراء إستثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة و بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق، قابل للطعن، و تسند مهمة التحليل إلى أخصائي كفاء و في حضور قاضي التحقيق أو النيابة العامة و محامي المتهم. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 819.

1- محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 171.

2 - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 44.

3 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 172.

4 - على الرغم من كل الانتقادات الموجهة جراء استعمال هذا الجهاز، إلا أنه ثمة جانب من الفقه و القضاء من يؤيد اللجوء إلى هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي، مثل الفقيه " جرافن Graven " و حجته في ذلك أن الشخص الخاضع للتجربة لا يفقد وعيه كما هو الحال عند تعاطيه للعقاقير المخدرة، بل يظل محتفظا بذاكرته، و متمتعا بحرية الاختيار فله أن يوقف الاختيار لحظة يشاء، و من القضاء المؤيد لهذه الوسيلة، القضاء السويسري و القضاء الأمريكي، و إن كان الأول يرى بأن النتائج المسفرة عن استعمال الجهاز لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل لتأكيد الاتهام بل لا بد من تعزيزها بأدلة أخرى، في حين يرى الثاني عكس ذلك تماما. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 820 و ما بعدها.

و هو تنويم إيحائي ليست له علاقة بالنوم الطبيعي، بحيث يكون أقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي، و يلجأ إليه كوسيلة للعلاج بالنسبة للأمراض النفسية أو لمنع الشعور بالآلام إثر إجراء العمليات الجراحية،¹ أما استخدامه في مجال الإثبات الجنائي فيكاد يجمع الفقه و القضاء في مختلف الدول على عدم جواز ذلك،² و سواء أكان ذلك برضا المتهم أو بدونه. لأنه يعتبر نوعاً من الإكراه المادي، فضلاً على أن استخدامه يشكل تعدياً مادياً يؤثر على سلامة الجهاز العصبي و الحسي.³

ثانياً - تساند الأدلة

كما هو معلوم في مجال الإثبات الجنائي فإن القاضي الجنائي يستمد اقتناعه من مجموع الأدلة و القرائن و ظروف و ملابسات القضية المعروضة أمامه ، فالقانون لا يطلب منه إلا أن يبحث في قرارة نفسه و بإخلاص ضميره فيما إذا كان لديه اقتناع شخصي⁴، بمعنى أن تكون الأدلة المطروحة أمامه قد أحدثت أثراً في وجدانه، هذا لا يعني أن القاضي ملزم بإبراز مدى تأثير كل دليل لوحده، و إنما يبني اقتناعه اليقيني من مجموع الأدلة، و هو ما اصطلح عليه بتساند الأدلة. و هي قاعدة على قدر كبير من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي. فالأدلة بناء على هذه القاعدة متماسكة متساندة يشد بعضها البعض، و يكمل بعضها البعض الآخر، و لقاضي الموضوع أن يستنبط الواقعة الصحيحة من مجموع الأدلة التي اقتنع بها،⁵ فإذا سقط أحد الأدلة أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان سينتهي إليه من نتيجة لو أنه فطن إلى

1 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 169.

2 - يرى الفقيه " جرافن " عدم جواز استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافه لأن ذلك يعد انتهاكاً لأسرار واجب احترامها، و قد استقل الفقه و القضاء الأنجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي كونه يعد مساساً بحق الدفاع، محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 173 .

3 - إن رضا المتهم في هذه الحالة لا يعتد به قانوناً، لأن المتهم لا يملك أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه ، فهذه الضمانات لا تخصه وحده، بل تخص المجتمع أيضاً لأن هذا الأخير له الحق في سلامة جسم الفرد، و الذي هو عضو فيه، مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 46.

4 - جاء في قرار غرفة الجنايات " إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم، و إنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقاً لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية " قرار، رقم 575-26، الصادر في 13 نوفمبر 1982، غ ج 1، أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

5 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 345.

هذا الدليل غير القائم¹ فإذا أخطأ للحكم المطعون فيه في الاستدلال و لو بدليل واحد فقط، كان للطاعن مصلحة أكيدة في الوصول إلى إبطاله، بحيث لا ينفىها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، ذلك أن إبطال دليل واحد فقط يقتضي إعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة لدعم الحكم القاضي بالإدانة².

و بمقتضى القواعد العامة فإن القاضي الجنائي غير ملزم بالأخذ بالدليل المباشر و الصريح لتكوين اقتناعه اليقيني بالإدانة،³ بل له من أجل ذلك أن يكمل هذا الدليل بما يستخلصه من الأدلة المطروحة أمامه عن طريق الاستنتاج و الاستقراء ما دام كان ذلك وفق مقتضيات العقل و المنطق، و على هذا النحو لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه من نتيجة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه لا يؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها⁴.

تقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل و الذي لا وجود له في أوراق الدعوى أو المبهم غير الواضح، أو المتناقض مع باقي الأدلة، ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة القاضي الجنائي لو أن هذا الأخير قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يتضح من ظروف الواقعة و طريقة التدليل عليها أنه لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى،⁵ لا يؤدي إلى بطلان ما عداه من أدلة.

و على ضوء ما سبق ذكره، يتضح أن للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حد، و القيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة. و مع ذلك فهو غير ملزم بتسبب اقتناعه اليقيني إلا أنه ملزم بتسبب أحكامه القائمة على تلك الأدلة المتساندة و التي يجب ألا يشوبها خطأ في الاستدلال، و لا يعترها تناقض. لأنه كما سبق بيانه إذا سقط أحدها أو تم استبعاده تعين على القاضي الجنائي إعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة لدعم

1 - عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 250.

2 - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 47.

3 - أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي و أثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 235.

4 - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 350.

5 محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 183. أنظر أيضاً محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 138.

الإدانة¹. و على هذا الأساس يجب على القاضي الجنائي أن يذكر الأدلة التي استند عليها في حكمه مع ذكر مضمونها، بما يتسنى للمحكمة العليا من التأكد بعدم وجود أي تناقض أو غموض في حكمه الذي أصدره، و هذا يعني أن حكم القاضي بني على أدلة صحيحة متسادة جازمة و يقينية في حال الإدانة الهادمة لأصل البراءة.

إن القول ببيان الأدلة و مضمونها يعني أن أي دليل اعتمد عليه القاضي من أدلة الإثبات هو ملزم بسرد ما جاء فيه بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد الإشارة إليه دون التعرض لمضمونه²، كأن يذكر في أسباب الحكم أن ثبوت إدانة المتهم يعود إلى تقرير الخبرة دون أن يوضح ما جاء فيه، أو أن يرجع ثبوت التهمة إلى أقوال الشهود، دون التعرض لمضمونها... الخ.

أما بخصوص الأدلة التي طرحها القاضي و لم يعتمد عليها في الإدانة، فهو غير ملزم حتى بمجرد الإشارة إليها في حكمه، لأن المحكمة العليا لا يعينها ذلك بقدر ما يعينها التعرف على الأساس الذي بني عليه حكم الإدانة، و مدى سلامة و تساند الأدلة التي استمد منها القاضي اقتناعه اليقيني، و بمعنى أدق لمراقبة سلامة الاستدلال و الاستنتاج العقلي و المنطقي الذي أمكن القاضي من الوصول إلى النتيجة، و كذا لمراقبة مدى تطبيق صحيح القانون.³ كذلك القول بانعدام التناقض و التخاذل، فمعناه أن الأدلة التي استند عليها الحكم لا يجب أن يكون بينها اختلاف بحيث تنفي بعضها البعض الآخر، فلا يعرف أي الأمرين ركن إليه القاضي و أصدر بموجبه حكمه، و هذا يعتبر أحد نتائج قاعدة تساند الأدلة التي تستوجب أن تكون متماسكة دالة على أمر واحد قصده حكم القاضي. و قد يكون التناقض بين الأدلة ليس بالأمر

1 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص175.

2 - من تطبيقات المحكمة العليا بخصوص ضرورة ذكر الأدلة و بيان مضمونها، القرار التالي: "يجب على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات و أدلة النفي التي استندوا إليها لإدانة المتهم أو لبراءته لأنه عن طريق بيان الأدلة يطمئن المتقاضون و الرأي العام إلى عدالة القضاء". و جاء في قرار آخر "حيث أنه لئن كانت م 431 من قانون الإجراءات الجزائية تخول عدم الاستماع مجدداً من طرف جهة الاستئناف إلى شهادة الشهود، فإنه يتعين ذكر أسمائهم و فحوى شهادتهم المدلى بها سواء أمام جهة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو أمام هيئة الحكم، لاسيما إذا كانت الإدانة مبنية على الاقتناع بشهادة الشهود، و حيث أن الإغفال عما تم ذكره من طرف قضاة الموضوع سواء بالحكم أو بالقرار ما يجعل قضاءهم مشوباً بالقصور في التعليل...". القرارين على التوالي: قرار، رقم 17923، الصادر في 02/12/1980، المحكمة العليا. قرار، رقم 45625، الصادر في 13/10/1987، غ ج، غ منشور. أنظر نجيمي جمال، المرجع السابق، ص136، 137.

3 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص175.

الجلي - الواضح - بحيث لا يتم كشفه إلا بعد إمعان النظر في عباراته كأن لا تتلاءم بعض الأدلة مع غيرها عقلاً.

الفرع الثاني

الالتزام بمناقشة الأدلة المطروحة بالجلسة

إضافة إلى شرط مشروعية أدلة الإدانة و وجوب تساندها، فإنه ثمة شروط أخرى يجب على أدلة الإدانة استيفائها يمكن تلخيصها في وجوب أن يكون لهذه الأدلة مأخذ في أوراق الدعوى و أن يتم طرحها بالجلسة للمناقشة، إضافة إلى امتناع القاضي عن القضاء بعلمه.

أولاً - طرح الدليل للمناقشة

إذا كان القاضي الجنائي لا يصدر حكمه فصلاً في الدعوى إلا بناء على ما ترسخ في وجدانه و أيقنه بضميره¹ من خلال تقديره للأدلة باعتبارها مسألة موضوعية يختص بها وحده دون غيره²، و هذا الحق في تقديره للأدلة يضل مطلقاً من الناحية المبدئية طالما أن الأدلة موجودة في ملف الدعوى³، فإذا حدث العكس سقط هذا الحق⁴. لأن كل دليل لا أصل له في أوراق الدعوى لا وجود له في نظر القانون، عملاً بالأصل العام الذي يقضي وجوب تدوين جميع إجراءات الدعوى الجنائية. و المشرع حينما أوجب تحرير محضر للجلسة، إنما فعل ذلك حتى تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم قائمة و ثابتة بأوراق الدعوى، بحيث يمكن للقاضي و الخصوم الرجوع إليها، و في نفس الوقت يمكن هذا التدوين من فرض محكمة النقض رقابتها

¹ - يعتبر الضمير وسيلة رقابة ذاتية فعالة لضمان ممارسة القاضي لسلطته على نحو عادل و سليم، بحيث يخضع جانب المعقولية و المنطقية الذي انتهجه القاضي لتكوين قناعته لهذه الرقابة الذاتية قبل خضوعه لرقابة خارجية. و الضمير كما عرفه البعض هو ذلك الضوء الداخلي في النفس الإنسانية و ميزان سام لاستلهاام القيم الرفيعة. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 108.

2 - جاء في قرار غ ج: "لقضاء الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى" قرار، رقم 814-25، صادر في 05 يناير 1982، غ ج 01. أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 16.

³ - Elyse Awazi, *Appréciation souveraine du juge dans la détermination de la proportionnalité entre l'attaque et la riposte*, Université de Goma, 2010. Site internet, www.memoireonline.com/Sommaire/Droit-science-politique-html.

4 - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 827.

على الحكم الصادر. ¹ هذا و إن كل حكم بني على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى كان مصيره البطلان لمخالفته المبادئ القانونية الخاصة بالإثبات الجنائي. ²

كما سبق القول يشترط في الأدلة التي يستند إليها القاضي لإصدار حكمه أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى، و لا يقف الأمر عند هذا الحد فقط بل يشترط أيضا أن تطرح هذه الأدلة بالجلسة لتمكين الخصوم من مناقشتها، ³ فمجرد وجود الدليل في الأوراق لا يكفي لصحة الحكم الصادر بالإدانة، بل لا بد من وجوب طرحه للمناقشة في جلسات المرافعة، و إلا تعرض الحكم للبطلان. ⁴ ذلك أن طرح الدليل للمناقشة وتمكين كل أطراف الدعوى من مناقشته و إبداء آرائهم في قيمته، يعد من أهم القواعد المميزة للمحاكمة الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات. ⁵

و لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة طرح الدليل بالجلسة بقوله "... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ⁶ و ذات القيد أكد عليه الاجتهاد القضائي في عديد قراراته منها: " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه" ⁷ و في قرار آخر "تنص الفقرة 02 من المادة 212 إجراءات على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبنوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، و أن هذه

1 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص175.

2 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص170.

3 - Bernard Bouloc, o.p.cit, p251.

4 - عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص255.

5 - المقصود بشفوية المحاكمة هو وجوب أن تتم إجراءات المحاكمة بشكل شفوي تحت سمع و بصر المحكمة، سواء في تقديم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة، فلا تقضي المحكمة إلا بعد إجراء تحقيق بنفسها، و لا تكتفي بما جاء في محاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، و ذلك بغيت الوصول إلى الحقيقة . محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص75.

6 - م 02 / 212 ق.إ.ج.ج و تقابلها المواد: 02 / 427 ق.إ.ج.ف، 302 ق.إ.ج.م، 176 قانون أصول المحاكمات السوري. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، 2007، ص827.

7 - قرار، الصادر في 9 جويلية 1981، مجموعة قرارات غ ج، ص153. أنظر أحسن بوسفيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص79.

الأدلة قد وقعت مناقشتها حضورياً و إلا ترتب على ذلك النقض".¹ و على هذا الأساس فإن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي وقعت أمامه في مواجهة الخصوم، لا بناء على ما رآه أو سمعه في غير مجلس القضاء.

و تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالدليل الواجب طرحه بالجلسة، هو كافة الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى، سواء كانت محاضر جميع الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لا يشترط أن يتم تلاوته في جلسة علانية، بل يكفي أن تكون ضمن ملف الدعوى و تحت تصرف الخصوم لأن ذلك يعد طرحاً للدليل بالجلسة. و بناء على ذلك يمكن لقاضي الموضوع أن يستند في حكمه بالإدانة على أقوال شاهد أدلى بها في التحقيق الابتدائي دونما حاجة إلى إعادة سماع شهادته من جديد أمامها، ما دامت تصريحاته موجودة في أوراق الدعوى، و مطروحة على بساط البحث،² فطرح الدليل بالجلسة يكون محققاً طالما كان له أصل في أوراق الدعوى، و أتيح للخصوم الإطلاع عليه حتى و لو لم يتم مناقشته فعلياً، و يبقى طرح أدلة الإثبات بالجلسة أمر اختياري ما لم يطالب به الدفاع، و قد أكدت غ ج ذلك في قرار لها جاء فيه: "... إن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمراً اختيارياً إذا لم يطالب به الدفاع، لذلك لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على أن الحكم محضر المرافعات لا يشير إلى أن السكين المضبوطة كحجة إثبات أثناء التحقيق قد قدمت في الجلسة طبقاً للمادة 302 ما قانون الإجراءات الجزائية".³

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه إذا بطل كل حكم استند على دليل لم تتح للخصوم فرصة مناقشته، فإنه من باب أولى أن يبطل كل حكم استند على دليل لم يعلم به الخصوم أصلاً، أو أن المحكمة قد اعتمدت في إدانتها على مستندات وردت بعد ختام المرافعات.⁴

ثانياً - الامتناع عن القضاء بالعلم الشخصي

1 - قرار، رقم 286-25، الصادر في 27 ماي 1982، غ ج 02، قسم 02. أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 16.

2 - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 829.

3 - قرار، رقم 791-35، الصادر في 04 ديسمبر 1984، غ ج 1، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع 1، 1990، ص 236.

4 - تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية " بإبطال الحكم الذي اعتمد فيه القضاة في تكوين اقتناعهم على عناصر إثبات ضمت بعد إغلاق باب المرافعة ". أنظر مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 640.

إن من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة، عدم جواز قضاء القاضي الجنائي بناء على علمه الشخصي، خاصة و أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي تلزم القاضي بذلك، كما تلزمه بالألا يحكم إلا بموجب ما استخلصه من التحقيقات التي أجراها شفاهة بحضور الخصوم، و بالتالي لا يسوغ له أن يقضي بناء على معلومات شخصية¹ استقاها خارج جلسة المحاكمة² و إن كان شاهداً عليها، بل حتى و لو كانت هي الحقيقة بعينها .

و ترجع علة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه لعدة أسباب أهمها أن هذه المعلومات كما سبق القول لم تعرض بالجلسة على بساط البحث و لم تتح للخصوم فرصة مناقشتها،³ و بالتالي فإن الاعتماد عليها يكون مناقضا لقاعدتي الشفوية و المواجهة اللتان تعدان من أهم مميزات المحاكمة الجنائية العادلة ، إضافة إلى ذلك فإن قضاء القاضي بعلمه يعني جمعه بين صفتين متناقضتين، كونه قاضي مختص بنظر الدعوى، و صفة الشاهد في ذات القضية التي هو ناظرها.⁴ و في هذه الحالة سيتأثر لا محال بما تكون لديه من رأي مسبق وقف عليه هو بذاته أو علمه من غيره خارج المحاكمة.⁵ بالإضافة إلى ذلك فإن قضاء القاضي بعلمه الشخصي يجعله عرضة للاتهام، و سوء الظن به،⁶ و لتقادي ذلك فإن نزاهة القاضي و حياده يلزمانه متى كانت لديه معلومات خاصة بشأن الدعوى المطروحة أمامه أن يتتحي عن الفصل في القضية و له بعد ذلك أن يتقدم للمحكمة كشاهد عادي، متيحاً بذلك للخصوم فرصة مناقشته بكل حرية .

هذا و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل ثمة تعارض بين قاعدة عدم جواز قضاء القاضي الجنائي بعلمه الشخصي و حريته في الإثبات؟ للإجابة على ذلك يمكن القول

- 1 - يقصد بعلم القاضي الشخصي معلوماته التي حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المعروضة عليه و التي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها. محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص61
- 2 - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 513.
- 3 - أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 229.
- 4 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص642.
- 5 - و من قبيل ذلك أن يبني القاضي حكمه استنادا إلى رأي خبير استشاره بشأن الدعوى المعروضة عليه في مجلس خاص أو انصياعه لقوال الخصوم أو الشهود أدلوا بها له كذلك في مجلس خاص أو عن طريق محادثة تليفونية أو مراسلة خاصة بريدية أو إلكترونية . أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص120.
- 6 - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص831.

أنه لا وجود لأي تعارض بين المسألتين، فحرية القاضي الجنائي تبقى قائمة ما دام بحثه عن الأدلة يكون في إطار إجراءات الدعوى، فلا يعد من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي استناده إلى رأي يقول به العلم أو ما جرى به العرف شريطة أن لا يكون هذا الرأي محل خلاف بين الفقهاء، و أن يكون استنتاجه سائغا عقلا و منطقاً¹. هذا و إن كان يحضر على القاضي الجنائي أن يقضي وفق علمه الشخصي إذا كانت معلوماته الخاصة متحصل عليها خارج إطار الجلسة، إلا أن المشرع أجاز له وبمناسبة تصديه لجرائم الجلسات التي هو ناظرها أن يقضي فيها استنادا إلى علمه الشخصي باعتباره قد عاين وقوعها أثناء الجلسة.

كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن كل الشروط السابق بيانها- و هي في ذات الوقت تمثل قيوداً و ضوابط ترد على حرية القاضي الجنائي في مجال الإثبات- إنما هي عبارة عن ضمانات جاءت لتمكين القاضي من بناء يقين قضائي سليم تستند إليه أحكامه الجنائية حتى لا يكون هناك إفراط و لا تفريط في أي حق، سواء في جانب المتهم و حقه في صيانة كرامته و حرية الشخصية من منطلق كونه بريء إلى أن تثبت إدانته يقينياً بحكم مع وجوب صيرورة هذا الحكم باتاً، أو في جانب قيام حق الدولة في معاقبة كل من ثبت و بدليل يقيني لا يشوبه شك إدانته بارتكابه للجرم، من أجل ذلك فإن اقتضاء اليقين القضائي في الأحكام الجنائية أمر أساسي لا يمكن تجاوزه، كما لا يمكن تجاوز ضرورة كون هذا اليقين القضائي يقيناً سليماً، ذلك أن ليس كل يقين قضائي قادر على هدم قرينة البراءة، بل إن الأمر موقوف على سلامة هذا اليقين، و هو الأمر الذي يستتبع معه سلامة حكم الإدانة الذي يستند إليه مع وجوب تسبب هذا الحكم كشرط جوهري تحت طائلة البطلان، ما سيتم تناوله من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

شرط التسبب المؤسس لحكم الإدانة

إن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي يكون منطوق الحكم عنوانا لها، لا يعني التحكم و لا تبنى على الفوضى في التقدير، لذلك فإن المشرع عندما زوده بهذه السلطة فقد ألزمه بضرورة تسبب أحكامه (الفرع الأول)، و عليه فإن

1 - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص60.

الحرية التي يمارسها القاضي الجنائي تتم في إطار المشروعية و تحت مظلة القانون، و تراقب محكمة النقض مدى مراعاة ذلك من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام (الفرع الثاني).

المطلب الأول

ضرورة تسبيب أحكام الإدانة

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين بالنسبة للمخالفات و الجنح، بحيث تنتظر هذه الأخيرة لأول مرة في محاكم ابتدائية و تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية. غير أن هذه القاعدة لا تطبق بالنسبة للجنايات التي تنتظر أمام محكمة الجنايات، و يكون الفصل فيها بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف. و هذا كخاصية تفرد بها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، بالإضافة إلى أنها تصدر عن قضاة محترفين و بمشاركة محلفين من عامة الشعب، و تكون خالية من التسبيب إذ يقوم مقامه ورقة الأسئلة، على عكس أحكام محكمة الجنح و المخالفات التي تصدر عن قاضي محترف و يكون تسبيبها أساس الحكم. و من هذا المنطلق سيتم تناول هذه المسألة بإيجاز و بالقدر الذي يخدم الموضوع من حيث ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنح و المخالفات، ثم بيان حلول ورقة الأسئلة محل التسبيب في محكمة الجنايات.

الفرع الأول

تسبيب أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري التسبيب بل اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على أسباب تكون أساساً له بمقتضى (م 379 ق.إ.ج.ج)، و يمكن القول بأن المشرع قد جعله التزاماً دستورياً بعد أن نص عليه في (م 144 من الدستور)، كما جاءت الاجتهادات القضائية مؤكدة على ضرور تسبيب الأحكام، حيث قضي بأنه: "يجب تحت طائلة البطلان تعليل الأحكام و القرارات الصادرة في مواد الجنح و المخالفات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة".¹

1 - قرار، رقم 923-17، الصادر في 2 ديسمبر 1980، غ ج 2، قسم 1، أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 168.

يقصد بتسبيب الأحكام القضائية بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه عند إصداره للحكم القضائي.¹ و يعرفه أحد أساتذة القانون بأنه تعبير عن خلاصة النشاط النهائي المبذول من القاضي، و خلاصة قناعته الوجدانية التي تكونت من خلال استدلاله القانوني و استنتاجه القضائي في الواقعة المعروضة عليه و يخلص إلى الحكم بالإدانة أو البراءة.²

إذا كان للقاضي كامل الحرية في تكوين اقتناعه اليقيني بالإدانة استنادا إلى أي دليل يطمأن إليه، إلا أن هذه الحرية مشروطة بضرورة اشتمال الحكم على ما يفيد أن القاضي قد محصى الدعوى و أحاط بظروفها و بأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها، و أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها، بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال و لا تناقض، و إن كان القاضي الجنائي ملزم بإثبات بماذا أقتنع من الأدلة، إلا أنه غير ملزم بإثبات لماذا أقتنع بها،³ و في هذا الشأن قضي: " أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بالزام هؤلاء بتسبيب قرارهم".⁴

لا يخفى على أحد أهمية تسبيب الأحكام، ذلك أنه من أقوى الضمانات التي فرضها القانون،⁵ فهو من جهة ضمانة ضد تعسف القضاة، و من جهة أخرى ضمانة لسلامة العمل الصادر منهم،⁶ لأنها تعد مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنونها في أحكامهم.⁷ كما يعتبر التسبيب ضمانة للخصوم يطلعون من خلاله على كيفية الفصل في نزاعهم و على أي أساس، فيقبل المتهم الإدانة بعد إستعابه

1 - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006، ص46.

2 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص201.

3 - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 240-241. أنظر أيضا كامل السعيد، المرجع السابق، ص52.

4 - قرار، رقم 19090، الصادر في 1981/03/05، غ ج ، مجموعة قرارات غ ج، ص78، أنظر أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص127.

5 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005، ص128.

6 - نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص48.

7 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص128.

لهذه الأسباب، ما يسهل بعد تنفيذ العقاب إعادة إدماجه في حياة طبيعية داخل المجتمع.¹ و بالتسبب أيضا تقر عين المجني عليه و لا يشعر بضياغ حقه،² ويعد أيضا ضمان للمجتمع بحيث يسمح له بمراقبة أحكام القضاة و بالتالي يطمئن للعدالة. و الأهم من ذلك فإن التسبب يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها من حيث مدى مطابقة التسبب للعقل و المنطق و مدى سلامة تطبيق القانون،³ فالأسباب تساهم في بناء الطعون على الأحكام و منها يستمد المحكوم عليه أسباب الطعن، كما أنه و من خلالها تراقب محاكم الطعن كيف تم الفصل في النزاع و على أي أساس و ما هي العيوب التي شابت الحكم.⁴ و على هذا الأساس فإن صدور صدور الحكم أو القرار خالياً من التسبب يعرضه للنقض لذلك قضي بأنه: "يتعرض للنقض القرار الذي جاء خالياً من الأسباب و اكتفى بالقول حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم"،⁵ و مرد ذلك أن انعدام الأسباب لا يسمح بمراقبة تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم.⁶

هذا وتجدر الإشارة أن مسألة تسبب الأحكام كوجه من أوجه الطعن بالنقض تثيرها المحكمة العليا ممثلة في الغرفة الجزائية بصفة تلقائية حتى و إن لم يثرها الطاعن، و تأكيداً لذلك قضي بأنه: "يجوز للمجلس الأعلى إثارة وجه التسبب تلقائياً"

يجمع الفقه على تقسيم أسباب الحكم إلى نوعين هما: أسباب قانونية يقصد بها بيان أركان الواقعة و ظروفها و النص القانوني المنطبق عليها، و أسباب موضوعية -واقعية- يقصد بها الأدلة التي بنى عليها الحكم اقتناعه إثباتاً أو نفياً بياناً كافياً، إضافة إلى هته الأسباب يجب

1 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 498.

2 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 52.

3 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص159.

4 - نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص159.

5 - قرار، الصادر في 1984/06/26، غ ج، المجلة القضائية، ع01، 1990، ص287.

6 - في هذا الشأن قضي: "إن انعدام الأسباب لا يسمح للمجلس الأعلى ممارسة الرقابة على تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم"، قرار، الصادر في 1980/12/25، غ ج، مجموعة قرارات غ ج، ص46، أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127.

على الحكم أن يتضمن الرد على الطلبات و أوجه الدفاع الجوهري التي أبدت أثناء النظر في الدعوى.¹ و في ما يلي تفصيل لما سبق:

أولاً- بيان الواقعة المستوجبة للتجريم و ظروفها

يقصد بذلك بيان العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى و كذا الظروف المتعلقة بها سواء كانت مشددة أو مخففة، و ترجع علة هذا البيان لإتاحة التعرف على سبب الدعوى، و تطبيقاً لذلك قضي بأنه: " يجب على قضاة الاستئناف أن يذكروا في قرارهم كافة العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم طبقاً لمبدأ مشروعية العقاب المقرر بالمادة الأولى من قانون العقوبات و مقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية"،² و قضي أيضاً: " يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهمه بناء على أوراق الملف و المناقشة التي دارت في المجلس دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي ارتكبتها و ظروفها الزمنية و الدلائل التي اعتمدها للإدانة".³

من خلال هذه القرارات يتضح مدى وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة من فعل مادي بعناصره السلوك الإجرامي، النتيجة غير المشروعة و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة المترتب عليه،⁴ و الركن المعنوي⁵، كما ينبغي أن يشمل الحكم على الظروف المشددة متى توافرت كسبق الإصرار و التردد، و كذا الأعذار المخففة متى توافرت هي الأخرى، فمثلاً في جريمة السرقة ينبغي أن يذكر في حكم الإدانة بالسرقة حصول الفعل المادي أي الاختلاس و بيان ظروف الواقعة و ما إذا كان مشدداً كحصولها ليلاً.⁶

1 - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص139.

2 - قرار، رقم 25-085، الصادر في 29 أبريل 1982، غ ج 2، قسم 2، أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 168.

3 - قرار، ملف رقم 52013، الصادر في 1988/12/20، غ ج، المجلة القضائية، ع2، 1991.

4 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص206.

5 - يجب إثبات الركن المعنوي المتطلب للعقاب سواء فيما يتعلق بالقصد الجنائي أم في الخطأ غير العمد، فإذا كانت الجريمة عمدية وجب بيان عناصر القصد الجنائي من علم و إرادة. و إذا كان القانون يفترض العلم فلا تكون المحكمة ملزمة بإثباته. إضافة إلى القصد العام قد تتطلب الجريمة وجود قصد خاص. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص938.

6 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص137.

ثانياً - بيان النص القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية

و يقصد بذلك الإشارة إلى النص التجريم الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية، سواء تعلق الأمر بالفعل الأصلي المكون للجريمة أو بالظروف المشددة أو المخففة، أما النصوص التي تكتفي بوضع تعريفات للجريمة أو لأحد عناصرها أو الظروف المشددة فلا يلزم الإشارة إليها، و أساس ذلك أن مبدأ الشرعية يقتضي أن يتبين القاضي الجنائي التكييف القانوني للجريمة.¹

لم يشترط القانون أن ينقل النص حرفياً بل يكفي مجرد الإشارة إلى رقمه، باعتباره بياناً جوهرياً تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات،² و إلا كان محلاً للنقض، و تأكيداً لذلك قضي: "إن خلو الحكم الصادر بالإدانة من بيان النص القانوني المطبق على الواقعة يترتب عليه النقض"³ و تجدر الإشارة إلى أن اشترط بيان النص القانوني يقتصر على أحكام الإدانة دون البراءة و لذلك قضي: "إن حكم المادة 379 التي توجب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، لا يطبق إلا في حالة الإدانة، و من ثم و مادام القرار المطعون فيه قضي ببراءة المتهم فإن عدم الإشارة في منطوق القرار إلى المواد القانونية المطبقة لا يترتب عليه النقض"،⁴

ثالثاً - التدليل الصحيح: لا يقف القاضي عند مجرد بيان الأسباب القانونية المتمثلة في الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، و النص القانوني المطبق عليها. بل يجب عليه ذكر الأدلة الموضوعية التي أسس عليها حكمه تبعاً لما اقتنع به يقينياً. و حتي يكون حكمه صحيحاً في أسبابه الموضوعية ينبغي أن يكون تدليله في ما ذهب إليه سليماً، و لا يتأتى له ذلك إلا بتوافر الشروط التالية:

أ. استناد التدليل إلى أدلة مشروعة لها مأخذ في أوراق الدعوى و تمت مناقشتها.

1 - التكييف عملية قانونية تعني إلباس الواقعة كما أثبتتها قاضي الموضوع ثوباً قانونياً ملائماً، و ذلك بتشخيص الواقعة على ضوء نص قانوني تدرج تحته و يتسع لها مدلوله دون غيره من نصوص القانون. و عليه فإن التكييف و باعتباره عمل قانوني يترتب على الخطأ فيه الخطأ في تطبيق القانون، و من ثم يتعين خضوع كل تكييف يقوم به القاضي لرقابة محكمة النقض. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض، آثارها و قوتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 44.

2 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 210.

3 - قرار، رقم 774-9، صادر في 07 يناير 1975، غ ج. أنظر جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 168.

4 - قرار، ملف رقم 125749، الصادر في 16/07/1995، غ ج، غ م. و أيضاً قرار، رقم 183320، الصادر في 23/11/1998، غ ج، غ م، أنظر أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 130.

ب. بيان مضمون الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه بياناً واضحاً لا غموض فيه و لا تناقض، وبالتالي لا يجوز له الاكتفاء بمجرد الإشارة إليها. أما الأدلة التي طرحها و لم يأخذ بها فلا يعيب الحكم عدم بيانها في أسبابه ولا عدم بيان سبب طرحها.

ت. يجب أن يكون استخلاص القاضي للنتائج المستفادة من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق و إلا كان الحكم مشوباً بالقصور في الاستدلال.¹

رابعاً- الرد على الطلبات و الدفع الجوهرية

وحتى تكون المحكمة ملزمة بالرد على طلبات و دفع الخصوم يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية.

أ- يجب أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً: لا يكون الطلب أو الدفع جوهرياً إلا إذا ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى، و من أمثلة الدفع الجوهرية، الدفع بتخلف ركن من أركان الجريمة أو بتوافر سبب من أسباب الإباحة ، و من أمثلة الطلبات الهامة طلب المتهم إجراء معاينة أو سماع شاهد أو ندب خبير.²

كما يعتبر جوهرياً طلب سماع شهود أو طلب ندب خبير. و تجدر الإشارة إلى أنه إذا انتفت هذه الصفة عن الطلب أو الدفع لا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها في أسباب حكمها.

ب- أن يثار الدفع أو يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة: و يتحقق إقفال باب المرافعة بإعلان المحكمة عن ختام المحاكمة. و كل دفع أو طلب قدم بعد ذلك لا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه، إلا إذا قررت فتح باب المرافعة من جديد إذا أرادت التثبيت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.³

ت- أن يكون الطلب أو الدفع جازماً: ومعنى ذلك أن يتمسك به مقدمه و يصر عليه في طلباته الختامية.⁴

ث- أن يكون الدفع أو الطلب منتجاً: ويعتبر الدفع المثار أو الطلب المقدم غير منتج إذا كان غير متعلق بالموضوع و لا جائز القبول، أو إذا كانت الواقعة قد توضحت للقاضي بشكل

1 - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 943 و ما بعدها.

2 - محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص 840.

3 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 76.

4 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

كافي، ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن لا يحقق في هذا الطلب أو الدفع بشرط أن يبين سبب رفضه.¹ كأن يطالب المتهم بإجراء معاينة لا يرى القاضي الجنائي ضرورة لها. هذا و يعد الرد على الدفاع من موجبات أصل البراءة، كما أن حتمية اليقين للحكم بالإدانة توجبه أيضا.²

الفرع الثاني

حلول ورقة الأسئلة محل التسبب في محكمة الجنايات

كما سبق الإشارة إليه فإن تسبب الحكم يقتصر على محكمة المخالفات و الجرح دون محكمة الجنايات، و مرد ذلك إلى تشكيلة المحكمة التي تضم إضافة إلى قضاة رسميين، محلفين شعبيين، و هو الأمر المستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي،³ إضافة إلى ذلك طبيعة إبداء أعضاء المحكمة لأرائهم، و الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب أحدهم رأيه،⁴ ذلك أن هذه الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة تقوم مقام التسبب، و الدليل على ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح و المخالفات على أسباب ومنطوق وفقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها طبقاً للمادة 314 الفقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها". كما جاء في قرار آخر: "لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات و كانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالاً من طرف الرئيس و المحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب عليه البطلان".⁵

1 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 846.

2 - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 635.

3 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 505.

4 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 159.

5 - القرارين على التوالي: قرار، رقم 75935، الصادر في 1990/10/23. قرار، رقم 75935، الصادر في 1990/10/23، المجلة القضائية، ع 2، 1990.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أحكام محكمة الجنايات تصدر بأغلبية الأصوات و تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي تقرر بطلانها بالأغلبية،¹ مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح ما قصده بأغلبية الأصوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحاً من خلال نص (م 359 ق.إ.ج.ف) حيث تكون أحكام الإدانة بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل من أصل اثني عشرة صوتاً عندما يصدر الحكم من محكمة الجنايات في محكمة أول درجة، و يكون بأغلبية عشر أصوات على الأقل عندما يصدر عن محكمة الاستئناف،²

و بهذا الصدد يطرح التساؤل التالي هل يمكن القول أن عقيدة المحكمة تتكون عند الأخذ بالأصوات، بدليل ترجيح كفة الأغلبية على الأقلية، و هو الأمر الذي يستتبع أن ثمة شك عند بعض القضاة، و بمفهوم المخالفة ألا يعد صدور حكم الإدانة بناء على إجماع القضاة دليل على توافر يقين قضائي لديهم؟ فما مدى تطلب الإجماع في أحكام الإدانة كشرط لهدم قرينة البراءة؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل بيان موقف بعض الأنظمة القانونية المقارنة و موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أوضح من خلال (م 359 ق.إ.ج.ف) مدى أخذه بمسألة تطلب الإجماع في أحكام الإدانة، حيث نص على أن كل حكم يصدر ضد المتهم يجب أن يتشكل بأغلبية ستة أصوات على الأقل عندما يصدر عن محكمة الجنايات في محكمة أول درجة و يكون بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل عندما يصدر عن الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف.³ بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة و خمسة أصوات لصالح البراءة

1 - تكون أسئلة محكمة الجنايات على نوعين أسئلة رئيسية و أخرى فرعية، و كل سؤال رئيسي يجب أن يطرح على النحو التالي: "هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة"، و كل ظرف مشدد، أو كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل، أما السؤال الخاص بالظروف المخففة فيطرح بعدما تثبت إدانة المتهم، هذا ما قضت به (م 305 ق.إ.ج.ف).

2 - Bernard Bouloc, o.p.cit, P 15.

3 - وقد جاء النص بصياغته الفرنسية على النحو التالي:

« Toute décision défavorable à l'accusé se forme à la majorité de six voix au moins lorsque la cour d'assises statue en premier ressort et à la majorité de huit voix au moins lorsque la cour d'assises statue en appel ».Code de procédure pénale Français, Edition1/06/2014, institut Français d'information juridique. Site internet, <http://droit.org>.

ففي هذه الحالة يستفيد المتهم من قاعدة الشك المفسر لصالحه.¹ و على هذا الأساس يتضح أن المشرع الفرنسي يستبعد شرط الإجماع في أحكام الإدانة.

أما المشرع المصري فقد أخذ بقاعدة الإجماع في حالات محددة، جاءت على سبيل الحصر في (م 381 ق.إ.ج.م)، تتمثل في حالة صدور الحكم بالإعدام، و حالة صدور حكم الاستئناف بعقوبة أشد أو إلغاء حكم براءة بشرط أن يكون الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة. أما ما دون ذلك من الأحكام الجنائية فيكون الفصل فيها بناء على أغلبية الأصوات.

و ترجع علة تطلب الإجماع في الحالات الثلاث السابقة الذكر إلى خطورة الجزاء المقرر لها و الذي يصل إلى حد مجازاة المتهم في ذاته، و ما تقتضيه من ضرورة التيقن من مدى استحقاق المتهم لمثل هذا الجزاء، و الإجماع في هذه الحالة يدل على مدى درجة اليقين التي توصل إليها القضاة بشأن حكم الإدانة.²

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يشترط الإجماع في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، متبنيا بذلك موقف المشرع الفرنسي، هذا ما أوضحه نص (م 309 ق.إ.ج.ج) و ذلك بتطلب الأغلبية المطلقة بالنسبة لأحكام الإدانة.

و كخلاصة لما سبق يمكن القول أن النشاط المبذول من قبل قضاة محكمة الجنايات من خلال الإجابة عن الأسئلة، أو ذلك المبذول من قبل قاضي محكمة الجناح و المخالفات في تسبب حكم الإدانة يعد وسيلة تمكن محكمة النقض من الرقابة على صحة ما توصل إليه القضاة.

1 - قبل صدور قانون العدالة الجنائية لسنة 1967 كان النظام الإنجليزي يتطلب إجماع الآراء في حالة الحكم بالبراءة، أما بعد صدوره فقد أصبح قرار الإدانة يتخذ بأغلبية عشرة أصوات على الأقل من أصل اثني عشر صوت بشرط أن يكون قد استغرق المحلفون في المداولة ساعتين على الأقل. أما النظام الأمريكي فعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي ينص على أن صدور قرار الإدانة يجب أن يكون بإجماع اثني عشر محلفا، إلا أن بعض الولايات مثل لويزيانا Louisiana و أوريغون Oregon تأخذان بأغلبية الآراء. أشار إليه مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 610.

2 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 611.

المطلب الثاني

الرقابة على مدى صحة تسبب أحكام الإدانة

إن الهيئة المناط بها مراقبة مدى تسبب أحكام الإدانة هي محكمة النقض¹ - المحكمة العليا - وفقا لمقتضيات (م 495 ق.إ.ج.ج)، ويعد الطعن بالنقض من أبرز الضمانات التي قررها القانون حماية للحريات و الحقوق الفردية و تلافيا لما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ،² خاصة بالنسبة للأحكام القاضية بالإدانة و ما ينجم عنها من مساس بقرينة البراءة. و إن كان الطعن بالنقض³ يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان وحدة القانون و منع تعارض الأحكام القضائية إلا أنه ثمة هدف آخر لا يقل أهمية عن سابقه و المتمثل في رقابة محكمة النقض لأسباب الحكم، خاصة و أن هذه الأسباب تعد أهم جزء في الحكم لدلالاتها على مدى

1 - إن محكمة النقض محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، و على هذا الأساس فهي ليست درجة من درجات التقاضي، لأن الأصل فيها أنها لا تعد امتدادا للخصومة. وإنما هي خصومة من نوع خاص تكون مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون. محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت، ص 9-10. أنظر أيضا محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 756. أنظر أيضا أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 531.

2 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 159.

3 - نص المشرع الجزائري على نظام الطعن بالنقض في الباب الأول بعنوان الطعن بالنقض من الكتاب الرابع بعنوان في طرق الطعن غير العادية من ق.إ.ج.ج باعتباره أحد هذه الطرق. كما حددت م 500 ق.إ.ج.ج أوجه الطعن بالنقض.

قيام القاضي الجنائي بواجبه الإجرائي المفروض عليه بحيث لا يبني حكمه إلا بعد التحقق في الدعوى تحقيقا كافيا منطقيا وفق إجراءات صحيحة¹ و إن كان نطاق محكمة النقض يتحدد بالنظر في القواعد القانونية المتصلة بالحكم المطعون فيه دون أن تخوض في الوقائع،² من حيث إثبات هذه الأخيرة و تقديرها ، إلا أن ذلك لا يمنعها من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع. ذلك أن محكمة النقض يعود إليها اختصاص مراقبة مدى احتواء الحكم على أسبابه الموجبة له على نحو كاف و بعيد عن أي غموض أو تناقض فيما بينها أو فيما بينها وبين المنطوق.³ و عليه يمكن اختزال عيوب التسبب بناء على ما ورد في البند 04 من (م 500 ق.إ.ج.ج) في انعدام أو قصور الأسباب.

الفرع الأول

المراقبة على مدى احتواء الحكم لأسبابه و كفايتها

ويندرج تحت هذا المفهوم ما يلي:

أولاً- خلو حكم الإدانة من التسبب

و يقصد بذلك أن لا يكون لها وجود على الإطلاق، بحيث يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب و البيانات اللازمة.⁴ فيظهر المنطوق غير محمول على أسباب يستند عليها،⁵ فإن خلا الحكم من أسبابه الموجبة للقضاء يقينا بالإدانة استوجب هذا الحكم نقضه و الحكم ببطالته.

يبطل أيضا الحكم الذي أحال فيه القاضي الجنائي إلى أسباب حكم آخر صادر عن محكمة أخرى لم يكن له اختصاص ولاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

1- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 530-532.

2 - محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 10.

3- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 337.

4- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011. ص 123.

5 - إن انعدام الأسباب يجب أن يكون كليا، بحيث لا يوجد في الحكم ولو سبب واحد حتى ولو كان معيبا. أنظر نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 86-87.

ومن تطبيقات ذلك قضاء المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "يعتبر خاليا من الأسباب و يستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل و المؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها."¹

ثانياً - غموض أو إجمال التسبب

مما لا شك فيه أن القاضي الجنائي عند قيامه بتسبب حكمه، فإنه من جهة يحرصه و يحميه، ومن جهة أخرى يسهل على محكمة النقض فحص الحكم و تقرير مدى صحته و سلامته.² و حتى يتأتى لها ذلك يجب أن يكون بيان هذه الأسباب جليا واضحا، حيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة فإنه يصعب على محكمة النقض من فرض رقابتها.³ بالإضافة إلى عدم تحقق الغرض الذي يصبو إليه المشرع من خلال إلزام القاضي الجنائي بتسبب أحكامه على نحو يعلم الكل بمسوغات الحكم.⁴ ذلك أنه يجب على القاضي الجنائي أن يقنع غيره بما أقتنع به هو.

ثالثاً - تناقض الأسباب

إن تناقض الأسباب يؤدي إلى انعدامها بشرط أن يكون هذا التناقض حقيقي و ليس مجرد خطأ مادي يمكن تداركه. وسواء كان التناقض بين الأسباب فيما بينها، أو التناقض بين الأسباب و المنطوق فإن ذلك يوجب نقض الحكم. و من التطبيقات القضائية المتعلقة بتناقض البيانات الواقعية فيما بينها، بحيث ينفي بعضها بعضا فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. أو تناقض البيانات الواقعية مع القانون قضي بأنه: "يكون القرار مشوبا بالقصور و التناقض متى كان جليا أن السببين الذين استند إليهما ينطويان على تناقض ذلك أنه لا يسوغ للمجلس أن يبني إدانة أحد المتهمين الشريكين في نفس

1- قرار، رقم 27148، الصادر في 29/05/1984، المجلة القضائية، ع 1، 1990. ذات الأمر أكد عليه قرار آخر جاء فيه: "يكون قار البيان و يستوجب النقض قرار المجلس القضائي القاضي بإدانة متهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خالياً من كل تعليل و لا يشير إلى النصوص القانونية". قرار، رقم 29526، الصادر في 03/04/1984، المجلة القضائية، ع 2، 1989.

2 - عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 57.

3 - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 535.

4 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 339.

الجريمة على سبب و يبني إدانة ثانيهما على سبب آخر ينفي الأول".¹ كما قضي أيضا بأنه: "يعتبر مشويا بالتناقض و يستوجب النقض الحكم الجنائي الذي يطبق على المتهم المدان بالقتل العمد مقتضيات المادة 261 من قانون العقوبات في حين أن هذا النص ينطبق على قتل الأصول و التسميم".²

الفرع الثاني

الرقابة على مدى سلامة أسباب الحكم من القصور

من بين العيوب التي قد تشوب أسباب الحكم مما يستوجب معه نقض هذا الأخير، القصور في التسبب كوجه من أوجه الطعن وفقاً لمقتضيات (م 500 ق.إ.ج.ج السابق ذكرها). و يدخل ضمن هذا المفهوم:

أولاً- عدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الجريمة

يجب على القاضي الجنائي عند قضائه بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى كما ارتسمت في ذهنه، مع بيان الوقائع التي تفيد توافر الجريمة، حتى يبرر حكم القانون الذي نطق به، و حتى تتمكن محكمة النقض من فرض رقابتها على مدى تطبيقه لصحيح القانون. و عليه يجب أن يستوفي حكم الإدانة بيان كل من: توافر الشرط المفترض في الجريمة، و الركن المادي بجميع عناصره، و الركن المعنوي، و توافر الظروف المشددة التي أدين المتهم بمقتضاها³ و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص: "يكون مشوياً بعيب القصور في التعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها و تحديد عناصر الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة".⁴

ثانياً- إغفال الرد على الطلبات و الدفع الجوهرية

1 - قرار، رقم 216621، الصادر في 1998/05/27، غ ج، غ م. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 130.

2 - قرار، رقم 35-719، الصادر في 1984/06/26، غ ج 1. أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 234.

3 - أحمد فتحي سرور، الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 341.

4 - قرار، رقم 19530، الصادر في 1985/03/19. أنظر العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 70.

يكون القاضي الجنائي ملزماً بالفصل في طلبات الخصوم و الدفع الجوهريه المثارة، فإذا أغفل الرد على أحدها كانت نتيجة ذلك نقض الحكم لقصوره عن الفصل في أحدها. و ينبغي التفريق هنا بين الإخلال في حق الدفاع و القصور في تسببيه، فعدم الرد على الدفاع الهام في أسباب الحكم يعد قصورا في التسبب، أما إذا كانت الطلبات تمس بحقوق الدفاع الجوهريه كطلب إجراء تحقيق لواقعة معينة أو طلب نذب خبير فإن إحجام المحكمة على تناولها يعد إخلالاً بحق الدفاع، كذلك عند عدم إجابة المحكمة على طلب الخصم بتأجيل الدعوى إذا توافرت له مبررات كالمرض أو أي عذر قهري.¹

هذا و حتى يكون القاضي ملزماً بالرد على الدفع الجوهريه التي يثيرها المتهم، يجب أن تتوفر في هذه الدفع الشروط السابق بيانها و المتمثلة في: وجوب أن تكون الدفع جوهريه، و أن تتضمن طلبات منتجة و أن يقدمها قبل غلق باب المرافعات مع التمسك بها. هذا و بخصوص عيب القصور في التسبب لإغفال المحكمة الرد على الدفع و الطلبات قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يجيب عما قدم من طلبات أو دفع أطراف الدعوى يكون مشوباً بالقصور في التعليل. ولما كان من الثابت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس بموافقتهم على الخبرة المتناقضة دون سماع الشهود و دون إجابتهم على الدفع المقدمة شابوا قرارهم بنقض التعليل و حالوا دون قيام المحكمة العليا بمراقبتها. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون".²

و يدخل ضمن عيب القصور كذلك الخطأ في الإسناد و الفساد في الاستدلال.³

ثالثاً- الخطأ في الإسناد و الفساد في الاستدلال

الخطأ في الإسناد: ويتحقق الخطأ في الإسناد بشرطين هما

- أن يكون ما أثبتته الحكم من أدلة ليس لها مصدر في أوراق الدعوى.
- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثر في عقيدة القاضي الجنائي.⁴ بمعنى آخر أنه إذا كان عيب القصور الذي شاب التدليل من شأنه التأثير على الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في ما

1 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 138.

2 - قرار، رقم 73267، الصادر في 1991/05/21. أنظر العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 64.

3 - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 951.

4 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 340.

خلص إليه في حكمه، فلا شك في أن هذا القصور يطال الحكم و يبطله، أما إذا لم يكن من شأنه التأثير على اقتناعه اليقيني، فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم مادام محمولاً على أدلة أخرى كافية لحمله. و بهذه الصدد قضت محكمة النقض المصرية: "إذا كان من بين ما أوردته محكمة الموضوع في أسبابها تسبب خاطئ لا يغير من أمر الواقعة المسندة إلى المتهم فإن لمحكمة النقض أن تستبعد هذا السبب بلا حاجة إلى نقض الحكم ما دام ثمة دعائم أخرى قوية لحمله."¹ كأن يسند القاضي الجنائي في حكمه اعترافاً إلى المتهم لم يصدر عنه بالجلسة.

الفساد في الاستدلال: و يشمل عدة صور منها

- الإستناد إلى أدلة غير مقبولة قانوناً، ويتحقق ذلك عندما يكون الحكم بالإدانة مبنياً على إجراءات باطلة أو إجراءات غير مشروعة، أو إذا بني الحكم على دليل لم يطرح بالجلسة، أو إذا إتبع القاضي طرق إثبات أخرى غير تلك التي حددها المشرع.² كما هو الحال بالنسبة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر.

- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على العناصر الواقعية التي ثبتت لديها: و يتحقق ذلك إذا كانت المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها.

- الاستدلال غير اليقيني: و هذا يعني أن تبنى الأحكام الصادرة بالإدانة على الجزم و اليقين لا على الحدس و التخمين، فالحكم الذي يستند على أدلة ظنية أو احتمالية معيب بالبطلان.³ في ختام هذا الفصل يمكن القول أن اليقين القضائي و إن كان شرطاً أساسياً في أحكام الإدانة الهادرة لقرينة البراءة، فإن ذلك لا يعني أن يحكم القاضي الجنائي بما يحلو له، بل يجب أن يكن هذا اليقين قائماً على أسس سليمة ضماناً لصحة حكم الإدانة. و بالتالي يجب أن تتوفر جملة من الشروط تتعلق من جهة بأدلة الإدانة التي يجب أن تكون مشروعة و متسادة فلا تتناقض بينها ولا تخاذل، و أن يكون لها أصل في ملف الدعوى مع وجوب طرحها بالجلسة للمناقشة، إذ يحضر على القاضي أن يستند في حكمه على أدلة ليس لها مأخذ في أوراق الدعوى أو أن يقضي تبعاً لعلمه الشخصي. مع تقيده بالأدلة القانونية المفروضة عليه متى

1 - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 950.

2 - أحمد فتحي سرور، الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 341.

3 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 345.

توافرت و استوفت شروطها، و من جهة أخرى هناك شرط أساسي يتعلق بحكم الإدانة يتمثل في ضرورة تسببيه، لتمكين كل من له مصلحة في الوقوف على مسوغات الحكم، و لتمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها على مدى سلامة هذا الحكم.

الخاتمة

في ختام هذه البحث الذي تناول موضوع على قدر كبير من الأهمية لاتصاله المباشر بالحرية الشخصية للمتهم، من منطلق افتراض براءته كأصل عام منصوص عليه في مختلف التشريعات الجنائية، و كيقين متأصل في المتهم بحيث لا يهدمه سوى حكم إدانة بات صادر عن يقين قضائي انقطعت سبل الشك إليه، ولو أن أهم سمة تطبع هذا اليقين القضائي هي سمة النسبية لاستحالت انطباقه على الحقيقة الواقعية باعتبار أن الجريمة حدث من الماضي، و أن القاضي الجنائي يسعى من خلال الدور الإيجابي المناط به إلى الاقتراب قدر الإمكان من هذه الحقيقة، تبعاً لإمكاناته و قدراته، وبناء على ما استنتجه من مختلف أدلة الإثبات مع مراعاة العقل و المنطق، و تبعاً لسلطته التقديرية التي تخضع لها كل هذه الأدلة، إلا ما استثنى بنص. و حتى يكون هذا اليقين القضائي شرطاً أساسياً لإدانة المتهم، لابد من أن يكون هذا اليقين يقيناً سليماً، و ذلك لضمان صحة و سلامة الحكم المبني عليه. لذلك فإنه ثمة ضوابط معينة يجب على القاضي الجنائي الالتزام بها، منها ما يتعلق بأدلة الإدانة و منها ما يتعلق بالحكم في حد ذاته.

وعلى أساس ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة عبر مختلف دساتيره، والتي كللها بالمادة 45 من الدستور الحالي، و مع ذلك فإنها لا تعدو إلا أن تكون قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس. و على الرغم من ذلك فإن هدرها موقوف على شرط بلوغ القاضي الجنائي في اقتناعه الشخصي بإذنب المتهم حد اليقين الذي يؤسس عليه وحده حكمه بالإدانة مع حتمية صيرورة هذا الحكم باتاً، فلا مجال لطريق آخر لهدر هذه القرينة، ذلك أن اليقين القضائي في مجال الإثبات الجنائي يعتبر قاعدة أصولية بالنسبة لأحكام الإدانة، لما لهذه الأخيرة من آثار بالغة على المتهم قد تصل إلى حد مجازاته في نفسه ناهيك عن ماله.

إن اليقين المقصود من خلال هذه الدراسة هو ذلك اليقين الذي لا يتصور وجوده إلا في مرحل المحاكمة، باعتبار أنه أساس الحكم بالإدانة. فلا مجال لإعماله في مرحلة جمع الاستدلالات التي تحكمها قاعدة الملائمة، و لا في مرحلة التحقيق الابتدائي و التي لا يتعدى دور الجهات المنوط بها إجراء التحقيق، تقدير الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام و هو ما أكدته نصوص المواد 01/163، 01/164، 01/166، 195، 196، ق.إ.ج.ج، أما عن كفايتها للإدانة فهو أمر تنفرد به جهات الحكم دون سواها.

و في سبيل تحقيق هذا اليقين القضائي، أخذ المشرع الجزائري بناء على نص المادة 212 ق.إ.ج.ج، و على غرار أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة و كقاعدة عامة بنظام الإثبات الحر، و بالتالي تكريس مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه اليقيني و كذا حرিতে في الاستعانة بكل طرق الإثبات المؤدية إلى ذلك- و هو ما أوجد هذه الخصوصية التي تميز الإثبات في المجال الجنائي، و التي لا تنبغي لغيره في المواد القانونية الأخرى كالقانون المدني- و كاستثناء على هذه القاعدة أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المقيد في بعض الحالات المنصوص عليها، على سبيل المثال التقيد بطرق إثبات معينة بخصوص بعض الجرائم.

و مع ذلك فإن الحرية التي يمارسها القاضي الجنائي في مجال الإثبات لا تعني الاستبداد و لا تبنى على الفوضى في تقدير الأدلة، و إنما تتم في إطار المشروعية و تحت مظلة القانون. لذلك فقد أحاطه المشرع بضمانات تسمح له بإعمال سلطاته بكل حرية، ولكن في نفس الوقت ضبطه بشروط معينة تساهم في تكوين يقين قضائي سليم قوامه العقل و المنطق و ما اطمأن له ضمير القاضي باعتباره الرقيب الذاتي و المباشر و الوحيد على كيفية تكوين هذا اليقين، و هو ما يترجم سمة النسبية التي تطبع هذا اليقين الذي يستحيل أن يكون يقيناً مطلقاً مطابقاً للحقيقة الواقعية، و إن كان ثمة رقيب آخر غير مباشر على مدى سلامة هذا اليقين، يتمثل في المحكمة العليا و وسيلتها في ذلك تسبب أحكام الإدانة، لأنها تظل الضمانة الوحيدة التي تسمح بالتأكد من صحة الحكم الذي خلص إليه القاضي الجنائي، و من هنا تظهر أهمية تأكيد المشرع على وجوب تضمين الحكم لأسبابه القانونية و الموضوعية وكذا الرد على طلبات الخصوم و دفعهم الجوهريّة ، و ذلك إمعانا من المشرع في حمايته لأصل البراءة، و كذا حرصه على ألا يتم هدر هذا الأصل إلا بعد استتفاف كل الضمانات المقررة لحمايته وفق مقتضيات القانون. لذلك فإن الأحكام الجنائية القاضية بالإدانة لا يصح بأي حال من الأحوال أن يكون قوامها الشك الواجب تفسيره لصالح المتهم، بل يجب أن تؤسس على يقين قوامه أدلة جازمة قطعية الدلالة على قيام الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و إن صح تأسيس حكم الإدانة بناء على ترجيح فرض على آخر متى استحال هذا الأخير إلى يقين.

و على ضوء ما سبق ذكره يقترح الباحث التوصيات التالية:

- على الرغم من الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لقرينة البراءة من خلال إعطائها صبغة دستورية إلا أن ذلك يظل أمراً نظرياً في كثير من الأحيان، فالواقع العملي يثبت وجود تجاوزات تعصف بهذه القرينة بحجة الحفاظ على الصالح العام. لذلك ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة من خلال تفعيل تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع، ابتداء من النص صراحة على هذه القرينة في ق.إ.ج.ج. إذ لا يعقل أن لا يضم قانون تعتبر قرينة البراءة حجر الزاوية فيه، و أساساً يجب مراعاته عند اتخاذ أي من إجراءاته، نصاً صريحاً عليها. لذلك يجب على المشرع الجزائري الإقتداء في ذلك بنظيره الفرنسي الذي أصدر قانوناً جديداً تدعيماً لهذه القرينة.

- ضرورة إعداد القاضي الجنائي إعداداً يتماشى و قدسية هذه الوظيفة، من خلال انتقاء القضاة وفق شروط معينة على أساس الكفاءة العلمية و القانونية و كذا الوازع الديني و الأخلاقي. ذلك أن علم بلا أخلاق لا طائفة منه، فلا عبرة في قاضي متمكن علمياً لكنه غير نزيه، بالإضافة إلى وجوب إدراج بعض المقاييس التي تصب في هذا الاتجاه على غرار علم النفس القضائي و الجنائي الذي يساعد على صقل شخصية القاضي و بالتالي تكوين قناعته و كذلك فهم شخص المتهم... الخ، فضلا عن عقد دورات تدريبية للوقوف على الأخطاء القضائية الشائعة في الواقع العملي قصد تجنبها. كل ذلك من أجل تحقيق العدالة التي يعد القاضي الجنائي محورا لها، و هو ما أكدته المادة 139 من الدستور التي تعتبره حامي المجتمع و الحقوق و الحريات الأساسية.

- يجب على المشرع التضييق في مجال القرائن القانونية، لما لها من آثار بليغة على المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي، و بالأخص مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، إذ تعد قيداً مفروضاً على هذه الحرية، بالإضافة إلى مبدأ قرينة البراءة، حيث يعتبر هذا النوع من المحاضر موضوع في غير صالح المتهم، لما يسفر عن الأخذ بهذه الأخيرة من قلب لعبء الإثبات و بالتالي حلول قرينة الإذئاب محل قرينة البراءة، و تعطيل تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم، بالإضافة إلى مساسها بحقوق الدفاع بحيث يكون مجبراً على التخلي عن حقه في التزام الصمت هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لا يملك في مواجهة هذه القرائن القانونية أن يقدم أي دليل يثبت براءته إلا ما قيده به المشرع، كقرينة التهريب بالنسبة لحائز أو ناقل البضائع دون تقديم أي مستند يثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء

قانون الجمارك، و كذا قرينة الصحة و المصادقية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير. و بذلك يكون المشرع قد ضيق على المتهم إذ لم يكتفي بتحميله لعبء الإثبات بل و قيده أيضاً بدلة معينة لدحض هذه القرائن إضافة بأدلة معينة لهدر هذه القرائن، خاصة و أن المتهم لا يملك ما تملكه سلطة الاتهام في مجال البحث و جمع الأدلة. لذلك يرى الباحث ضرورة تمكين المتهم من دحض هذه القرائن بكل الوسائل.

- أثناء إعداد هذا البحث اتضح أنه ثمة قصور ملحوظ على مستوى الاجتهاد الفقهي و القضائي بخصوص بعض المسائل القانونية و كذا بيان بعض المصطلحات القانونية مقارنة بالاجتهاد الفقهي و القضائي في بعض الدول العربية لاسيما المصرية، لذلك فقد تم الاستشهاد بما أمكن الحصول عليه. وعلى هذا الأساس ينبغي على أهل الاختصاص من فقهاء القانون و القضاة الجزائريين إثراء المكتبات الحقوقية بأعمالهم. كما ينبغي على المشرع الجزائري أن يكون على إطلاع مستمر بمستجدات هته الدراسات، التي قد يجد فيها ضالته من أجل إزالة اللبس عن بعض المسائل القانونية، أو تعديل أو سن قوانين جديدة تواكب أحدث التطورات الحاصلة في القوانين المقارنة الحديثة، بما يخدم الصالح العام و الخاص.

- يعبر حكم الإدانة الصادر بالإجماع عن مدى تطابق آراء قضاة محكمة الجنايات وبالتالي مدى درجة اليقين الذي خلصوا إليه. في حين أن الأخذ بأغلبية الأصوات يعد دليل على أنه ثمة شك بالنسبة لبعض القضاة، و الشك يفسر دائما لصالح المتهم. ذلك أن يقين القضاة لا يتكون عند الأخذ بالأصوات، وإنما يكون في مرحلة أسبق. هذا من جهة و من جهة أخرى فإن محكمة الجنايات تضم في تشكيلتها محلفين من عامة الشعب قد لا يتمتعون بأدنى ثقافة قانونية فضلا عن كيفية التقدير الصحيح للأدلة، فإذا كان خصم المتهم بليغا مقنعا في مرافعته، كان لذلك تأثير على يقينهم و بالتالي على الحكم، خاصة و أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام التقاضي على درجة واحدة بالنسبة للجنايات على الرغم من جسامتها في حين يكون على درجتين في الجرائم الأقل خطورة. وعلى هذا الأساس يقترح الباحث إلغاء نظام المحلفين كلية كما هو الحال في القانون المصري. و أن يتم استبدالهم بقضاة محترفين أو بخبراء لأنهم أقدر من غيرهم بحكم تكوينهم وخبرتهم في الوصول إلى اليقين المعبر عن الحقيقة، فإذا كان لا بد منهم بحجة مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات فلا بد أن يتم انتقاءهم ممن يكون لهم تكوين قانوني، كذلك ضرورة اقتضاء الإجماع بالنسبة لأحكام الإدانة بالغة الخطورة خاصة تلك

القاضية بالإعدام، و الإقتداء في ذلك بأغلب التشريعات العربية لاسيما المشرع المصري و اليمني، أيضا إرساء نظام التقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات على غرار التشريع الفرنسي على إثر تعديل ق.إ.ج.ف بموجب قانون تدعيم البراءة، و بالتالي جواز استئناف أحكام محكمة الجنايات. لأن ذلك يعد ضمانا أخرى لحماية الحقوق و الحريات، و أقرب لتحقيق العدالة.

تمت بحمد الله و توفيقه.

الملاحق

محكمة جنايات.....

دورة الفصل الأول

ورقة الأسئلة

جلسة.....

اتهام موجه ضد:

متهم بالقتل العمدي:

الأجوبة	الأسئلة
نعم	<p>السؤال الأول: هل المتهم مذنب بارتكابه منذ أقل من 10 أعوام بالمكان المسمى.....بلدية.....دائرة.....الدائرة القضائية ل.....دائرة اختصاص محكمة الجنايات..... جريمة القتل العمدي في حق الضحية.....، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 254 و 263 من قانون العقوبات ؟</p>
نعم	<p>سؤال مطروح من طرف السيد رئيس محكمة الجنايات هل تتوفر في حق المتهم ... الظروف المخففة؟</p> <p>الرئيس (توقيع)</p> <p>المخلف الأول (توقيع)</p>
	<p>و عليه، فإن محكمة جنايات بعد المداولة وفقا للقانون، دون انقطاع بمشاركة المحلفين، بشأن الإدانة و بشأن تطبيق العقوبات، تطبيقا للمواد 254، 263 و 53 من قانون العقوبات، و تطبيقا لهذه النصوص يُحكم على المتهم بعقوبة (السجن أو السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة).</p> <p>و إلزامه فضلا عن ذلك بالمصاريف القضائية المستحقة للدولة، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.</p>
	<p>ب: يوم</p>
	<p>الرئيس (توقيع)</p> <p>المخلف الأول (توقيع)</p>

.....يوم.../..../..

محامي معتمد لدى المحكمة العليا

العنوان..... :

مذكرة طعن بالنقض

إلى السادة رئيس ومستشارين الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

رقم الملف 240607 :

في حق : السيد الساكن المدعي في الطعن] : في حقه الأستاذ محامي معتمد لدى

المحكمة العليا]

ضد : ، الساكنان المدعى عليهما في الطعن

وبحضور: النيابة العامة بمجلس قضاء.

ليطيب هيئة المحكمة العليا

حيث أنه بموجب قرار ، مؤرخ في/..../.. ، صادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء ، قضى المجلس:

في الشكل : . بقبول التماسات النيابة العامة شكلاً.

. بقبول طلب الإفراج المؤقت شكلاً.

وفي الموضوع: برفض التماسات النيابة العامة موضوعاً ، ونتيجة لذلك القضاء بانتفاء وجه الدعوى لفائدة

المتهمين من جميع التهم الموجهة إليهما والقضاء بالإفراج المؤقت على المتهم

..... ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ، وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

حيث أن هذا القرار، هو موضوع طعن بالنقض من طرف الطرف المدني،

و عليه

من حيث الشكل: هذا الطعن هو مقبول من حيث الشكل لوقوعه في الأجل القانوني المقرّر له، واستوفى شرائطه

القانونية، طبقاً للقانون.

ومن حيث الموضوع:

أولاً: في موجز للوقائع والإجراءات:

حيث أن بتاريخ/..../.. ، صباحاً ، توجه الطرف المدني ، إلى مسكن أخته ، لفظ النزاع القائم بينها وبين زوجها

، وكان على متن سيارته من نوع رينو 21 ، التي أوقفها أمام البيت ، ودخل رفقة أمه إلى بيت أخته ، والتقى مع

المدعو الذي تشاجر معه كلامياً، وبعد مضي مدّة قصيرة، أخطر أن سيارته تحترق، ولدى خروجه،

وبعد محاولة إخماده للنيران جاءه المتهمان، مسلحين، وقاما بتهديده، ولدى حضور رجال الأمن لاذا بالفرار.

وحيث أن أخت المتهم تعرّضت للضرب، وقدّمت إلى رجال الأمن شهادة طبية تحتوي على 20 يوماً من العجز. وحيث أن أخت المتهم ، المدعوة ابن عمارة منصورية ، أنها بعد تعرضها للضرب ، ورؤيتها لأحد المتهمين وهو يفترّ ، متسلّفاً الجدران ، أكدت بأن المتهمين هما اللذان قاما بالحريق ، إذ أنها خرجت ، بعد دخول أخيها ، لإدخال ابنه ، الذي كان قرب السيارة قبل إحراقها ، وكان المتهمان حاضران ، في عين المكان

حيث أن للإشارة ، فالطرف المدني ، تمسك بأن تهديده بالقتل وقع أمام رجال المطافئ ، حين جاؤوا إلى عين المكان ، كما تمسك أن ابنه رأى من أضرم النار في السيارة.

وإدعى المدعو ، أنه بذلك التاريخ كان متوجهاً إلى عمله، وعاد بعد ربع ساعة فرأى السيارة تحترق، وأنه دار بينه وبين الطرف المدني، حوار بشأن الحريق.

ذكرت أم الطرف المدني أن المتهمين هما اللذان قاما بإحراق السيارة، بالتفصيل الموجود في محضر سماعها من طرف رجال الشرطة. وحيث أنه بتاريخ.../.../...، قدّم المتهمان إلى السيد وكيل الجمهورية، التي التمس السيد قاضي التحقيق ، للتحقيق في قضية الحال ، على أساس ، الحريق العمدي والضرب والجرح العمدي بالنسبة للمدعو

حيث أن الطرف المدني، ولدى استجوابه من طرف السيد قاضي التحقيق، بقي في موقفه، بتفاصيله، وتمسك بنفس تصريحاته التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية.

حيث أن المتهمين أنكروا الوقائع المنسوبة إليهما.

حيث أن المدعوة بقيت مصرّة على من ضربها ، ومن قام بإحراق سيارة أخيها.

حيث أن أم الطرف المدني ، الشاهدة ، والتي لم يجرح أحد في شهادتها ، أدلت بأقوالها ، في محضر رسمي ، وبقيت على موقفها . حيث أن بتاريخ.../.../... قام السيد قاضي التحقيق بإبلاغ الملف إلى النيابة العمومية ، بشأن انتفاء الدعوى العمومية عن تهمة الحريق العمدي، والإحالة بالنسبة للتهمتين الباقيتين ، وأن السيد وكيل الجمهورية قام بالتماساته النهائية ، الرامية إلى إرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

وحيث أنه بتاريخ.../.../... أصدر السيد قاضي التحقيق، الأمر الملتمس.

وبتاريخ.../.../...، قدمت النيابة العمومية التماساتها الرامية إلى الإحالة.

وبتاريخ.../.../... قدّم المتهم ، طلباً بالإفراج المؤقت.

وجدولت القضية لجلسة.../.../...، وصدر القرار الذي هو موضوع الطعن بالنقض.

ثانياً: في أوجه الطعن : يعتمد الطاعن في طعنه على الأوجه التالية:

1. الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات بمفهوم المادة 500 الفقرة 3 من قانون

الإجراءات الجزائية

ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: خرق الإجراءات تضمّنتها المواد 182 ، و 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

لدى الرجوع إلى القرار موضوع الطعن ، أن تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة ، كان مقتصرًا على المتهمين (الصفحة

الأولى من القرار ، السطر 9 و 10 و 11 ، ابتداء من عنوان : المجلس : غرفة الاتهام)
حيث أنه ليست هناك أية إشارة إلى الإخطار الواجب ، توجيهه إلى الطرف المدني ، ولا المدة القانونية ، المعطاة
كمهلة لممارسة حق الدفاع ، حسبما تشير إليه المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.
هذا يكون خرقاً لإجراء جوهري ، جاءت أسسه في شكل قواعد أمر ، لا يجوز الاجتهاد في شأنها ، ولا تجاوزها ،
وكان على غرفة الاتهام أن تنتبه إلى عدم الإخطار ، وتؤجل القضية إلى جلسة لاحقة ، لأجل الإخطار وتحضير
وسائل الدفاع ، وأن تقضي في نفس التاريخ الذي جدولت فيه القضية من طرف النيابة العمومية.

الفرع الثاني: خرق مقتضيات المواد 195 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية:

جاء في نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن غرفة الاتهام إذا رأت أن الواقعة لا تكون جريمة ، أو لا
تتوفر الدلائل الكافية.....أصدرت حكمها.....وباللغة الفرنسية أصدرت قرارها.
حيث أن أي حكم أو قرار ، يجب أن يحتوي على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم سواء طبقت المادة 379
قانون إجراءات جزائية ، أو أية مادة قانونية أخرى ، تتأثر بالصياغة.

فكلّ حكم أو قرار يصدر عن القضاء ، يجب أن يحتوي على هوية الأطراف ، وحضورهم أو غيابهم.
و لدى الرجوع إلى القرار موضوع الطعن ، يتضح أنه اكتفى بالمتهمين ، وأهمل الأطراف المدنية ، كأطراف ، فلم يذكر
هويتها ، ولا حضورها ولا غيابها ، ولا إخطارها أو عدم إخطارها ، خصوصاً وأن قضاة الموضوع يعرفون أن....
وأخته هما أطراف مدنية (الصّفحة 5 من القرار ، السطر الأول منها.... باستثناء تصريحات الطرفين. إذن فالطاعن
كان طرفاً . ولكل طرف الحق في أن تذكر هويته ، وحضوره وغيابه.
حيث أنه لدى قراءة القرار المطعون فيه ، يتضح أن كل شيء وقع في غياب الطرف المدني وبخل عليه قضاة الموضوع
إجراء جوهرياً ، وهو ذكر هويته ، وحضوره أو غيابها.

2- الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة بمفهوم المادة 500 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث جاء في القرار المطعون فيه ، وفي الصفحة 5 منه ما يلي ... : باستثناء الطرفين المدنيينو.....
ووالدتهما ، والتي لا يمكن الاعتداد بها قانوناً لاحتمال إمكانية مجاملتها وأنانيتها.
وصف قضاة الموضوع المدعوة..... باحتمال إمكانية المجاملة والأناية . حيث أنه لما نذهب إلى الأناية ، نكون
قد خرجنا عن النصوص القانونية ، خصوصاً وأن كل شاهد (ما عدى من لم يبلغ السادسة عشر سنة) يؤدي
شهادته ، بعد رفع يده اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.
وبعد ذلك للقضاء الحق في الأخذ بالشهادة أو عدم الأخذ بها ، حسب سلطته التقديرية المخوّلة له قانوناً
ولكن أن يصل الشاهد إلى أن يوصف بالأناية والمجاملة ، هنا نخرج حتى من نطاق السلطة التقديرية ، بالأخذ
بالشهادة أو عدم الأخذ بها .

ومن هنا يكون قضاة الموضوع قد تجاوزوا السلطة المخوّلة لهم قانوناً.

3- الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب بمفهوم المادة 500 الفقرة 4 قانون إجراءات جزائية:

ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول: غموض وإيحاء في التسيير:

حيث أن لدى الرجوع إلى التسيير الذي بناه قضاة الموضوع يتضح أنه أبعد شهادة المدعوة.....، بوسيلة الاحتمال و الإهانة لشخصها، في حين أنه اعتمد شهادة المدعو.....، الذي هو من عائلة المتهمين. حيث أن المجلس لم يوضح أن شهادة.....، لا يتوفر فيها احتمال المجاملة و الأناية، بالرغم من قرابته للمتهمين، و أخذ بهذه الشهادة لدحض أقوال الأطراف المدنية و الشاهدة، بالرغم من احتمال المجاملة و الأناية من طرف هذا الشاهد للمتهمين) حسب منطق قضاة الموضوع لما تحدثوا عن شاهدة..... حيث أن هذه الحالة تولد الغموض و الإيحاء في تسيير القرار المطعون فيه، و الغموض و الإيحاء هما أساس قصور التسيير.

الفرع الثاني: عدم تناسب التسيير مع معطيات الملف:

حيث أنه لدى الرجوع إلى تسيير القرار يتضح أنه اقتصر على إبعاد أقوال الأطراف المدنية و شهادة الشهود، و الأخذ بشهادة.....، قريب المتهمين. حيث أنه لدى الرجوع إلى معطيات الملف يتضح أن هناك شاهدا يسمى..... استجوب من طرف رجال الشرطة، و لم يستجوب من طرف قاضي التحقيق، لكن شهادته تبقى قائمة مادام رجال الشرطة قد استجوبوه. حيث أن القاصر لا تمن شهادته، حتى و لو كان عمره أقل من ستة عشر سنة، و يسمع على سبيل الاستدلال. حيث أن شهادة هذا الشاهد لم يشر إليها، و لم يؤخذ بها، و لم تطرح جانبا. حيث أنه بهذه الوضعية يكون قضاة غرفة الاتهام جعلوا تسييرهم لا يتطابق مع معطيات الملف. حيث أن هذه الوضعية، هي قصور في الأسباب.

4- الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة القانون، مفهوم المادة 500 الفقرة 7 من ق إ ج

حيث أن أية قضية في التحقيق يوجب القانون اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة بمفهوم المادة 68 من ق إ ج. فلماذا ذكرت الأطراف المدنية و الشاهد.....، أنه كان هناك انفجار سمع من طرفهم. و لما ذكر الشاهد.....، أنه يحتمل أن سيجارة هي التي أشعلت النار داخل سيارة الطاعن، يكون إما أن الشاهد هو على حق، أو أن الأطراف المدنية هي على حق، و للوصول إلى الحقيقة لا يمكن للمحققين (قاضي التحقيق، و بعده غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق في المواد الجنائية) أن يسكتوا، و لا تظهر بعد ذلك الحقيقة أن السيارة كانت متوقفة في حي مسكون من طرف أناس، فهل هناك شهادة في الملف من طرف أحد الجيران عن هذا الانفجار الذي وقع؟ حيث أن القضية (و من جهة أخرى) تتعلق بحرق، و معروف أن وسائل الكشف عن سبب الحريق هي مسألة فنية لمعرفة السبب المباشر، فهل هناك خبرة قد وقعت؟ حيث أن الطرف المدني تمسك أن التهديد و محاولة القتل وقعت عليه من المتهمين بحضور رجال الحماية المدنية، فهل ذهب التحقيق إلى هذه الجهة للكشف عن الحقيقة.

حيث أن الحقيقة و اكتشافها في مادة التحقيق هي عين القانون، و أن عدم السعي و الاكتفاء بأقوال الأطراف من دون التحقيق من جوانب القضية هو مخالفة القانون.
لهذه الأسباب
في الشكل: قبول الطعن.
في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه،
و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس الجهة للفصل فيها حسبما يقتضيه القانون.
تحت سائر التحفظات
عن الطاعن/ محاميه

<http://www.tomohna.com>

ملف رقم 256544 قرار بتاريخ 2002/06/04

قضية: النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد ل م

سرقة - بصمات - قرينة

المبدأ

إن وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل و إنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع إلى السيد رزق الله بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي

العام في تقديم طلباته المكتوبة

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/01/18. من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد

القرار الصادر بنفس التاريخ 1996/01/08

القاضي ببراءة المتهم ل م المدعى عليه في الطعن -والذي كان ملاحقا على أساس ارتكابه جنحة السرقة طبقا للمادة

350 ق ع.

حيث أن طعن السيد النائب العام قد بلغ للمتهم عملا بنص المادة 510 من ق ا ج

وحيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي.

وحيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة أودع تقريرا ضمنه وجهين اثنين للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة ترمي إلى التصريح بنقض القرار .

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية والشكلية، يتعين حينئذ قبوله

شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم رغم انه يوجد بالملف خبرة علمية

حررت من طرف الشرطة العلمية تثبت أن البصمات المأخوذة من مكان الجريمة تنطبق تماما مع بصمات المتهم , وهذا

دليل قطعي و جازم لا يمكن إنكاره إلا بدليل عكسي .

كما انه و من خلال وجه ثاني يعاب على القرار موضوع الطعن بالقصور في التسبب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الوقائع مناقشة قانونية ولقد ذهب الطاعن إلى مناقشة الوقائع وكذا مناقشة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم

حيث انه يجب التذكير بأنه مناقشة الوقائع وتقديرها من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم كما جاز لهم إثبات الجرائم أو نفيها بأي طريق من طرق الإثبات عملا بنص المادة 212 ق ا ج وكل ما مطلوب منه هو إبراز الكيفية التي وصلوا بها لتكوين اقتناعهم وذلك من خلال تسبب كاف حسب ما تقتضيه المادة 379 ق ا ج. كما أنه يجب الملاحظة أيضا بان كل خبرة شائها شأن الوسائل الأخرى للإثبات فهي تخضع حينئذ للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم.

حيث إن القول بان البصمات وحدها لا ترقى إلى دليل و إنما قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها يعد ذلك التسبب تسببا كافيا حسب مفهوم المادة 379 سالفه الذكر و بقضائهم كما فعلوا فان قضاة الموضوع قد طبقوا أيضا صحيح القانون مما يجعل الوجهين معا غير سديدين، يتعين التصريح برفضهما ونتيجة لذلك التصريح أيضا برفض الطعن. وعلى الخزينة العامة بالمصاريف القضائية .

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا

و برفضه موضوعا.

وعلى الخزينة العامة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثاني و المترتبة من السادة :

الرئيس.	بن يوسف عبد القادر
المستشار المقرر.	رزق الله بلقاسم
المستشار.	العناني الطاهر
المستشار.	بلبشير حسين
المستشار.	قدور محمد المنصف

بحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام وبمساعدة السيد برا هيمي أبو بكر أمين الضبط.

المصدر: نشرة القضاة، ع 58، ص 255 و ما بعدها.

جهاز كشف الكذب.



جهاز قياس نسبة الكحول.



قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- كتب عامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2012.
- 3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، منشورات بيرتي للنشر، الجزائر، 2010.
- 4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 6- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- 7- أحمد فتحي سرور، الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.
- 8- أحمد هندي، أحكام محكمة النقض، آثارها و قوتها، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006.
- 9- أشرف فايز اللساوي، المبادئ الجنائية الدستورية و الدولية في التشريعات العربية و الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- 10- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي و أثره في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 11- إيهاب عبد المطلب، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.ت.
- 12- جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 13- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر و التوزيع، بسكرة، الجزائر.

- 14- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 15- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 16- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، لبنان، د ت.
- 17- حسنين المحمدى بواى، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 18- طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، د ت.
- 19- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005.
- 20- عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2009.
- 21- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 22- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، د ب، 1993.
- 23- عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ، طبع على نفقة جامعة بغداد، العراق، د ت.
- 24- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 25- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت.
- 26- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 27- علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ت.

- 28- عمار بو ضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د.ت.
- 29- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، د.ت.
- 30- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 31- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر، الجزائر، د.ت.
- 32- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام و طرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.
- 33- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، ونشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.
- 34- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 35- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 36- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 37- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط1، نهضة مصر للنشر و التوزيع، 2006.
- 38- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ب، 2000.
- 39- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزئية، ط 2، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998.
- 40- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- 41- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
- 42- مصطفى محمد الدغيدى، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل في الشرعية الإسلامية و القانون الجنائي، مصر 2007.

43- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

44- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004.

45- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006.

46- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

ب- كتب متخصصة:

1- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميله ، الجزائر، 2010.

2- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

3- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2006.

4- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

5- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

6- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر و الإعلان، العراق، 2007.

7- محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ط1، دار المنار، د ب، 1992.

8- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري و رقابة القضاء عليها، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.

9- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.

- 10- محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 11- محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 12- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

ت- الرسائل الجامعية:

- 1- براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 2- ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2012.
- 3- سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
- 4- عبد الله بن صالح بن رشيد البيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية- نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
- 5- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

ث- المجالات:

- 1- عماد عبد الحميد النجار، حتمية اليقين في الأحكام الجنائية، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996.
- 2- زيد حنش عبد الله، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية، ع 07، جمهورية اليمن العربية، جوان 200، ص 128.

- 3- عبد الحميد بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، د ت.
- 4- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة و القانون، ع 21، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

ج- النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج.ر.ج.ج، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة في 1996/12/08.
- 3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم ق إ ج ج، ج ر ج ج، ع 48.
- 4- قانون رقم 97-07، المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن لقانون الجمارك. ج.ر.ج.ج، ع 30.
- 5- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق إ ج ج، ج ر ج ج، ع 84.
- 6- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- 5- قانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر ج ج، ع 46، 2001.
- 6- قانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، ع 34.
- 7- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر.ج.ج، ع 14.

- 8- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15.
- 9- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59.

ح- الاجتهادات القضائية:

- 1-المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع1، 1989.
- 2-المجلة القضائية، المحكمة العليا ع 2، 1989
- 3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 3، 1989.
- 4- المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع1، 1990.
- 5-المجلة القضائية، ع2، 1990.
- 6-مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، 2008.

خ- مصادر الشريعة و اللغة

1- كتب السنة

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 7، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، د ت.

2- كتب اللغة

- 1-2 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت.
- 2-2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن ط 3، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978 .
- 2-3 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 4، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1994.

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية

a) Les ouvrages

- 1- Bernard Bouloc, Droit Pénal Général et Procédure Pénale, 17^e édition, Dalloz, Paris, 2009.
- 2- Eric Mathias, La Responsabilité Pénale , Gualino éditeur, Paris, 2005
- 3- Jean Larguir, Droit Pénal Général, 13^e édition, Dalloz, Paris, 2003.
- 4- Valérie Malabat, Droit Pénale Spécial, 4^e édition, Dalloz, Paris, 2009.

b) **Thèse et Mémoire**

- 1- Anne Blandine Caire, Relecture du Droit des présomptions à la lumière du droit Européen des Droits de l'homme, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2010.
- 2- Marine Pouit, Les attentes à la présomption d'innocence en droit pénal de fond, Mémoire Master, Université Paris II Panthéon-Assas, Paris, 2013.

a) **Les sites d'internet**

- 1- <http://www.alukah.net/web/fouad/10880/29970/#-ftn11>
RTTP // justice – louhome. Com/vb/showthread-php ? P
- 2- Wikipédia, l'encyclopédie libre, Présomption d'innocence. [http : // Fr.le site d'internet WikiPedia.org /windex. php?](http://fr.le site d'internet Wikipedia.org /windex. php?)
- 3- Elysse Awazi, Appréciation souveraine du juge dans la détermination de la proportionnalité entre l'attaque et la riposte, Université de Goma, 2010. Site internet, www.memoireonline.com/Sommaire/Droit-science politique -html.
- 4- Code de procédure pénale Français, Edition 1/06/2014, institut Français d'information juridique. Site internet, <http://droit.org>.

فهرس الموضوعات

الموضوع.....	الصفحة.....
المقدمة.....	أ-ث.....
الفصل الأول: قرينة البراءة كأصل لبناء اليقين القضائي.....	1.....
المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة.....	3.....
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة و أساسها القانوني.....	3.....
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة و طبيعتها.....	4.....
أولاً- تعريف قرينة البراءة.....	4.....
ثانياً- طبيعة قرينة البراءة.....	9.....
الفرع الثاني: الأساس القانوني لقرينة البراءة.....	10.....
أولاً- على الصعيد الدولي.....	12.....
ثانياً- على الصعيد الوطني.....	13.....
المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة.....	14.....
الفرع الأول: النتائج الرئيسية.....	15.....
أولاً- ضمان الحرية الشخصية للمتهم.....	15.....
ثانياً- إلتزام النيابة العامة بالإثبات.....	15.....
ثالثاً- تفسير الشك لصالح المتهم.....	17.....
الفرع الثاني: النتائج الثانوية.....	20.....
المبحث الثاني: ماهية اليقين القضائي.....	22.....
المطلب الأول: مفهوم اليقين القضائي.....	22.....
الفرع الأول: تعريف اليقين القضائي و بيان عناصره.....	22.....
أولاً- تعريف اليقين القضائي.....	22.....
ثانياً- عناصر اليقين القضائي.....	23.....
الفرع الثاني: تمييز اليقين القضائي عما يختلط به من مصطلحات.....	26.....
أولاً- تمييز اليقين القضائي عن اليقين القانوني.....	26.....
ثانياً- تمييز اليقين القضائي عن الحقيقة.....	26.....
ثالثاً- تمييز اليقين القضائي عن الاقتناع.....	27.....

- 29المطلب الثاني: مصادر اليقين القضائي و نسبيته.
- 30.....الفرع الأول: مصادر اليقين القضائي.
- 30.....أولاً- المصدر العيني.
- 34.....ثانياً- المصدر العلمي.
- 41.....الفرع الثاني: نسبية اليقين القضائي.
- 45.....الفصل الثاني: حتمية اليقين في أحكام الإدانة لهدم لقرينة البراءة.
- 47.....المبحث الأول: شرط الدليل المؤسس ليقينية الإدانة.
- 47.....المطلب الأول: التقيد بالأدلة القانونية.
- 47.....الفرع الأول: حجية بعض المحاضر.
- 49.....أولاً- المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.
- 50.....ثانياً- المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.
- 52.....الفرع الثاني: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.
- 52.....أولاً- إثبات المسائل غير الجنائية.
- 54ثانياً- إثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر.
- 57.....المطلب الثاني: مناقشة الدليل المشروع.
- 58.....الفرع الأول: مشروعية الأدلة و تساندها.
- 58.....أولاً- التقيد بالأدلة المشروعة.
- 64.....ثانياً- تساند الأدلة.
- 67.....الفرع الثاني: الالتزام بمناقشة الأدلة المطروحة بالجلسة.
- 67.....أولاً- طرح الدليل للمناقشة.
- 70.....ثانياً- الامتناع عن القضاء بالعلم الشخصي.
- 72.....المبحث الثاني: شرط التسبب المؤسس لحكم الإدانة.
- 72.....المطلب الأول: ضرورة تسبب أحكام الإدانة.
- 73.....الفرع الأول: تسبب أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الجنج و المخالفات.
- 75.....أولاً-بيان الواقعة المستوجبة للتجريم و ظروفها.
- 76.....ثانياً- بيان النص القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية.

77.....	ثالثاً- التدليل الصحيح.....
77.....	رابعاً- الرد على الطلبات و الدفع الجوهريه.....
78.....	الفرع الثاني: طول ورقة الأسئلة محل التسبب في أحكام محكمة الجنايات.....
81.....	المطلب الثاني: الرقابة على مدى صحة تسبب أحكام الإدانة.....
82.....	الفرع الأول: الرقابة على مدى احتواء الحكم لأسبابه و كفايتها.....
82	أولاً- خلو حكم الإدانة من التسبب.....
83.....	ثانياً- غموض أو إجمال التسبب.....
83.....	ثالثاً- تناقض الأسباب.....
84.....	الفرع الثاني: الرقابة على مدى سلامة أسباب الحكم من القصور.....
84.....	أولاً- عدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الجريمة.....
85.....	ثانياً - إغفال الرد على الطلبات و الدفع الجوهريه.....
86.....	ثالثاً- الخطأ في الإسناد و الفساد في الاستدلال.....
88.....	الخاتمة.....
94.....	الملاحق.....
103.....	قائمة المراجع.....
112.....	فهرس الموضوعات.....

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أساساً دستورياً لضمان الحقوق و الحريات في الدول الديمقراطية، ومفترضاً من مفترضاات المحاكمة العادلة و حجر الزاوية التي تقوم عليه الشرعية الإجرائية. ذلك أن البراءة أمر مفترض في كل إنسان و بالتالي فإن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، فلا يجوز تعذيبه أو حمله على الاعتراف ضد نفسه بأية طريقة مهما كانت، ولا يجوز اعتبار التزامه الصمت إقراراً منه بما نسب إليه، إلا أن من شأن ذلك أن يؤثر سلباً على يقين القاضي، كما لا يجوز استخلافه. و بالمقابل يجوز له و في سبيل تبرئة نفسه الكذب.

يتسع نطاق تطبيق قرينة البراءة ليشمل كل الأفراد مهما كان مركزهم القانوني، كما يشمل كل الجرائم، كما يستغرق كل إجراءات مراحل الدعوى.

إن من مقتضيات الحماية الجنائية لهذا المبدأ أن يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة التي تسعى للكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد أو لصالح المتهم. مع الإبقاء لهذا الأخير على حقه في الدفاع عن نفسه، كما أن من مقتضياتها تفسير الشك لصالح المتهم الذي يكفي للتدليل عليه الاستناد إلى أي دليل و لو تحصل من إجراء غير مشروع ذلك أن أصل البراءة لا يحتاج إلى ما يثبتته، و إنما تكون الحاجة للتشكيك في نسبة الجرم إلى المتهم، و إن كان يكفي لتحقيق ذلك بث بذور الشك في أدلة الاتهام. و على الرغم من ذلك تبقى قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وبما أنها أصل يقيني في الإنسان فإن لا محل لدحضها إلا بوصول اقتناع القاضي حد اليقين الذي لا يساوره شك. وبالتالي صدور الحكم البات القاضي بالإدانة.

يتنازع عملية البحث عن أدلة الإثبات أمران على قدر من الأهمية أولهما مدى مساسها بحقوق و حرية المتهم و بالتالي قرينة براءته، ذلك أن من شأن الإجراءات المتخذة حياله الانتقاص منها. إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق ضمانات معينة و في حدود ما يقتضيه القانون للكشف عن الحقيقة، وثانيهما قطعية و يقينية هذه النتائج التي يستند عليها حكم الإدانة. إذ لا يجوز أن يقوم هذا الأخير على مجرد الظن و الاحتمال، و إن جاز للقاضي أن يرجح فرض على آخر متى استحال إلى يقين.

إن الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الجنائي في ظل نظام الأدلة الإقناعية له أثره الإيجابي في تحقيق العدالة، على خلاف القاضي المدني الذي يكتسي دوره طابع السلبية، فإذا كان هذا

الأخير مقيدا بالأدلة التي ساقها الخصوم بحيث لا يملك إلا القيام بعملية الموازنة بينها و القضاء لأكثرها حجة، فإنه و على خلاف ذلك يتمتع القاضي الجنائي بحرية مزدوجة إن من حيث حرية الإثبات بكل الطرق إلا ما استثني بنص. أو من حيث الحرية في تكوين اقتناعه اليقيني. فله الأخذ بدليل و طرح الأخر أو تجزئته متى اطمأن إلى ذلك. كما أن له سلطة تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل. و تجدر الإشارة بهذا الخصوص أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يستند في حكمه بالإدانة على القرائن القضائية فقط لأنها مجرد استنتاج لا ترقى إلى مرتبة الدليل. و إن جاز له أن يعزز بها أدلة أخرى. اللهم إذا خلت القضية من الأدلة المباشرة، في هذه الحالة جاز له أن يعول عليها متى اطمأن إلى صحتها و صدقها.

لم يحدد المشرع الجزائري للقاضي الجنائي طريق معين لاستخلاص يقينه، إلا أنه فرض عليه ضوابط وقيود تضمن صحته و سلامته. انطلاقا من تطلب المشروعية في دليل الإدانة الواجب الحصول عليه من إجراءات مشروعة، على عكس حكم البراءة، كما يجب أن يكون دليل الإدانة له أصل في أوراق الدعوى و أن يتم طرحه على بساط البحث و التحقيق لتمكين الخصوم من مناقشته، ذلك أن استناد القاضي الجنائي في حكمه على معلومات تحصل عليها من خارج الجلسة لا يجيزه القانون، ولو كان علمه بها عين اليقين ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتنحى عن صفة القاضي و يتقدم كشاهد، و بالمقابل أجاز له المشرع أن يتصدى للجرائم التي ترتكب في الجلسات التي يترأسها و لا يعد ذلك من قبيل قضائه بعلمه الشخصي، إضافة إلى ذلك فإن على القاضي أن يبني يقينه استنادا على أدلة متماسكة و متساندة لا تناقض و لا تخاذل بينها.

لم يفرض المشرع أي نوع من الرقابة على كيفية تكوين القاضي ليقينه و الذي يجب أن يكون نابعا من وجدانه و ما اطمأن إليه ضميره، وفق منهج لا يجافي متطلبات العقل و المنطق. إلا أنه فرض عليه تسبب أحكامه خاصة أحكام الإدانة. إذ يجب عليه أن يقنع غيره بما اقتنع هو به، ذلك أن تسبب الأحكام يعد ضمانا للوقوف على مسوغات الحكم كما يعد وسيلة محكمة النقض لفرض رقابتها على مدى صحة حكم الإدانة و بالتالي سلامة يقين القاضي الهادر لقرينة البراءة.